

رسالة جامعية

جُمُ هُوْدُ

الحافظ ابن عبد البر

(٣٦٨ - ٥٤٦٣ هـ)

في التفسير

جمع وتوثيق وتقديم

محمد الصوفي

دار ابن حزم



جُ هُوْدُ  
الحافظ ابن عبد البر  
(٣٦٨ - ٤٤٧)  
في التفسير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا  
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُزُقِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن  
قَبْلُ لَنفَىٰ ضَلَّالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

صدق الله العظيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978-614-416-209-5



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)





تقديم<sup>(١)</sup>

فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور الشاهد البوشيخي  
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
ربنا آتانا من لدك رحمة، وهين لنا من أمرنا رشداً.  
اللهم افتح لنا أبواب الرحمة وأنطقنا بالحكمة،  
واجعلنا من الراشدين فضلاً منك ونعمة.  
اللهم انفعنا بما علمتنا وعلما ما ينفعنا وزدنا علماً.

موضوع هذه الرسالة الجامعية ينتمي إلى مجال بعينه، هو مجال  
النص التفسيري. وهذا النص عندما نتأمل فيه عبر القرون، نجد أنه يحتاج  
منا إلى جهد يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أصناف:

● الصنف الأول: هو تحقيق مخطوطه. والمخطوطات التفسيرية كثيرة  
جداً، لكنها توجد في أماكن ليست في مُتناول الباحثين دائماً.

ويدخل في حكمها عدد من المطبوع الذي نُشر نشراً تجارياً، ولم  
يُخرَج وفق الشروط العلمية اللازمة.

(١) مقتطف من التقرير المقدم عن الرسالة يوم المناقشة، بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤م.

● **والصنف الثاني:** هو جمع المنشور؛ أي ما تناثر في بطون الكتب من النصوص التفسيرية؛ مما لا يوجد مجموعاً في مخطوط ولا في مطبوع، هذا الصنف أيضاً يحتاج إلى حركة جمع قوية مُمنهجة تقوم على جمع نوعين منه:

● **النوع الأول:** هو الذي كان له أصل مكتوب ولما نثر عليه، فهو في حكم المفقود، وهذا يجب أن يُجمع، وأن يُوثق نسبة ومنتأ، وأن يُكشَف.

● **والنوع الثاني:** هو ما سُمِّي بلفظ «جهود»؛ جهود بعض فحول أهل العلم في فهم النص القرآني وبيانه وتفسيره، لم ينسب إليهم كتاب في التفسير لا منهم ولا من سواهم، بحسب ما وصل، ولكن لهم فهما في كتاب الله - عز وجل - في غاية الأهمية، أسسوا عليه أحكاماً، أو توجهاً، أو نظراً ما، في العقيدة، أو في الفقه، أو في الأخلاق والتصوّف، أو ما أشبه.

فهذه النظرات التفسيرية المتناثرة الماثرة الماثرة هنا وهناك، تحتاج كذلك إلى حركة جمع قوية ومُمنهجة.

وإلى هذا الصنف ينتمي موضوع هذه الرسالة التي بين أيدينا.

● **والصنف الثالث:** هو تخريج المُسند وتوثيقه؛ فقد تُجمع النصوص، وقد تُحقق، ولكن في التحقيق لا يهتم بالتخريج والتوثيق، ومن أظهر الأمثلة على هذا تفسير الطبري، ونشكر لأحد الأساتذة الفضلاء - جزاهم الله خيراً - اهتمامهم بهذا الجانب، واستجابتهم لهذا النداء الذي مضى عليه الآن أكثر من عشر سنوات (كان ذلك في السنة الجامعية ١٩٨٥م - ١٩٨٦م)؛ إذ وُزِعَ تفسير الطبري على عدد من الطلبة الباحثين في الدراسات العليا، ليخرُجوا موثقين: مصححين ومضعفين، تلك الأسانيد التي رُوِيَتْ بها تلك التفاسير؛ تفاسير الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو تابعي تابعيهم، لتصبح في صورة تصلح للاعتماد العلمي الدقيق

بالمعنى الصحيح، وليُفعل بها بعد ذلك ما فُعل بأخواتها أيضاً من توثيق النسبة، وتحقيق المتن، وتكشيف المحتوى.

هذا، وقد وقع اهتمام كبير في القرن السابق وبداية هذا القرن بالنص الأدبي واللغوي، لكن النص الشرعي، وهو الأولى، لم ينل حظه من الاهتمام الذي ينبغي له، وإن كانت السّنون الأخيرة تشهد ضرباً من التحول في درجة التركيز والأولويات قد يفضي إلى تصحيح المسار.

وما قيل عن المكتبة التفسيرية يمكن تعميمه تقريباً - دون أدنى تحفظ - على المكتبات الأخرى؛ إذ فيها المخطوط الذي يجب تحقيقه، وفيها المنشور الذي يجب جمعه، وفيها المسند الذي يجب توثيقه وتخريجه.


وحسبُ هذا البحث مزية أنه جمع هذا النص التراثي القيم لعالم راسخ؛ لفحل من فحول العلم في هذه الفترة المبكرة من هذا القسم الجغرافي من الأمة الذي لمّا ينل حتى الساعة من العناية ما يكافئ ما أعطى لتراث الأمة.

ومن توفيق الله - عزّ وجلّ - أن هذا العمل جمع نحواً من خمسين وخمسمائة نص؛ جمعها جديد، ومنحهاها جديد، ومجموعها مؤلفاً مضافاً لمكتبة ابن عبد البر جديد.

فهنيئاً لصاحبه بهذا التوفيق، والله الهادي لأقوم طريق.








## إهداء

- إلى اللّذين ربّيتاني صغِيرًا، أبي وأُمِّي الحَنُونين.
- إلى فلذاتِ كَيْدي الثَّلَاثة: تَقوى وسُنْدُس وأَيُّوب، أضلَحَهُم اللهُ تَعَالَى.
- إلى رَفِيقَةِ الدَّرَبِ، الصَّبُورَةِ عَلَيَّ مَشَاقِقِهِ.
- إلى شُمُوعِ «الْمَحَجَّةِ» الغُرَاءِ الَّذِينَ يُضِيئُونَ الطَّرِيقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ اشْتَدَّتْ فِيهِ الظُّلْمَةُ.
- إلى كُلِّ مُحِبِّ لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، رَاغِبٍ فِي الْفُوزِ بِرِضَى مَوْلَاهُ.
- أَهْدِي هَذَا الْجُهْدَ.





## مقدمة

### التعريف بموضوع البحث ودوافعه ومنهجه ومحتواه

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وفضلنا على جميع الأنام، وجعلنا من أمة محمد نبيه عليه الصلاة والسلام، وبعد:

لما كان القرآن الكريم هو أصل أصول التراث الثقافي للأمة الإسلامية، والمعبر الحقيقي عن هويتها الحضارية، والمحدد لمعالم ثقافتها ونظرتها السليمة للحياة، والإنسان، والكون؛ قال رسول الله ﷺ واصفاً ما اشتمل عليه هذا القرآن من خير: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل القرآن: ٢٤٥/٤ - ٢٤٦.

لما كان الأمر كذلك، فإنه صار لزاماً على أمة الشهادة على الناس، أن تعود إلى الاعتراف من معين هذا القرآن الذي لا ينضب أبداً. ولا يتحقق لها ذلك إلا إذا كان وفق سنن الله الفاعلة في الأنفس والآفاق، استجابة لتكليف الله تعالى لهذه الأمة إذ قال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (١).

فالأمة الإسلامية اليوم، أصبحت ملزمة بالإقبال على كتاب الله تعالى، بتدبر آياته، والتعامل مع أحكامه وقيمه، انطلاقاً من مشكلات الواقع الذي تعيش بين أحضانه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بربط الحاضر بالماضي التليد، عن طريق البحث العلمي الجاد في الرصيد الحضاري والميراث الثقافي، وقراءته قراءة متأنية فاحصة.

وهكذا يظهر - والله أعلم - أن البحث العلمي في تراث الأمة المشرق، يشكل المنطلق الأساس في عملية الإقلاع الحضاري السليم، والتوجه الاستراتيجي للنهوض وإعادة بناء الذات، ومن ثم استرداد وظيفة النخبة المثقفة، والطليلة الواعية التي هي الخميرة الحية لمشروع البناء المذكور.

ولذلك يبقى علم بيان القرآن الكريم في مقدمة الأولويات التي ينبغي أن توجه إليها الجهود والطاقات وتزاح من أمام مقتحميها عوائق الطريق وتذلل لهم العقبات، سواء على مستوى إخراج التراث التفسيري للأمة إخراجاً علمياً، أو على مستوى دراسة ذلك التراث دراسة تستهدف استخلاص الضوابط والقواعد التي يتشكل منها علم أصول التفسير، فتضمن بذلك السلامة لكتاب الله تعالى من تأويلات المبطلين، وتحريفات المنحرفين، وضلالات الضالين المضلين.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧.



## التعريف بموضوع البحث:

إن موضوع هذا البحث المتواضع كما يظهر من عنوانه «جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير، جمع وتوثيق وتقديم» يدخل ضمن إطار سلسلة من البحوث التي اهتم أصحابها بمحاولة جمع التراث التفسيري لمجموعة من الأعلام الذين تركوا بصمات جديرة بالتقدير في هذا المجال.

ويمكن أن نميز في هذا التراث التفسيري للأمة بين ثلاثة أنواع: نوع مخطوط، ونوع مفقود، ونوع منشور في بطون عدد من نفايس المصادر الأمهات.

كما يمكن أن نميز أيضاً في النوع الأخير من الأنواع الثلاثة، بين لونين مختلفين: لون ثبت أن لأصحابه كتباً مستقلة في التفسير، لكن تعذر الحصول عليها، فقام بعض الباحثين بجمع ما عثروا عليه منها منشوراً في طيات المؤلفات، ثم ترتيبه بحسب السور والآيات في المصحف، وأطلقوا عليه «تفسير فلان». ومن البحوث التي أنجزت في هذا اللون من التفسير تحت إشراف أستاذنا الدكتور الشاهد البوشيخي - حفظه الله - «تفسير سعيد ابن جبير» للدكتور أحمد العمراني، و«تفسير الإمام مالك» للدكتور حميد لحر، و«تفسير الإمام الغزالي» للدكتور محمد الريحاني، و«تفسير ابن خويز منداد» للدكتور عبدالقادر محجوبي.

أما اللون الثاني، فهو ما يمكن أن نصطلح عليه بـ«نظرات» أو «جهود» كثير من العلماء في التفسير، الذين كانوا فحولاً في علوم الشريعة، لكن لم يعرف لهم كتاب في تفسير القرآن، مع شهرتهم في تخصص آخر غير التفسير، لغلبته في أعمالهم العلمية. وضمن هذا اللون من التفسير يدخل موضوع هذا البحث، ولهذا نعتناه بـ«جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير» ولم نقل: «تفسير الحافظ ابن عبد البر».

ولعل من أهم معاني «الحافظ» كما يستفاد من أقوال العلماء

وتعاريفهم، أنه: كل من اشتغل بالحديث: رواية ودراية، ثم توسع في أسماء الرجال حتى يعرف شيوخه وشيوخه شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه الصفات تبقى أقرب إلى وصف الحفظ على طريقة أهل الحديث، أما الوصف بالحفظ على طريقة الفقهاء فينصرف إلى تمكن أصحابها من معرفة المتون الفقهية والتفسيرية. ومن يجمع بينهما يكون حافظاً كاملاً<sup>(٢)</sup>. وهذا ما يصدق على الحافظ ابن عبد البر - موضوع هذا البحث -؛ لأنه كان محدثاً وفقهياً بإجماع العلماء<sup>(٣)</sup>.

أما قصدي من مصطلح «التفسير» في عنوان هذا البحث، فأستعير له قول الدكتور عفت الشرقاوي الذي جاء فيه: «نعد من التفسير كل نشاط ثقافي يعتمد في تأسيس موقفه الفكري على فهم معين للنص القرآني سواء في ذلك النمط المسلسل الذي ورثناه عن السلف في خطة التفسير، والذي يجري على تتبع سور القرآن بالتفسير سورة بعد سورة، أو غير ذلك من الأنماط التي تأخذ بأسلوب المقال الديني، أو طريقة التفسير الموضوعي... وهكذا تتسع دائرة التفسير أمامنا ويصبح أفق التفسير على هذا عريضاً شاملاً لكل ألوان التفكير المؤسس على فهم معين للنص القرآني مهما تكن الصورة الفنية لهذا التفسير»<sup>(٤)</sup>.

واستناداً إلى هذا النص، فإن كل ما فهمه الحافظ ابن عبد البر وفسره، أو استنبطه، أو رواه ونقله، وله علاقة بنص من نصوص القرآن، فهو نص تفسيري يدخل ضمن جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير.

(١) انظر: تدريب الراوي ٤٨/١.

(٢) انظر: فهرس الفهارس والأنبات ٧٣/١.

(٣) راجع: المبحث الخاص بـ«مكانة ابن عبد البر عند العلماء» في بداية هذا البحث.

(٤) قضايا إنسانية في أعمال المفسرين: ١٢.

## دوافع البحث:

بينما أنا في استشارة أحد أساتذتي الأفاضل في شأن اختيار موضوع للبحث، فإذا به يقترح علي أسماء مجموعة من الأعلام، وذلك من أجل أن أختار واحداً منهم، فأقوم بجمع المادة التفسيرية المنسوبة إليه.

وكان من بين أولئك الأعلام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر الذي استقر رأبي على اختياره لاعتبارات وحوافز أهمها ما يأتي:

١ - أن الحافظ ابن عبد البر يأتي في مقدمة الرواد الذين أعادوا الاعتبار للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي، بفضل اجتهاداتهم البعيدة عن التعصب المذهبي والتحجر الفقهي، فكونوا مدرسة البعث والتجديد في الدراسات الإسلامية العليا، امتد إشعاعها إلى ابن عطية في كتاب «المحرر الوجيز» وابن الفرس في «أحكام القرآن» والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» وغيرهم.

٢ - غزارة إنتاجه الفكري، خاصة في الحديث وعلومه وفقهه الذي يعد من أشرف العلوم قدراً وأعظمها شأناً؛ لأن منه انبثقت الثقافة الإسلامية الخالدة، وعنه انشقت باقي العلوم الأخرى، خاصة علم التفسير، بل إن ابن عبد البر نفسه كان يرى أن الاشتغال بالحديث وفقهه هو اشتغال بالتفسير<sup>(١)</sup>.

٣ - كثرة استنباطاته من الكتاب والسنة لأحكام فقهية قل نظيرها، مما جعله يحدث في الفقه الإسلامي تصوراً جديداً أهله لأن يتبوا مرتبة الاجتهاد المطلق. قال الإمام ابن حزم صاحبه وتلميذه، في معرض كلامه عن كتاب «التمهيد» لابن عبد البر: «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه... ولصاحبنا أبي عمر المذكور

---

(١) راجع: المبحث الخاص بـ«إسهام ابن عبد البر في التفسير وعلومه» في القسم الأول من هذا البحث.



كتب لا مثل لها، منها كتابه المسمى «الكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه خمسة عشر كتاباً»<sup>(١)</sup>. وبذلك كان هذا الفقه في حاجة إلى تحريك وإخراج من حيز الإهمال إلى ميدان العمل والفعل في واقع المسلمين المعاصر، خاصة بعد أن طبعت معظم مؤلفاته.

٤ - المكانة السامية التي يحتلها ابن عبد البر بين علماء المسلمين في الشرق والغرب، فهو ينعت بالحافظ، والمحدث، والفقير المجتهد، قال الحافظ الذهبي: «فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم، وسيلان الذهن»<sup>(٢)</sup>. فأحبت أن أقف على جهوده التفسيرية، واستنباطاته الفقهية من آيات القرآن الكريم.

٥ - أن هذا الجانب العلمي من شخصية الحافظ ابن عبد البر لم يسبق لأحد من الباحثين أن اهتم به - حسب اطلاعي المتواضع -، بل اقتصر على تناول جوانب أخرى من شخصيته، كالجانب الحديثي، والفقهية، والتاريخي...

### خطة إنجاز البحث:

بعدما اقتنعت بجمع الجهود التفسيرية للحافظ ابن عبد البر، عكفت على البحث عن مؤلفاته، ومن حسن حظي أن كل ما عثرت عليه منها كان مطبوعاً، فبدأت أقرأ واحداً تلو الآخر، فأجمع كل ما أتصيده من نصوص تفسيرية، سواء كانت من آرائه واجتهاداته، واختياراته وتعليقاته، أو مجرد نقول عمن اشتهر بالتفسير من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى عهده.

وبعد قراءتي لمجموع مؤلفات ابن عبد البر المطبوعة تجمّع لدي عدد

(١) رسائل ابن حزم في فضل الأندلس: ١٧٠/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٥٨/١٨.

لا بأس به من نصوص التفسير، فقامت بإعادة كتابتها مرتبة وفق ترتيب المصحف حسب السور والآيات.

ولتوثيق النصوص المجموعة في مظانها، وبيان بعض ما أشكل منها. وتخريج ما اشتملت عليه من آيات وأحاديث، وأشعار، قامت بتقسيم الهامش إلى خانتين: خصصت الخانة الأولى لتوثيق النصوص المجموعة في مؤلفات ابن عبد البر، فأشرت إلى اسم المؤلف ثم الجزء - متى وجد - مع ذكر رقم الصفحة. وقد رمزت إلى كتاب التمهيد بحرف «ت»، وكتاب الاستذكار بحرف «س» باعتبارهما أشهر مؤلفات ابن عبد البر من جهة، وأكثر اشتمالاً على المادة التفسيرية من غيرهما من جهة أخرى.

أما الخانة الثانية من الهامش فعنيت فيها بتوثيق أغلب النصوص المجموعة في بعض كتب التفسير، ككتاب «جامع البيان» للطبري، و«تفسير ابن كثير» و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، وغيرها. كما شرحت في هذه الخانة أيضاً بعض المفردات الغامضة، وترجمت لبعض الأعلام والأماكن التي ورد ذكرها في المتن، مع تخريج للآيات والأحاديث، والأشعار، على قدر الاستطاعة.

## محتوى البحث:

من المتفق عليه بين الباحثين أن طبيعة المادة العلمية المتوفرة لدى الباحث، والأهداف المبتغاة من وراء بحثه، يشكلان العنصرين الأساسيين في وضع تصميم نهائي لكل بحث، وعليه فقد اقتضت طبيعة بحثي المتواضع أن أعقد له مقدمة، وقسمين رئيسيين فخاتمة، وذيلته بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إنجازه مع بعض الفهارس المساعدة على تناوله.

أما المقدمة، فتحدثت فيها عن التعريف بموضوع البحث، والدوافع التي كانت وراء اختياره، وبيان خطة إنجازه ومحتواه، وأخيراً تقديم الشكر

لكل من آزرني طيلة مدة البحث، والاعتذار عما لحق هذا البحث من قصور ونقص.

أما القسم الأول منه، فاخترت له كعنوان: الحافظ ابن عبدالبر المفسر، وقسمته بعد التمهيد إلى فصلين:

الفصل الأول: وقد عنونته بـ«واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر ومدى إسهامه فيه». واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: خصصته لـ«واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر».

المبحث الثاني: خصصته لـ«إسهام ابن عبدالبر في التفسير وعلومه».

الفصل الثاني: وقد عنونته بـ«منهج الحافظ ابن عبدالبر في التفسير». واشتمل على مباحث ثلاثة، بالإضافة إلى التمهيد.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن الأسس التي اعتمدها ابن عبدالبر في التفسير.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الأدوات التي اعتمدها ابن عبدالبر في التفسير.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن أهم موارد ابن عبدالبر في التفسير.

أما القسم الثاني منه، فقد ضم نصوص التفسير المجموعة من مظانها في مؤلفات الحافظ ابن عبدالبر المطبوعة.

### شكر واعتذار:

رغم ما بذلت من جهد في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، فإني لا أدعي له الإحاطة بجميع الجهود التفسيرية للحافظ ابن عبدالبر، لأن كل ما كتبه في مؤلفاته يعبر عن تذوقه للقرآن والسنة يبقى مجرد ما

فهمه من القرآن والسنة وهو عين التفسير، وهذا أمر لا طاقة لي بجمعه، لكن حسبي أنني كشفت الغطاء عن هذا الجانب المهم من شخصية ابن عبد البر الموسوعية، والذي ظل مغموراً إلى حدود هذا الإنجاز بتوفيق من الله وعونه.

وقبل أن أضع قلمي، لا يسعني إلا أن أسأل الله تعالى بكل إخلاص أن يجازي الجزاء الأوفى كل من مد إلي يد المساعدة طيلة مدة البحث، بين مشجع، ومرشد موجه، ومقوم نصوح، ودال على الخير منير للطريق، وأخص بالذكر أستاذي الجليل فضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي الذي لم يتردد في قبول الإشراف على هذا البحث رغم مشاغله الكثيرة. وأستاذي الجليل فضيلة الدكتور محمد أبياط الذي أتحنني بملاحظاته القيّمة. وأستاذي الجليل فضيلة الدكتور أحمد البوشيخي الذي كان وراء هيكلة القسم الأول من هذا البحث. وأستاذي الجليل أخي وصديقي المرابط الخفي، مصطفى فضيل بن الشيخ الذي لا أستطيع أن أوفيه حقه من الشكر والثناء لما أشار به علي من توجيهات سديدة وتوصيات جادة في مجال البحث العلمي بشكل عام. فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء عن العلم وأهله، إنه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الراجي عفو ربه:


محمد الصوفي

فاس، في ٩ رجب ١٤١٩هـ

الموافق ل: ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م








# القِسْمُ الْأَوَّلُ

الحافظ ابن عبد البر المفسر





## تمهيد

### المبحث الأول حياة ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>

#### ١ - ولادته:

ولد الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر يوم الجمعة، والإمام يخطب للصلاة، وذلك لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ<sup>(٢)</sup>. بمدينة قرطبة،

(١) لا أرى من الضروري أن أخص حياة ابن عبدالبر بدراسة مفصلة وشاملة في بداية هذا البحث، نظراً لما كُتب عنه من بحوث ودراسات كثيرة كفتنا عنها القيام بهذا العمل. انظر مثلاً: «ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ» للدكتور ليث سعود جاسم. و«أبو عمر يوسف بن عبدالبر، حياته وأثاره ومنهجه في فقه السنّة» للدكتور محمد بن يعيش. وما أورده الدكتور ولد ماديك الموريتاني في تقديمه لكتاب «الكافي» لابن عبدالبر قبل أن يشرع في تحقيق نصه، وكذا ما أورده الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي في تقديمه لكتاب «الاستذكار» لابن عبدالبر، وغيرها من البحوث والدراسات الأخرى التي اهتمت بتحقيق تراثه أو البحث فيه.

(٢) هذا التاريخ في ولادة الحافظ ابن عبدالبر هو الأشهر؛ لأنه رأي أغلب من ترجم له، انظر مثلاً: ترتيب المدارك ١٢٧/٨ - ١٣٠. الصلة ق/٦٧٧ - ٦٧٩. بغية الملتبس ٤٨٩ - ٤٩١. وفيات الأعيان ٦٦/٧ - ٧١. العبر في خبر من غير ٢٥٥/٣. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ - ١١٢٩، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ١٦١. البداية والنهاية ١١١/١٢. الديباج المذهب ٣٥٧ - ٣٥٩. طبقات الحفاظ ٤٣٢ - ٤٣٣.



عاصمة العلم والخلافة بالأندلس<sup>(١)</sup>.

## ٢ - اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمري القرطبي، عالم موسوعي من مشاهير علماء الأندلس «وأحفظ من كان فيها لسنة مشهورة»<sup>(٢)</sup>، ولذلك عرف بحافظ المغرب قياساً على حافظ المشرق في وقته الخطيب البغدادي، وقد ماتا في سنة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وينحدر ابن عبدالبر من أصل عربي، إذ ينتسب إلى قبيلة «النَّمر بن قاسط بن هنب، بن أفصى، بن دُعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان»<sup>(٤)</sup> وقد أخطأ بعض أهل النسب حين نسب النمر بن

---

= المُغرب في حُلَى المُغرب ٤٠٧/٢ - ٤٠٨. شجرة النور الزكية ١١٩. معجم المؤلفين ٣١٥/١٣. الأعلام ٢٤٠/٨. أما ما جاء عن محمد بن أبي نصر الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨هـ - والذي هو أحد تلاميذ ابن عبدالبر المشهورين - من أنه ولد سنة ٣٦٢هـ - فمردود، باعتبار أنه أُلّف معجمه المسمى بـ«جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس» من حفظه، وهو في بغداد. وهذا ما استفاد من كلامه في ديباجة هذا المؤلف المذكور، حيث اعتذر لنفسه ممن أشار عليه بتأليف هذا المعجم، نظراً لبعده عن الأندلس، فقال: «فأعلمته ببعدي عن مكان هذا المطلوب وقلة ما صحبني من الغرض المرغوب، وإني إن رمته على قلة ما عندي وتعاطيه على انقطاع موادِي وبعدي، لم أخل من أحد وجهين: إما أن أبخس القوم حظهم... وإما أن أوهم من رأى قلة جمعي ونهاية ما في وسعي أنه ليس من أهل الفضل في تلك البلاد، إلا نزر من الأعداد، فأكون بعد احتفالي لهم قد قصرت بهم، وعند اجتهادي في ذكرهم قد أخللت بفخرهم». الجذوة ٢٩ - ٣٠.

(١) قال ابن خلدون: «ذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة، وبحور زاخرة، ورسخ فيهما التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة» المقدمة ٤٣١. وانظر في وصف قرطبة «نفتح الطيب» ٥٥٨/١ وما بعدها.

(٢) ترتيب المدارك ١٢٧/٨.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٩٣/١.

(٤) جمهرة أنساب العرب ٣٠٠.

قاسط إلى قبيلة جَمَيْرِ اليمانية، فردّ عليه ابن عبد البر نفسه قائلاً: «والصحيح الذي عليه جماعة أهل العلم بالأنساب أن النمر بن قاسط في ربيعة»<sup>(١)</sup>.

أما عن كنيته فلم يختلف العلماء في أنه كان يكنى بـ«أبي عمر»، وهو ما يؤخذ من مؤلفاته، حيث نجده كثيراً ما يعبر عن رأيه في مسألة من المسائل العلمية بقوله: «قال أبو عمر»، وهو يقصد نفسه<sup>(٢)</sup>.

وقد رجّح الدكتور محمد بن يعيش أن تكون هذه الكنية من باب الكنى الاصطلاحية لاسم يوسف، لا أنه كان له ابن يسمى عمر، أو له جد يسمى بهذا الاسم<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - نشأته وطلبه للعلم:

في مدينة قرطبة مهد الحضارة الإسلامية في الأندلس السليبية، نشأ ابن عبد البر وشب وترعرع. حيث استقبل الحياة في أحضان أسرة مشهورة بالعلم وطلبه، فكان والده عبدالله بن محمد بن عبد البر فقيهاً ومحدثاً<sup>(٤)</sup>، وهو ما نستفيده من مجموعة من النصوص التي أوردها ابن عبد البر الابن - موضوع هذا البحث - في مؤلفاته بصيغة الوجدادة بخط أبيه، كأن يقول: «وجدت في كتاب أبي»، أو: «وجدت في أصل سماع أبي»<sup>(٥)</sup>. كما أن جده محمد بن عبد البر النمري كان له اهتمام خاص بعلوم القرآن، وخاصة منها القراءات والتفسير، رغم أن العبادة كانت هي الغالبة عليه<sup>(٦)</sup>. فكان

(١) الأنبا على قبائل الرواة: ٩٩.

(٢) انظر: نصوص التفسير المجموعة من مؤلفاته في القسم الثاني من هذا البحث.

(٣) انظر: مدرسة الحافظ ابن عبد البر في الحديث والفقه ١/١٤٥.

(٤) انظر: ترجمته في المدارك ٦/٢٩٩ - ٣٠٠. وفيها أن وفاته كانت سنة ٣٨٠هـ.

(٥) انظر مثلاً: كتاب التمهيد ١/٣٩٤، و١٠/٢٢٨، و١١/٦٤، و١٣/٥١، و٢٨٠، و١٥/٢٣٤، وجامع بيان العلم وفضله: ٦٩/١.

(٦) قال القاضي عياض: «توفي قبل ابنه بسبعة أشهر» المدارك ٦/٣٠٠. وانظر: التكملة ١/٣٧١.

من عطفهما عليه أن وجَّهه منذ نعومة أظفاره وجهة الدرس والتحصيل والكد والطلب في سبيل العلم والتعلم. وبعد وفاتهما تركاه في الثانية عشرة من عمره، فعانى من آثار اليُتم، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاستمرار في الانكباب على طلب العلم والاعتكاف على تحصيله، حتى بلغ فيه درجة عالية فاق فيها أهل زمانه، الشيء الذي مكَّنه من بلوغ رتبة الاجتهاد. فتكاثرت عليه الطلاب وتنافسوا في الأخذ عنه. ثم بدأ في الجمع والتصنيف حتى «سارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان»<sup>(١)</sup>.

ولم تكن للحافظ ابن عبدالبر رحلة إلى المشرق، ولم يخرج عن الأندلس، بل اكتفى بتبادل المراسلات، والسماع من الذين سمحت لهم ظروفهم بالرحلة، ومن الغرباء الوافدين عليها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - وفاته:

أجمعت المصادر التي ترجمت للحافظ ابن عبدالبر على أنه ولد ونشأ بقرطبة، ولم يخرج عنها إلا بعد وقوع الفتنة البربرية الكبرى على رأس الأربعمائة من الهجرة، حيث عمَّت الفوضى وانعدم الأمن. وهو نفسه يحدثنا عن هذه الحال قائلاً: «انقطع ملك بني أمية من الأندلس بعد الأربعمائة بأعوام يسيرة، فصار كل من غلب منها على موضع، ملكه واستعبد أهله، وكثر فيها الأمراء، فضعفوا وصاروا خولاً للنصارى، يؤدون إليهم أضعاف ما كان المسلمون يأخذون منهم»<sup>(٣)</sup>. وبعد وقوع هذه الفتنة غادر ابن عبدالبر قرطبة قاصداً إشبيلية غرباً ثم بدأ يتنقل بين أشهر مدن الأندلس آنذاك شرقاً وغرباً باحثاً عن راحتته وسعادته، بحيث سكن دانية، وبطليوس، ولشبونة، وشنترين، وبلنسية، وشاطبة التي وافاه بها أجله

(١) سير أعلام النبلاء ١٥٣/١ - ١٥٤.

(٢) انظر: المدارك ١٢٨/٨، والبقية ٤٨٩.

(٣) القصد والأمم ٥٥.

المحتوم في شهر ربيع الآخر من سنة ٤٦٣هـ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الثاني مكانة ابن عبدالبر عند العلماء

نتيجة لما أسهم به الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في صياغة صرح الحضارة الإسلامية السامقة في الأندلس بفضل تأليفه في مختلف ميادين المعرفة: في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه وأصوله، والتاريخ وما يتعلق به، والأدب: نشره ونظمه، والثقافة العامة، - وغير ذلك من فروع العلم والمعرفة - طارت شهرة هذا العالم الموسوعي في الآفاق، فانتزع من أقرانه، ومن فحول العلماء من بعده، الإعجاب وحسن الشناء، حيث تكاثرت أقوال العلماء في الإشادة بعلمه، وتسابق الأمراء إلى احتضانه وتكريمه، من ذلك ما كتب به إليه أحد أمراء غرب الأندلس في عهده قائلاً: «إن كنا لم نتعارف ترائياً، ولم نتلاق تدانياً، ففضلك في كل قطر كالمشاهد، وشخصك في كل نفس غير متباعد، فأنت واحد عصرك وقريع دهرك، علماً بيدك لواؤه، وفضلاً إليك اعتزاؤه، وكنت كذلك والناس موفورون، والشيوخ أحياء يرزقون، فكيف وقد درس الأعلام والكُدى، وانتزع العلم بقبض العلماء فانقضى... ولم تزل نفسي إليك جانحة وعيني نحوك طامحة، انجذاباً إلى العلم ورغبة فيه، ومنافسة في قضاء حقوق حامله، والناس عندنا إلى ما عندك ظماء، ولدينا الداء وأنت الشفاء، فاجعل بفضلك للغرب منك نصيب الشرق، فهو أولى بك وأحق»<sup>(٢)</sup>...

(١) انظر: المدارك ١٣٠/٨.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٣٤/٣.

- وقال القاضي أبو علي ابن سُكَّرة: سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث»<sup>(١)</sup>. وقال الباجي أيضاً: «أبو عمر أحفظ أهل المغرب»<sup>(٢)</sup>.

- وقال تلميذه الحميدي: «أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلموم الحديث والرجال، قديم السماع يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي»<sup>(٣)</sup>.

- وقال صاحب المُغرب في حُلَى المغرب: «الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري إمام الأندلس في علم الشريعة، ورواية الحديث، وفاضلها الذي حاز قصب السبق... وانظر إلى آثاره، تُغْنِك عن أخباره، وشاهده ما أورده في «تمهيد» و«استذكاره»، وعلمه بالأنساب، يُفْصِح عنه ما أورده في «الاستيعاب»، مع أنه في الأدب فارس، وكفاك دليلاً على ذلك كتاب «بهجة المجالس»، وبالأفق الداني ظهر علمه، وعند ملوكه خفق عَلمه. ومن شعره:

إذا فاخرتَ فافخر بالعلوم	ودع ما كان من عَظْمِ رميم
فكم أمسيْتُ مُطَّرِحاً بجهلٍ	وعلمي حلَّ بي بين النجوم
وكائن من وزيرٍ سار نحوي	فلازمني ملازمة الغريم
وكم أقبلتُ متَّيِّداً مُهابا	فقام إليَّ من مَلِكٍ عظيم
ورُكِبِ سار في شَرْقٍ وغربٍ	بذكر مثل عَرَفِ في نسيم <sup>(٣)</sup>

- وقال الحافظ الذهبي مُثْنياً على ابن عبدالبر: «كان إماماً، ديناً ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنَّة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيّاً مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر

(١) وفيات الأعيان ٦٦/٧. وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨.

(٢) جذوة المقتبس ٣٦٧.

(٣) المغرب في حلى المغرب ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم، وسيلان الذهن...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان الحافظ ابن عبد البر ناراً فوق عَلم لا يستغني الناظر في أي علم من علوم الشريعة عن الاقتباس من نوره.



---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧.



## الفصل الأول

واقع التفسير في الأندلس على عهد  
ابن عبدالبر ومدى إسهامه فيه

### المبحث الأول

واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر

شاءت إرادة الله تعالى أن يعمر المحافظ ابن عبدالبر قرناً من الزمان إلا خمس سنين، وذلك من سنة ٣٦٨هـ إلى سنة ٤٦٣هـ. وهي فترة شهدت خلالها الأندلس ازدهاراً ثقافياً وعلمياً عمّ جميع التخصصات العلمية، رغم الهزات العنيفة التي تعرضت لها إبان عصر الطوائف الذي استمر ما يقارب الثمانين عاماً، انتهى بدخول يوسف بن تاشفين الأندلس، ووحدتها تحت راية المرابطين ابتداء من سنة ٤٨٣هـ<sup>(١)</sup>. وكان هذا الازدهار مرهوناً بجهود مجموعة من الأعلام الذين بقيت أسماؤهم راسخة في سجلات التاريخ الإسلامي، ولعل الناظر في كتاب «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي، و«جذوة المقتبس» للحميدي، و«بغية الملمس» للضبّي، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض، و«الصلة» لابن بشكوال.

(١) ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ ٦١.

ووقوفه مع كل العلماء الذين عاصروهم ابن عبد البر، سواء كانوا شيوخاً له، أو تلاميذاً أو من لم تشر المصادر التاريخية إلى وجود أية علاقة علمية له بهم، لا يسعه إلا أن يسلم بازدهار الحركة العلمية في الأندلس طيلة هذه الفترة المتحدث عنها. ومن ذلك جانب علوم القرآن بما فيها قراءاته، وتفسيره، وأحكامه.

وحتى يصدق هذا الزعم سأحاول أن أقف مع بعض رواد الحركة التفسيرية في الأندلس في عهد الحافظ ابن عبد البر، جمعاً ورواية، وتأليفاً، وهم كالآتي:

### ١ - خلف بن القاسم:

هو أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، ويقال أيضاً: ابن سهلون، ابن أسود، المعروف بابن الدباغ، ولد بقرطبة سنة ٣٢٥ أو ٣٢٦هـ<sup>(١)</sup>. تفقه بمشاهير الشيوخ بالأندلس في عهده. وسمع بها من يحيى بن زكريا بن الشامة وغيره<sup>(٢)</sup>. كما كانت له رحلة إلى المشرق استفاد فيها من سماعه مجموعة كبيرة من الشيوخ بمصر، والشام، ومكة المكرمة حيث أدى فريضة الحج<sup>(٣)</sup>. فكان لها أثر بالغ في تنمية كفاءاته العلمية.

ويعد خلف بن القاسم أحد الشيوخ البارزين للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، إذ كان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً، قال ابن عبد البر: «أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، فشيخ لنا وشيخ لشيوخنا أبي الوليد ابن الفرضي وغيره، كتب بالمشرق عن نحو ثلاثمائة رجل، وكان من أعلم

---

(١) انظر: تاريخ ابن الفرضي ٢٥٠/١ - ٢٥١، وجذوة المقتبس ٢٠٩، وبغية الملتزم ٢٨٦.

(٢) انظر: الجذوة ٢٠٩، والبغية ٢٨٦، والديباج المذهب ٢١٤، ٢١٥.

(٣) انظر: الجذوة ٢٠٩، والبغية ٢٨٦.



الناس برجال الحديث، وأكتبهم له، وأجمعهم لذلك، وللتواريخ والتفاسير<sup>(١)</sup>. لكن رغم هذا الثناء الصادر عن ابن عبد البر في حق شيخه خلف بن القاسم، فإن ذلك لم يمنعه من أن ينعتة بضعف رأيه. قال ابن عبد البر: «ولم يكن له بصر بالرأي»<sup>(٢)</sup>. ومهما يكن من أمر فإن هذا القول لا ينفي عن خلف بن القاسم عنايته بالتفسير، فهو كان من أجمع العلماء له، وأرواهم له، بشهادة ابن عبد البر نفسه. وقال الحميدي: «وقد كتب عنه أبو الفتح عبدالواحد بن محمد بن مسرور البلخي خيراً قرأه لنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ الخطيب بلفظه من كتابه بدمشق، قال: قرأت في كتاب أبي الفتح عبدالواحد بن محمد بن مسرور البلخي بخطه، حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهلون الأندلسي قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا بن الشامه، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي إبراهيم بن قاسم بن أبي هلال، قال: حدثني فطيس السبائي قال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، سمعت مالكا يقول في قول الله عز وجل: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: يكتب عليه حتى الأنين في مرضه»<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد ابن خير الإشبيلي مجموعة من المصادر التي رواها ابن عبد البر عن شيخه خلف بن القاسم<sup>(٥)</sup>. كما روى من طريقه أيضاً كثيراً من الآثار التفسيرية المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين أو الأئمة من بعدهم<sup>(٦)</sup>،

(١) الجذوة ٢١٠، والبعية ٢٨٨.

(٢) المصدرين السابقين، و«الرأي» في هذا الموضع: الفقه.

(٣) سورة ق، الآية: ١٨.

(٤) الجذوة ٢١٠، والبعية ٢٨٨.

(٥) انظر الصفحات الآتية في فهرسته: ٢٤، ٤٧، ١٢٥، ١٤٦، ١٥٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٨، ٢٩٩.

(٦) انظر النصوص رقم: ٦٤، ٢٦٣، ٣٩٥، ٤٤٨، ٤٧٩، ٥٢٣، ٥٤٣ من القسم الثاني.

الشيء الذي يوحى لنا بأن خلف بن القاسم كانت له عناية فائقة بجمع التفسير وروايته. وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٩٣هـ بمكة المكرمة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - عبدالوارث بن سفيان:

هو عبدالوارث بن سفيان بن جُبرون بن سليمان، كان يعرف بالحبيب، ويكنى بأبي القاسم، ولد بقرطبة سنة ٣١٧هـ<sup>(٢)</sup>. وتلقَى العلم عن أشهر علماء الأندلس في وقته، أهمهم قاسم بن أصبغ البياني الذي بدأ في السماع منه منذ سنة اثنتين وثلاثين إلى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>. وسمع أيضاً من ابن أبي دُلَيْم، ووهب بن مَسْرَةَ، وأحمد بن دُحيم بن خليل، ومحمد بن معاوية القرشي، وأحمد بن مطرف، وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وروى عنه جماعة من العلماء منهم أبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر ابن الحدّاء الذي قال في حقه: «كان شيخاً صالحاً عفيفاً يتعيش من ضيعة ورثها عن أبيه رحمه الله»<sup>(٥)</sup>.

وقد اشتهر عبدالوارث بن سفيان بروايته لكثير من كتب التفسير وأحكام القرآن، منها: «تفسير القرآن» لعبدالرزاق بن هَمّام الصنعاني<sup>(٦)</sup>، و«أحكام القرآن» لمنذر بن سعيد البلوطي<sup>(٧)</sup> و«أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل<sup>(٨)</sup>.

ويعد عبدالوارث بن سفيان أحد أبرز شيوخ الحافظ ابن عبدالبر الذين

(١) انظر: البغية ٢٨٨ - ٢٨٩. والدياج ١١٥.

(٢) انظر: الصلة ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) انظر: الجذوة ٢٩٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٩٥.

(٥) الصلة ٣٨٣.

(٦) انظر: فهرسة ابن خير ٥٥.

(٧) انظر: المصدر السابق ٥٤.

(٨) انظر: المصدر السابق ٥٢.

كان لهم تأثير واضح في بناء شخصيته العلمية، حيث روى من طريقه كثيراً من الآثار التفسيرية<sup>(١)</sup>. بل كتباً كاملة، ككتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل السالف الذكر.

وهكذا يكون عبدالوارث بن سفيان قد أسهم إلى جانب أقرانه من العلماء في إغناء المكتبة الأندلسية، وخاصة في مجالي التفسير وأحكام القرآن، ولو على مستوى الجمع والرواية<sup>(٢)</sup>. وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٩٥هـ.

### ٣ - محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زَمَيْنين:

هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زَمَيْنين<sup>(٣)</sup> المُرِّي الإلبيري<sup>(٤)</sup>. ولد سنة ٣٢٤هـ، وسمع بقرطبة من محمد بن معاوية القرشي، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن مطرف، وأحمد بن الشامة وغيرهم جماعة كثيرة<sup>(٥)</sup>. وحدث عنه أبو زكريا القليعي، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبدالله ابن الحصار، وأبو عمرو الداني، وطائفة غيرهم<sup>(٦)</sup>. وكان رحمه الله حسن التأليف مليح التصنيف مفيد الكتب، منها كتابه في «تفسير القرآن»، وكتاب

---

(١) انظر النصوص رقم: ١٣٣، ١٥٦، ٢٢٢، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤٣٠، ٥١٥ من القسم الثاني.

(٢) ذكر الدكتور ليث سود جاسم أن عبدالوارث بن سفيان ألف كتاب «أحكام القرآن» على نسق كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، ولعله سهو منه، لأن هذا الكتاب هو لشيخه قاسم بن أصبغ البياني. انظر: ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ ١٣٨.

(٣) قال الداودي: زَمَيْنين بفتح الزاي المعجمة وكسر النون، ثم ياء ساكنة بعدها نون. وسئل: لِم قيل لهم بني زَمَيْنين؟ فلم يعرف ذلك. طبقات المفسرين ١٦٦/٢.

(٤) الإلبيري نسبة إلى البيرة، وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبيرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً، وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار، وفيها عدة مدن منها: قسطيلية، وغرناطة وغيرهما. معجم البلدان ٢٤٤/١.

(٥) انظر: الصلة ٤٨٢.

(٦) انظر: المدارك ١٨٤/٧.

«مختصر تفسير ابن سلام» للقرآن<sup>(١)</sup>، الذي قال عنه صاحب «المدرسة القرآنية في المغرب»: «توجد نسخة مخطوطة منه في خزانة القرويين برقم ٣٤، وهي نسخة جيدة متقنة مكتوبة بخط مغربي قريب من الأندلسي، وقع الفراغ من نسخه في ٢٦ من شهر شوال سنة ٦١١هـ، والنسخة من تحبب المنصور الذهبي السعدي بتاريخ ١٠٠٨هـ على خزانة القرويين كما هو مدوّن على ظهر أول ورقة منه، وعدد صفحاته ٤٠١، ومتوسط عدد السطور ٣٢»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يكون ابن زنين أحد أعلام التفسير الذين بذلوا جهداً خيراً للنهوض بالحركة التفسيرية بالأندلس في هذه الفترة التاريخية. توفي رحمه الله بالبيرة وطنه سنة ٣٩٩هـ<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - عبدالرحمن بن مروان القنازعي:

هو عبدالرحمن بن مروان القنازعي أبو المطرف القرطبي الأنصاري المالكي<sup>(٤)</sup>.

كان رحمه الله عالماً عاملاً، فقيهاً حافظاً، عالماً بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي<sup>(٥)</sup>. سمع من ابن أبي عيسى الليثي، والقلبي، وابن عون الله، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وكانت له رحلة إلى المشرق أدى

(١) انظر: المصدر السابق، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٦/٢. وابن سلام هذا هو يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصري، صاحب «التفسير» روى عن حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة. نزل المغرب وسكن أفريقية دهرأ، وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله وكان ثقة ثباتاً ذا علم بالكتاب والسنة وسمع منه بمصر عبدالله بن وهب. توفي سنة ٢٠٠هـ، طبقات المفسرين ٣٧١/٢ - ٣٧٢.

(٢) المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية ١٦٧/١.

(٣) انظر: الصلة ٤٨٥.

(٤) انظر: الجذوة ٢٧٨، وطبقات المفسرين للسيوطي ٥٤، ولداودي ١٩٣/١.

(٥) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٥٤. وكذا طبقات الداودي ١٩٣/١.

(٦) انظر: طبقات المفسرين للداودي ١٩٣/١. وشجرة النور الزكية ١١٢.

فيها فريضة الحج، واتخذها فرصة لأخذ العلم عن مجموعة من الشيوخ منهم الحسن بن رشيق بمصر، وابن أبي زيد القيرواني الذي أخذ عنه جملة من تواليفه وأجازه<sup>(١)</sup>. كما أجازه أبو بكر الأبهري ولم يلقه<sup>(٢)</sup>. وفي سنة ٣٧١هـ عاد إلى قرطبة بعلم غزير، فأقبل على الزهد والانقباض، وإقراء القرآن وتعليمه، ونشر العلم ويثي<sup>(٣)</sup>. وممن روى عنه: الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر، وابن عتاب، وحاتم الطرابلسي وغيرهم<sup>(٤)</sup>. ومن جملة ما صنف كتاب «مختصر تفسير القرآن» لابن سلام<sup>(٥)</sup>. وقد أثنى عليه ابن بشكوال ثناءً عَظِماً فقال: «وكان رحمه الله كثير الصلاة والصوم، متهجداً بالقرآن، عالماً بتفسيره وأحكامه، وحلاله وحرامه»<sup>(٦)</sup>. كانت وفاته رحمه الله في رجب سنة ٤١٣هـ، وذلك بعد أن ضَمَّ جهده إلى أولئك الأعلام الذين أسهموا في تأسيس معالم مدرسة التفسير في الأندلس على امتداد القرنين الرابع والخامس من الهجرة.

#### ٥ - أحمد بن محمد بن عبدالله المقرئ الطَّلْمَنَكِي<sup>(٧)</sup>:

يعرف بأبي عمر الطلمنكي، محدث منسوب إلى بلده<sup>(٨)</sup>، ولد بمدينة طلمنكة سنة ٣٤٠هـ، ونشأ بقرطبة، فدرس على أشهر علمائها في عهده، كابن مفرج، وابن عون الله، وأبي محمد القليعي وغيرهم<sup>(٩)</sup>. ولم يكتف

(١) انظر: طبقات المفسرين للداودي: ١٩٣/١. وشجرة النور الزكية، ص: ١١٢.

(٢) الصلة: ٣٢٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٣.

(٤) نفسه: ٣٢٣.

(٥) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٥٤. وكذا للداودي ١٩٤/١.

(٦) الصلة: ٣٢٣.

(٧) نسبة إلى مدينة طَلْمَنَكَة، بفتح الطاء واللام والميم وسكون النون وفتح الكاف، وهاء ساكنة من ثغر الأندلس. الديباج المذهب ٣٩. وانظر: معجم البلدان ٣٩/٤.

(٨) الجذوة ١١٤، والبغية: ١٦٢.

(٩) المدارك: ٣٢/٨.

بأخذ العلم عن علماء الأندلس، بل رحل أيضاً إلى المشرق على عادة أغلب علماء الغرب الإسلامي، فلقي بمكة أبا الطاهر محمد بن محمد بن جبريل العُجَيفي، ولقي بالقيروان أبا محمد ابن أبي زيد الفقيه، وأبا جعفر أحمد بن دَحْمُون وغيرهم<sup>(١)</sup>. فحاز بفضل ذلك كله علماً غزيراً مكَّنه من أن يصبح أحد الأئمة المشاهير في علم القرآن العظيم، قراءاته، وإعرابه، وأحكامه، وناسخه ومنسوخه، ومعانيه<sup>(٢)</sup>.

وبعد عودته من المشرق توجه إلى قرطبة، فتفرَّغ للإقراء بها ثم قصد بعد ذلك ألمرية، ثم مرسية، ثم سرقسطة، وأخيراً عاد إلى مسقط رأسه طلمنكة، حيث قضى نحبه بها<sup>(٣)</sup>. وذلك بعد أن جمع وألَّف كتباً جليلة القدر كثيرة النفع، على مذاهب أهل السنَّة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه<sup>(٤)</sup>. منها كتاب: «الدليل إلى معرفة الجليل» في مائة جزء، و«تفسير القرآن» نحوه، و«الوصول إلى معرفة الأصول»، و«البيان في إعراب القرآن» وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وروى عنه أبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبدالبر الذي تأثر به، وقرأ عليه القراءات، وجماعة غيرهما<sup>(٦)</sup>. وذكر القاضي عياض أن ابن الحصار الخولاني أثنى على أبي عمر الطلمنكي قائلاً: «كان من الفضلاء الصالحين على هدي سنَّة، قديم الطلب والعلم، مقدماً في الفهم، مجوداً للقرآن، حسن اللفظ به، فضائله جمَّة أكثر من أن تحصى»<sup>(٧)</sup> وتوفي رحمه الله سنة ٤٢٩هـ.

(١) الصلة: ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤٥.

(٣) انظر: المدارك ٣٣/٨.

(٤) انظر: الصلة ٤٥.

(٥) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٧٩/١.

(٦) انظر: الجذوة ١١٤.

(٧) المدارك ٣٣/٨.

## ٦ - مكي بن أبي طالب القيسي:

اسمه محمد، ويقال له: حَمُوش بن مختار القيرواني، نزيل قرطبة<sup>(١)</sup>، وأصله من القيروان حيث ولد بها سنة ٣٥٥هـ<sup>(٢)</sup>. وقد رحل إلى مصر وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وحج أربع حجج متوالية نوافل، وفي سنة ٣٩١هـ قدم من مكة إلى مصر ثم منها إلى القيروان في سنة ٣٩٢هـ، ثم إلى الأندلس في سنة ٣٩٣هـ<sup>(٣)</sup>. وخلال هذه الرحلة التي دامت طويلاً استطاع أن ينال علماً غزيراً بفضل سماعه من كثير من الشيوخ وأخذه عنهم، كأبي القاسم المالكي، وابن فارس، وإبراهيم المروزي، وأبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا، وابن غلبون<sup>(٤)</sup>. وبعد دخوله الأندلس جلس للإقراء بجامع قرطبة، فانتفع بعلمه عدد هائل من التلاميذ الذين كانوا ينضمون إلى مجلسه، كأبي عبد الله ابن عتاب، وأبي الوليد الباجي، وحاتم الطرابلسي، وغيرهم<sup>(٥)</sup>. فَعَظَّمَ اسمه وجَلَّ قدره؛ لأنه كان من أهل القرآن الراسخين في علومه: قراءات وتفسير، ومعاني، حيث أَلَّف في ذلك تصانيف جليلة، من أشهرها كتاب «الهداية في التفسير» وكتاب «الكشف في وجوه القراءات»، وكتاب «إعراب القرآن» و«الإيضاح في ناسخه ومنسوخه»، و«المأثور عن مالك في الأحكام والتفسير» و«اختصار أحكام القرآن» وغيرها<sup>(٦)</sup>. فكان بهذا الإسهام رائد مدرسة التفسير في الأندلس من دون منازع، توفي رحمه الله في شهر محرم من سنة ٤٣٧هـ.

## ٧ - ابن بُرد الأندلسي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن بُرد مولى أحمد بن عبدالمملك بن

(١) المدارك ١٣/٨.

(٢) انظر: الصلة ٦٣١ - ٦٣٢، والبغية ٤٦٩.

(٣) انظر: الصلة ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٤) انظر: الدياتج ٣٤٦، وشجرة النور ١٠٨.

(٥) انظر: المدارك ١٤/٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

عمر بن محمد بن شهيد، أبو حفص الكاتب، كان رحمه الله كما قال في حقه الحميدي<sup>(١)</sup>: «من أهل بيت أدب ورياسة، له كتب في علوم القرآن، منها كتاب «التحصيل في تفسير القرآن» وكتاب «التفصيل» في تفسيره أيضاً، وألّف رسالة في المفاخرة بين السيف والقلم، يعد أول من سبق إلى القول في ذلك بالأندلس، ثم قال الحميدي: وقد رأيتَه بالمرية بعد الأربعين وأربعمائة زائراً لأبي محمد علي بن أحمد غير مرة<sup>(٢)</sup>».

## ٨ - عثمان بن سعيد الأموي المقرئ:

كان يعرف في زمانه بابن الصّيرفي، ثم أصبح يعرف بعد ذلك بأبي عمرو الداني لنزوله بمدينة دانية<sup>(٣)</sup>. روى بقرطبة عن أبي المطرف عبدالرحمن بن عثمان القشيري الزاهد، وأبي بكر حاتم بن عبدالله البزاز، وأبي عبدالله محمد بن خليفة، وخلف بن يحيى، وغيرهم. كما سمع من أبي عبدالله ابن أبي زَمَين كثيراً من روايته وتوالمفه<sup>(٤)</sup>. وكانت له رحلة إلى المشرق سمع فيها أيضاً من مجموعة من الأعلام والمشاهير الذين كان لهم الفضل في صقل عقلية وتنمية ثقافته، منهم أبو العباس أحمد بن محمد بن بدر القاضي، وعبدالوهاب بن منير بن الحسن الخشاب المصري، وأحمد بن فراس المكي، وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وبذلك بلغ درجة عالية في الحفظ والإتقان والضبط، حتى قال عن نفسه: «ما رأيت شيئاً إلا كتبتَه، ولا كتبتَه إلا حفظتَه، ولا حفظتَه فَنسيتَه»<sup>(٦)</sup>. ولما عاد إلى الأندلس طاب له المقام في دانية، حيث وجد بها أميرها آنذاك مجاهد العامري الذي قرَّبَه منه

(١) الجذوة ١١٥، ١١٦، والبغية ٣٥٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ٢١، وللداودي ٦٨/١.

(٢) الجذوة ٣١٦.

(٣) انظر: الجذوة ٣٠٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٩.

(٤) انظر: الصلة ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٥) انظر: الجذوة ٣٠٥.

(٦) نفع الطيب ١٣٦/٢.



وأكرمه، حتى بلغ الغاية في علم القراءات «ووقفت عليه معرفتها، وانتهت إلى روايته أسانيدها، وتعددت تأليفه فيها»<sup>(١)</sup>. فأصبح إماماً في علم القراءات ورواياتها وتفسير القرآن ومعانيه، وإعرابه<sup>(٢)</sup>. اشتهر ذكره في الآفاق شرقاً وغرباً بفضل مؤلفاته المفيدة منها كتاب «التيسير» و«جامع البيان في القراءات السبع» و«طبقات القراء» في أربعة أسفار، وغيرها<sup>(٣)</sup>. كانت وفاته رحمه الله في شوال سنة ٤٤٤هـ<sup>(٤)</sup>.

## ٩ - علي بن سعيد بن حزم بن غالب:

يعرف بأبي محمد ابن حزم، أصله من الفرس، وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان، كانت ولادته بقرطبة ليلة الفطر من سنة ٣٨٤هـ<sup>(٥)</sup>. سمع من جماعة من الشيوخ الذين كان لهم تأثير في حياته العلمية والثقافية، منهم القاضي يونس بن عبدالله، وأبو بكر حمام بن أحمد القاضي، وأبو محمد ابن بنوش القاضي، وأبو عمر ابن الجسور، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وكانت لابن حزم علاقة تلمذة وصداقة بابن عبدالبر، إذ نجده كثيراً ما يثني عليه ويرفع من شأن مؤلفاته، ويصفه بالصاحب، قال ابن حزم: «ولصاحبنا أبي عمر ابن عبدالبر المذكور كتب لا مثل لها»<sup>(٧)</sup>. وبالنظر إلى كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم نجده يروي عن ابن عبدالبر في مواضع عديدة، تارة يستعمل لفظ الإخبار، وتارة أخرى لفظ الكتابة<sup>(٨)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٣٧.

(٢) انظر: الصلة ٤٠٦.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٤١/٢.

(٤) انظر: الجذوة ٣٠٦.

(٥) المصدر السابق ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٦) انظر: الصلة ٤١٥ - ٤١٦.

(٧) رسالة في فضل الأندلس ١٧٠/٢.

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات الآتية من الجزء السادس: ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٨٠،

وبالرغم من أن أبا محمد ابن حزم لم يؤلف كتاباً خاصاً بتفسير القرآن الكريم - أو: بالأحرى لم يصل إلينا كتاب له في هذا الجانب العلمي - فإن الناظر في مؤلفاته التي وصل عددها نحو أربعمئة مجلد، كما صرح بذلك ابنه أبو رافع الفضل بن علي<sup>(١)</sup>، لا بد وأن يخرج بخلاصة تجعله يقتنع بأن أبا محمد ابن حزم «أقام عمله على دراسة دقيقة مستوعبة لنصوص آيات الأحكام في القرآن الكريم، وعرض عليها وعلى صحيح الحديث سائر الأحكام في نظر ثاقب وبصيرة نيرة»<sup>(٢)</sup>. ولذلك قيل في حقه: الإمام ابن حزم رجل في أمة، وأمة في رجل، فهو محدث ومفسر<sup>(٣)</sup>. كانت وفاته رحمه الله في آخر شعبان سنة ٤٥٦هـ<sup>(٤)</sup>.

#### ١٠ - سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي<sup>(٥)</sup>:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القاضي، أبو الوليد الباجي، أصله من بطليوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس، ثم سكن قرطبة، وكانت ولادته سنة ٤٠٣هـ<sup>(٦)</sup>. وبعد أن تمكّن من فهم ما عند علماء بلده وأخذ عن أشهرهم، كابن الرحوي، وأبي الأصبع ابن أبي درهم، وأبي محمد مكّي، والقاضي يونس بن مغيث، وغيرهم، رحل إلى المشرق، وكان ذلك سنة ٤٢٦هـ، فأقام به نحو ثلاثة عشر عاماً، سمع خلالها جماعة من الشيوخ المكيين والبغداديين، والشاميين، والمصريين، كأبي بكر المطوعي، وأبي بكر ابن سنجويه، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، وأبي بكر الخطيب، والسمسار وطبقته، وأبي محمد ابن الوليد،

(١) انظر: الصلة ٤١٦.

(٢) المدرسة القرآنية في المغرب ٢٢٥/١.

(٣) مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث والفقہ ٢٠١/١.

(٤) انظر: الصلة ٤١٧.

(٥) نسبة إلى مدينة باجة الأندلسية، انظر: معجم البلدان ٣١٤/١ - ٣١٦.

(٦) انظر: المدارك ١١٧/٨.

والسمناني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه الرحلة، قفل راجعاً إلى الأندلس وطنه، بعد أن برع في الحديث والتفسير والفقه، فتصدر للإفادة في حلقات الدروس، فانتفع به جماعة كثيرة<sup>(٢)</sup>. ويأتي على رأس من تفقه به وسمع منه الإمام أبو بكر الطرطوشي، وابنه القاسم، وأبو محمد ابن أبي قحافة، وابن القاسم بن رهفون، وأبو الحسن ابن مفوز، وغيرهم خلق كثير<sup>(٣)</sup>. ويكفي أبا الوليد الباجي فخراً أنه روى عنه حافظا المشرق والمغرب: أبو بكر الخطيب، وأبو عمر ابن عبدالبر، وهما أسنّ منه، كما روى هو عنهما أيضاً. قال الإمام ابن حزم مثنياً عليه: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبدالوهاب والباجي لكفاهم»<sup>(٤)</sup>.

ومن إسهامات أبي الوليد الباجي في التفسير وعلومه كتابه في «تفسير القرآن»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٥)</sup>. كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٧٤هـ.

كانت هذه وقفة سريعة مع نخبة من رواد الحركة التفسيرية في الأندلس على عهد الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر، انتخبها من بين عدد كثير منهم يصعب حصره، فاستعرضت لمحة موجزة من حياتهم العلمية وخاصة الجانب التفسيري منها، وإلا فإن كل علم منهم يستحق بحثاً مستقلاً يتناول هذا الجانب من جوانب ثقافتهم المتنوعة، نظراً لما أسهم به كل واحد منهم في خدمة القرآن وعلومه، الشيء الذي جعل الحركة التفسيرية في هذه الفترة من تاريخ الأندلس تعرف نهضة وازدهاراً ونضجاً،

(١) انظر: المدارك ١١٧/٨ - ١١٨.

(٢) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٤٢ - ٤٣.

(٣) انظر: المدارك ١١٨/٨.

(٤) شجرة النور ١٢٠ - ١٢١.

(٥) انظر: المدارك ١٢٥/٨، وصرح بأنه لم يتمها.

إلى درجة أصبح معها هؤلاء الأعلام يقفون من علماء المشرق موقف الأنداد والنظراء، هذا إذا لم نقل إنهم تفوّقوا عليهم في كيفية التعامل مع القرآن الكريم، من حيث قراءاته وتفسيره، واستنباط الأحكام منه.

وما من شك أن الحركة التفسيرية في الأندلس على عهد الحافظ ابن عبد البر ما كانت لتصل وترقى إلى هذا المستوى من الرسوخ والأصالة لو لم تكن هناك مجموعة من العوامل والمؤثرات التي أثرت بشكل إيجابي، ومهدت الطريق أمام هذا الازدهار أذكر منها على الخصوص العوامل الآتية:

أ - الرحلة: سواء كانت علمية، أم تجارية، أم تعبدية بهدف الحج أو الجهاد لإعلاء راية الإسلام، وسواء كانت من الأندلس إلى المشرق أو العكس، حيث قام العلماء الرحالون بنقل مجموعة كثيرة من المصادر والمؤلفات في شتى التخصصات العلمية، فأسهموا بعد عودتهم من المشرق أو مجيئهم إلى الأندلس في تدشين نهضة ثقافية وعلمية، وذلك من خلال ما أقدموا عليه من نشر للعلم في المجالس وحلقات الدروس التي كانوا يعقدونها في الجوامع والمساجد التي كانت بمنزلة المعاهد والجامعات للدراسات الإسلامية العليا، إلى درجة أصبحت معها مدن الأندلس قاطبة تشكل معاهد إشعاع علمي وقبلة لطلبة العلم، بدءاً بالعاصمة العلمية والسياسية قرطبة - قبل الفتنة البربرية الكبرى - وانتهاءً بالمدن التي كانت تدور في فلكها، والتي استقلت عنها في عهد ملوك الطوائف، كإشبيلية، وغرناطة، وطليطلة، ودانية، وبطليوس، وألمرية، وسرقسطة، وبلنسية، وشاطبة وغيرها من المدن الأخرى.

ب - تشجيع الخلفاء والأمراء لأهل العلم: وهو عامل مهم في ازدهار الحركة العلمية بشكل عام، حيث أقدم كثير من الخلفاء على احتضان العلماء وتكريمهم وحثهم على العطاء والإنتاج العلمي بحسب ميولاتهم واهتماماتهم، وهذا ما سجّله التاريخ عن مجاهد العامري الذي قام على رأس مدينة دانية، فكان مولعاً بعلم القراءات معتنياً بها غاية الاعتناء الشيء

الذي جعله يُقَرَّب منه أبا عمرو الداني المقرئ، والحافظ أبا عمر ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>، «فنفقت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمتها وبما كان له من العناية بسائر العلوم عموماً وبالقرءات خصوصاً، فظهر لعهد أبي عمرو الداني وبلغ الغاية فيها ووقفت عليه معرفتها، وانتهت إلى روايته أسانيداً، وتعددت تأليفه فيها، وعول الناس عليها، وعدلوا عن غيرها»<sup>(٢)</sup>.

ج - حرية الحياة العلمية: تظهر أهمية هذا العامل في كون العلماء وطلاب العلم في الأندلس لم يكونوا يرتبطون بالحكومات المتعاقبة راغبين في الاستفادة من وظائفها، بل كانوا مرتبطين بالعلم وإخلاص النية في تبليغه وطلبه، ولم يتقيدوا باختيار الشيوخ أو يجبروا على التخصص في نوع معين من أنواع العلوم، وهذا ما جعلهم ينبغون في علوم كثيرة، فوجد العالم الواحد منهم مفسراً، ومحدثاً، وفقهياً، وأديباً... كما هو الشأن بالنسبة للحافظ ابن عبدالبر موضوع هذا البحث المتواضع، وهي خاصية عامة طبعت الثقافة الإسلامية طيلة عهد السيادة، واستمرت حتى القرون القليلة الماضية.

وكان من نتائج هذه الحرية أيضاً أن هذا النبوغ لم يقتصر على الرجال، وإنما شمل كذلك النساء، فظهر من بينهن في هذا العهد من تاريخ الأندلس عالمات جليلات وفقهيات ورعات، وكاتبات كن ينسخن المصاحف وجميع كتب العلم<sup>(٣)</sup>.



(١) في هذه المدينة الأندلسية أقدم الحافظ ابن عبدالبر على تأليف مجموعة من الكتب في القراءات وذلك نزولاً عند رغبة أهلها وهي: كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»، وكتاب «اللاكفاء في القراءات» وكتاب «المدخل إلى علم القراءات بالتجويد»، وكتاب «التجويد»، كما أُلِّف فيها كتابه «الإنصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف». انظر: تقديم محمد مرسي الخولي لكتاب «بهجة المجالس» لابن عبدالبر ١٧ - ١٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٣٧.

(٣) للوقوف على أسماء بعضهن ينظر مثلاً: كتاب الصلة لابن بشكوال، ق/١٦٩٢ - ٦٩٧.

## المبحث الثاني إسهام ابن عبد البر في التفسير وعلومه

أستهل كلامي في هذا المبحث بوضع السؤال الآتي: هل أَلَفَ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر تفسيراً للقرآن الكريم؟

إن الجواب عن هذا السؤال يستدعي استقراء جميع كتب التراجم والطبقات والفهارس التي اعتنى مؤلفوها بتراث ابن عبد البر الأندلسي، وهو ما حاولت القيام به، وإن كنت لم آت على جميعها، لأن ذلك يعسر على الباحث المبتدئ مثلي، لكنه شمل أهمها بل أغلبها، فكانت النتيجة أن جميعهم التزم الصمت إزاء هذا الموضوع، حيث لم يُثبتوا له ذلك كما أنهم لم ينفوه عنه.

أما بالنسبة للدارسين المحدثين لتراث ابن عبد البر، فإن أهم من تَفَطَّن منهم لهذا الأمر - حسب اطلاعي - هو الدكتور محمد بن يعيش الذي قال في حقه: «وبجانب الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، كان من القراء المجيدين، ومن المفسرين المعتمدين، فقد أبلى أبو عمر ابن عبد البر في القرآن وعلومه بلاءً حسناً، فقد كان على اطلاع واسع بالقراءات والتفسير»<sup>(١)</sup>. كما نجد الدكتور ولد ماديك الموريطاني أثنى عليه ثناءً عظماً في مقدمة تحقيقه لكتاب «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» نظراً لما كان «له من قدم راسخ في الشريعة وعلومها، تفسيراً، وحديثاً وفقهاً، وتاريخاً، وأدباً، ورواية، ودراية، ودليلاً، وموازنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أورد ذلك في بحثه الذي تقدم به لنيل دبلوم الدراسات العليا لدار الحديث الحسنية. وموضوعه: «الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر: حياته وآثاره ومنهجه في فقه السنة» ٢٧٣. وقد عنيت بطبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

(٢) مقدمة المحقق ٦/١.

ورغم أن الحافظ ابن عبد البر لم يُفرد تفسير القرآن الكريم وأحكامه بمؤلف خاص، فهو قد «مأ كُتبه وموسوعات في الحديث والفقه والأدب، بكثير من التفسير وبأحكام القرآن وتأويلات آياته المتشابهات، حيث نجدتها منثورة هنا وهناك في بطون تلك المصنفات وهذه الموسوعات»<sup>(١)</sup>. وهو ما حاولت جمعه وترتيبه بحسب ترتيب آيات القرآن الكريم في مظانها في المصحف، ووثقت ذلك من مؤلفات ابن عبد البر في القسم الثاني من هذا البحث الذي اصطلحت عليه «نصوص التفسير في مؤلفات الحافظ ابن عبد البر: جمع وتوثيق».

وعلّل الدكتور محمد بن يعيش عدم تأليف ابن عبد البر كتاباً في تفسير القرآن وأحكامه - كما أُلّف في ذلك كثير من علماء الأندلس قبله وبعده، بل وحتى على عهد<sup>(٢)</sup> - بكونه «كان يعتبر الحديث والسنة<sup>(٣)</sup> هما التفسير الطبيعي للقرآن وهما أحكامه الحقيقية؛ لأنه كان يعتقد أنه لا يدرك مراد الله من كلامه إلا النبي ﷺ ولهذا فإن أحكام القرآن وفقهه ومعانيه قد احتوته السنة والحديث، ومن ثم يجب الاشتغال بها واستخراج الأحكام منها؛ لأنه في الاشتغال بها اشتغال بكتاب الله. واستخراج الأحكام منها استخراج للأحكام من القرآن»<sup>(٤)</sup>. وهذا تعليل له وجاهته؛ لأنه يستند إلى إقرار الحافظ ابن عبد البر نفسه بذلك، إذ يعتبر النظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ أساس وصول: «الطالب إلى مراد الله عزّ وجلّ

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد بن يعيش في أطروحته التي تقدم بها لنيل دكتوراه الدولة لدار الحديث الحسنية، في موضوع: «مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب» ١٠٠/٢. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) راجع المبحث السابق.

(٣) يوجد بين اصطلاح «الحديث» و«السنة» عموم وخصوص، إذ أن الحديث عام يشمل قول النبي ﷺ وفعله، بخلاف السنة التي تطلق على أفعال النبي ﷺ خاصة. انظر: كتاب «علوم الحديث ومصطلحه» ٦.

(٤) مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه ١٠٠/٢.

في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً<sup>(١)</sup> ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يعتبر من يُقدم على تأويل القرآن وتفسيره على غير ما بيّنت السنّة ضالاً مُضلاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن فهم القرآن الكريم حق الفهم، وتفسيره على الوجه السليم في رأي الحافظ ابن عبد البر لا يتأتى لأحد إلا لمن تمكّن من حفظ السنّة والحديث وفهما؛ لأن موقعهما من القرآن هو بيان مجمله، وتخصيص عامّه، وتقييد مطلقه، وحلّ مشكله، وفي ذلك ردٌّ منه على أهل الأهواء والبدع الذين «أضربوا عن السنّة وتأوّلوا القرآن على غير ما بيّنت السنّة، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة برحمته»<sup>(٣)</sup>.

واستناداً إلى ما سبق فإن الحافظ ابن عبد البر - كغيره من علماء الأمة - كان يرى أن التفسير المنسوب إلى رسول الله ﷺ والمنقول عنه بالسند الصحيح «هو الطراز المعلم»<sup>(٤)</sup>، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. وهذا ما نلمسه من تلك العبارة التي كان يستعملها أثناء شرحه لبعض أحاديث الموطأ في كتابيه: «التمهيد» و«الاستذكار»، وهي قوله: «إن هذا الحديث - عندي - يخرج، أو يدخل في التفسير المسند في قوله تعالى»، ثم يذكر الآية المعنية بذلك. وهذه ثلاثة نماذج منها أسوقها للتوضيح:

## □ الحديث الأول:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع النداء.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٠٥.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٣٦.

(٣) نفسه ٢/٢٣٦.

(٤) الإتيان في علوم القرآن ٢/١٧٨. وفي البرهان: هو الطراز الأول. انظر: ج ١٥٦/٢.



فإذا قُضي النداء، أقبل. حتى إذا ثُوبَ بالصلاة أدبر. حتى إذا قُضي التثويب أقبل. حتى يَحْطَرَ بين المرء ونفسه. يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر أثناء شرحه لهذا الحديث: «أدبر الشيطان» - إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝﴾<sup>(٢)</sup> - لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي: يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله. وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي، وقوله: ﴿الْخَنَّاسِ﴾، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس، أي: يرجع ناكصاً<sup>(٣)</sup>.

## □ الحديث الثاني:

قال ابن عبد البر: «حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله! ما الغيبة؟ فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»... هذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: ٤٥.

(٢) سورة الناس، الآيتان: ٤، ٥.

(٣) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٥٤٧.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

فبيّن رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

### □ الحديث الثالث:

قال ابن عبد البر: «حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»... هذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبيّن معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥١﴾﴾<sup>(٢)</sup>، فبيّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه<sup>(٣)</sup>.

إذا نظرنا إلى هذه النماذج الثلاثة - وغيرها في القسم الثاني من البحث -<sup>(٤)</sup> لا شك أننا سنتساءل عن مقصود الحافظ ابن عبد البر بـ«التفسير المسند»؟ قال الداودي - وهو يعني: الإمام مالك بن أنس -: «وهو أول من صنّف تفسير القرآن بالإسناد على طريقة الموطأ، تبعه الأئمة، فقلّ حافظ إلا وله تفسير مسند»<sup>(٥)</sup>. وقال الحاكم في المستدرک - وهو يعني الشيخين: البخاري ومسلم -: «وتفسير الصحابي عندهما

(١) انظر: القسم الثاني، النصاب رقم: ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٣٩١.

(٤) انظر: النصوص رقم: ٣١٤، ٣٥٤، ٤٢٠.

(٥) طبقات المفسرين ٢/٣٠٠.

مسند»<sup>(١)</sup> وهو الذي قال أيضاً: «والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يكون التفسير المسند أيضاً هو التفسير المروي بالسند المتصل من راويه إلى منتهاه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو هو التفسير الذي أضيف إلى الصحابي بشرط ألا يكون فيه مدخل للرأي، وهو ما مثل له الحاكم بقوله: «فإنه كما أخبرناه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسحاق بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها، جاء الولد أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ﴾»<sup>(٣)</sup>، قال الحاكم: «هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند»<sup>(٤)</sup> لكن الإمام الحافظ أبا عمر ابن عبدالبر

(١) المستدرك ٢٧/١.

(٢) معرفة علوم الحديث ١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) معرفة علوم الحديث ١٩. وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام للحاكم بنص نفيس استحسنتُ إيراده هنا وهو قوله: «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع... وأما إذا فسّر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك استفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه. وكذا إذا فسر مفرداً، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجزم برفعه. وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبدالبر في آخرين. إلا أنه يُستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله =

- كما يقول الدكتور صبحي الصالح رحمه الله :- «له رأي طريف في المسند، وهو أنه يسوي بينه وبين المرفوع»<sup>(١)</sup>. وبذلك يكون المسند عنده، من الأحاديث: هو كل ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان أم منقطعاً، وهذا ما ذكره في ديباجة موسوعته العلمية المسماة بـ«التمهيد» حيث مثل للمسند المتصل بأسانيد منها ما يرويه الإمام مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. ومثل للمقطع بأسانيد منها ما يرويه مالك عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ثم عقب على هذا الأخير بقوله: «فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أسند إلى النبي ﷺ ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال ما سبق ذكره هي أن استعمال الحافظ ابن عبد البر لعبارة: «هذا الحديث يخرج عندي»، أو: «يدخل في التفسير المسند» يوحي بأن له تفسيراً مسنداً فعلاً، رغم أنه لم يُفردّه بمؤلف خاص، الشيء الذي يزيد من مصداقية ما أورده الداودي في طبقاته «فقلَّ حافظ إلا وله تفسير مسند»<sup>(٣)</sup>، فابن عبد البر من الحفاظ الذين برعوا في هذا النوع من التفسير، وهذا ما يظهر جلياً في قسم النصوص<sup>(٤)</sup>، إذ يظهر لنا من خلالها حرصه على جمع ورواية هذا النوع من التفسير بسنده إلى رسول الله ﷺ وكيف لا يحرص على ذلك وهو يعد

---

= تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب، مثل: عبدالله بن سلام وغيره، وكعبدالله بن عمرو بن العاص، فمثل هذا لا يكون حكماً ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الاحتمال. والله أعلم. نكت الحافظ ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ٥٣٠/٢ - ٥٣٣.

(١) انظر: علوم الحديث ومصطلحه ٢١٩.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/١ وما بعدها.

(٣) طبقات المفسرين ٣٠٠/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال النصوص رقم: ٣١٤، ٣٥٤، ٤٥٥.

من الحفاظ الذين انتهى إليهم علو الإسناد<sup>(١)</sup>. فجاء هذا النوع من التفسير منشوراً في طيات مؤلفاته التي أوصلها أحد الدارسين إلى سبعة وخمسين مؤلفاً بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن الحافظ ابن عبد البر كان متبحراً في فقه القرآن متمكناً من علومه، فهماً واستنباطاً، حيث يُطالعنا في مؤلفاته كثير من الآيات القرآنية التي وقف على معانيها واستنبط الأحكام منها، الشيء الذي جعل أحد الدارسين لتراثه الحديثي والفقهني يدعو بشكل غير مباشر إلى جمع هذا الجهد الذي بذله ابن عبد البر في بيانه لمعنى كثير من الآيات التي أوردها في مؤلفاته، واستنباطه للأحكام منها والمسائل الفقهية «بحيث لو جمعت ورتبت لتكون منها كتاب أحكام القرآن، أو كتاب فقه القرآن لابن عبد البر»<sup>(٣)</sup>. وما ذلك بعزيز على هذا العالم الموسوعي الذي كان رحمه الله كما قال القاضي عياض: «قائماً بعلم القرآن»<sup>(٤)</sup>، فألّف في علم القراءات القرآنية كتاباً ما زالت في حكم المفقود، وهي كتب نفيسة في بابها كما يظهر من عناوينها، أو من بعض إشارات إلى مضمونها في مؤلفاته الأخرى التي شاء الله تعالى أن تطبع وتخرج إلى جمهور المهتمين بالدراسات القرآنية والعلوم الشرعية بصفة عامة، وهي كتاب: «البيان عن

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣. وللإشارة فالسند عموماً فيه العالي وفيه النازل، والعالي منه فيه المطلق وفيه النسبي، أما المطلق فهو ما قرب رجال سنده إلى النبي ﷺ بسبب قلة عددهم، إذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير، والسند العالي النسبي هو ما قرب رجال سنده من إمام من أئمة الحديث كالأعمش، وابن جريج ومالك، وشعبة وأمثالهم، مع صحة الإسناد إليه، أو قربوا من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة، والموطأ، أما السند النازل فهو عكس السند العالي. انظر: علوم الحديث ومصطلحه ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) انظر: تقديم الدكتور عبدالمعطي أمين قلنجي لكتاب الاستذكار لابن عبد البر ٤٤/١ - ٧٢.

(٣) مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه ١٠٦/٢.

(٤) المدارك ١٢٨/٨.

تلاوة القرآن»<sup>(١)</sup>، وكتاب «الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه»<sup>(٢)</sup>، وكتاب «التجويد والمدخل إلى علم القراءة بالتجويد»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كان الحافظ ابن عبد البر عالماً بالقراءات القرآنية التي هي «مرحلة أولى للتفسير، وهي وإن كانت تتعلق بقراءات اللفظ القرآني، فالذي لا شك فيه هو أن قراءته على نحو معين توجيهه للسياق، وبيان لمعنى الآية»<sup>(٤)</sup> ولذلك عرف بعض العلماء التفسير بأنه: «معرفة أحوال كلام الله سبحانه وتعالى من حيث القراءة، ومن حيث دلالاته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله سبحانه وتعالى بقدرة الطاقة الإنسانية»<sup>(٥)</sup>.

ومما يزيد من أمر اهتمام الحافظ ابن عبد البر وعنايته بالتفسير وعلومه حرصه الشديد على القراءة والرواية عن شيوخه لكثير من المؤلفات التي خصصها أصحابها لهذا الجانب من العلوم الشرعية، وهذه قائمة منها:

---

(١) ذكره الحميدي في الجذوة ٣٦٨، والقاضي عياض في المدارك ١٢٩/٨، وابن خير في فهرسته ٧٢، والضبي في البغية ٤٩٠. كما أحال عليه ابن عبد البر نفسه في الاستذكار، فقال بعد كلام: «وقد أفردنا لهذا المعنى كتاباً أسميناه كتاب البيان عن تلاوة القرآن، واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهذ، والترتيل، والحذر، وأي ذلك أفضل، والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازه وما روي في صوت داود ﷺ وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه، والحمد لله». الاستذكار ٢٤/٨ - ٢٥، وانظر أيضاً: الصفحة ٢٠ و ٢٦ من نفس الجزء.

(٢) ذكره في الجذوة ٣٦٨، والمدارك ١٣٠/٨، والبغية ٤٩٠.

(٣) سماه في الجذوة بـ«التجويد والمدخل إلى العلم بالتجويد»، انظر: ص ٣٦٨، وفي البغية بـ«التجويد، والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد» انظر: ص ٤٩٠، وأثبته الدكتور ابن يعيش باسم: التجويد والمدخل إلى علم القراءات بالتجويد» انظر: مدرسة الحافظ ابن عبد البر في الحديث والفقه ١/١٧٨.

(٤) المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية ١/١٣.

(٥) كشف الظنون ١/٤٢٨.

١ - تفسير القرآن لابن عيينة<sup>(١)</sup> (ت: ١٩٨هـ)، قرأه ابن عبد البر على شيخه أبي عمر ابن الجصور<sup>(٢)</sup>.

٢ - تفسير القرآن لمحمد بن سنجر (ت: ٢٥٨هـ)، وهو في مجلدات، قرأه ابن عبد البر على شيخه المعمر محمد بن عبد الملك بن ضيفون<sup>(٣)</sup>.

٣ - نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن على حروف المعجم، لأبي بكر محمد ابن عَزِير السجستاني<sup>(٤)</sup>. سمعه ابن عبد البر من القاسم عبيد الله بن محمد السقطي<sup>(٥)</sup>.

٤ - غريب القرآن، وهو من تأليف أبي محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي (ت: ٢٠٢هـ)، ويعرف باليزيدي. قال ابن عبد البر: «حدثني به أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: نابه أحمد بن صالح المقرئ، عن محمد بن العباس، عن الفضل، وعبيد الله، عن أبي محمد اليزيدي مؤلفه»<sup>(٦)</sup>.

٥ - أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ)، قال ابن عبد البر: «ناولني جميع الديوان أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، وأذن لي في روايته عنه، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قال ابن عبد البر: «كان ابن عيينة كثيراً ما يفسر الحديث بالقرآن، وكان عالماً بتأويل القرآن والحديث»، الاستذكار ٣٩٤/٢٧ - ٣٩٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٥٤/١٨.

(٤) قال الحافظ الذهبي: «بقي ابن عَزِير إلى حدود الثلاثين وثلاثمائة»، انظر: أعلام النبلاء ٢١٧/١٥.

(٥) انظر: فهرسة ابن خير ٦٣.

(٦) المصدر السابق ٦٧.

(٧) نفسه ٥٢.

٦ - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، وقد سمعه ابن عبدالبر من شيخه سعيد بن نصر<sup>(١)</sup>.

٧ - ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، قال أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني: «أخبرني به أبو عمر ابن عبدالبر النمري رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

٨ - الوقف والابتداء لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٠٤هـ)، قال أبو محمد ابن عتاب: أخبرني به أبو عمر ابن عبدالبر النمري رحمه الله قال: كتب إلي أبو الفتح إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن سيبخت الفارسي الكاتب البغدادي في ما أجاز لي بخطه يخبرني به عن أبي بكر ابن الأنباري مؤلفه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٩ - المُحَبَّر في القراءات لأبي بكر ابن أشته، قال ابن عبدالبر: «أخبرني به أبو القاسم خلف بن قاسم الحافظ، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد الجُهني»<sup>(٤)</sup>.

ولعله من خلال هذا العرض الذي لا أزمع له الاستيفاء لجميع ما أسهم به الحافظ ابن عبدالبر في التفسير وعلومه، أصبح من الممكن أن نتساءل عن منهجه في التفسير، وهو ما سأحاول الكشف عن أهم معالمه في الفصل الموالي من هذا الكتاب إن شاء الله.



(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٥.

(٢) فهرسة ابن خبير ٤٧ - ٤٨.

(٣) المصدر السابق ٤٥.

(٤) نفسه ٢٤.





## الفصل الثاني

### منهج الحافظ ابن عبد البر في التفسير

#### تمهيد

من المسلّم به أنه يصعب الحديث عن منهج ابن عبد البر في التفسير بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه بين الدارسين والباحثين في مجال مناهج التفسير، لأنه - كما سبقت الإشارة - لم يؤلف تفسيراً للقرآن الكريم على الطريقة المعهودة عند المفسرين الذين كتبوا تفسيراً للقرآن من أول سورة إلى آخر سورة، متّبعين منهجاً علمياً، وإنما ما قمت به من جمع للمادة التفسيرية من مؤلفاته المطبوعة، يبقى مجرد جهود لا يمكن أن نعرف من خلالها منهجه في التفسير بشكل علمي واضح؛ لأنه لم يكن يقصد بها تفسيراً للقرآن بمعناه العلمي.

لكن هذا لا يمنع من الوقوف عند أهم الملامح والمعالم التي تظل في تقديري بمنزلة أسس وأدوات وظّفها أغلب المفسرين إذا لم نقل جميع المعتمدين منهم، فاعتمدها الحافظ ابن عبد البر بدوره في جهوده التفسيرية، ذلك ما سأحاول بيانه في هذا الفصل مع ذكر أهم موارده في التفسير.

\*\*\*

## المبحث الأول الأسس التي اعتمدها ابن عبد البر في التفسير

### □ أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

لما كان القرآن الكريم يشتمل على الإيجاز، والإجمال، والإطلاق، والعموم، كما يشتمل على الإيضاح والتفسير، والتقييد والتخصيص؛ أجمع العلماء على أن من القرآن ما يفسر بعضه بعضاً. ومن ثم اعتبروا أن أحسن طرق التفسير هي تفسير القرآن بالقرآن، «فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك على سبيل المثال قصة آدم مع إبليس، وقصة موسى مع فرعون وغيرهما من القصص القرآني الذي جاء على شكل حلقات متكاملة في مواضع متفرقة على سور القرآن الكريم، حيث تعرض كل حلقة منها بحسب الموضوع الذي تعالجه السورة التي سبقت فيها الحلقة فجاءت مختصرة في مواضع، مفصلة في أخرى.

وكان الحافظ ابن عبد البر رحمه الله واعياً بهذه المسألة حق الوعي، وذلك عندما اعتبر «طلب العلم درجات ومنازل ورتب لا ينبغي تعديها... فأول العلم حفظ كتاب الله جلّ وعزّ وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه، فواجب طلبه معه، ولا أقول: إن حفظه كله فرض، ولكن أقول: إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالماً ليس من باب الفرض»<sup>(٢)</sup>. فهو يرى أن حفظ القرآن الكريم من أهم الوسائل التي تعين على تفهمه؛ لأن كثيراً من الآيات تفسّر بنظيراتها، وهو ما نستشفه من كثير من النصوص التفسيرية التي قمت بجمعها من مؤلفاته، وهذه نماذج منها:

(١) أصول التفسير ٦٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٠٤.

١ - قال ابن عبد البر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>: لا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، أي: يعملون به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا لَنَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، أي: تبعها<sup>(٣)</sup>.

٢ - وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَكْثَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: أما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر، فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَكْثَرَ﴾، يعني: المسلمين، ثم قال: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، يعني: جماعة الكافرين. وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٦)</sup>، يريد: قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الله تعالى قد نصَّ عليه في كتابه، للمذنبين من المسلمين وللکفار أيضاً<sup>(٧)</sup>.

٣ - قال ابن عبد البر: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾<sup>(٩)</sup>، قال المفسرون: يعني:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢١.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٢.

(٣) انظر: النص رقم ١٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٥) الآية السابقة.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٧) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ١٦٠.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٦٦.

(٩) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

قریشاً<sup>(١)</sup>.

٤ - وفي تفسير لفظة «الصدقة» بـ«الزكاة» قال ابن عبدالبر: الصدقة: الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة، قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، يعني: الزكوات، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٥)</sup>، فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف<sup>(٦)</sup>.

٥ - وقال ابن عبدالبر في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٧)</sup>، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد، بدليل قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٨)(٩)</sup>.

٦ - وقال ابن عبدالبر في تفسير قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ﴾<sup>(١٠)</sup>: اختلف العلماء في قوله عز وجل: ﴿حُنَفَاءَ﴾، فروي عن الضحاك والسدي في قوله: ﴿حُنَفَاءَ﴾، قالوا: حجاجاً. وروي عن الحسن قال: الحنيفية: حج

(١) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٢١٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة النور،

الآية: ٥٦، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٧.

(٦) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٢٤٩.

(٧) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٩) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٢٨٤.

(١٠) سورة الحج، الآية: ٣١.

البيت، وعن مجاهد: ﴿حُنْفَاءٌ﴾، قال: مسلمين متبعين، وهذا كله يدل على أن الحنيفية: الإسلام، ويشهد لذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

٧ - وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: قال مجاهد: هو الطَّعَانُ الآكُلُ لحوم الناس، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.

## □ ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:

تحتل السنة النبوية الشريفة موقعاً متميزاً في إظهار المراد من القرآن الكريم وتوضيح ما أشكل منه، بل ما هي في مجملها إلا بيان للقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>، لذلك عقد الحافظ ابن عبد البر باباً كاملاً في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» سماه: «باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له»<sup>(٨)</sup>، عرض فيه مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعض أقوال الأئمة التي تؤكد أن مكانة السنة من القرآن هي تفسيره وبيان المراد منه؛ قال ابن عبد البر في مستهل هذا الباب: «قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٣٣٤.

(٤) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٦) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٥٣٩.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٠ - ٢٣٥.

مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وفرض طاعته في غير آية من كتاب الله وقرنها بطاعته عز وجل فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>(٤)</sup>». ثم أضاف قائلاً: روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال أبو عمر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه<sup>(٥)</sup>.

والآثار في بيانه ﷺ لمجملات التنزيل قولاً وفعلاً - بتعبير ابن عبد البر - أكثر من أن تحصى<sup>(٦)</sup>. ولذلك «فأولى الأمور بمن نصح نفسه وألهم رُشده معرفة السنن التي هي البيان لمجمل القرآن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من عبادته فيما تعبدهم به من شرائع دينه الذي به الاهتداء وعليه الجزاء في دار الخلود والبقاء التي إليها يسعى الألباء العقلاء والعلماء الحكماء، فمن من الله عز وجل عليه بحفظ السنن والقرآن، فقد جعل بيده لواء الإيمان، وإن فقه وفهم واستعمل ما علم دُعي في ملكوت السماوات عظيماً ونال فضلاً جسيماً<sup>(٧)</sup>».

واعتماداً على هذا التصور لعلاقة السنة بالقرآن في نظر ابن عبد البر، فإنه لم يتوان في تفسير كثير من آيات القرآن بالسنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ التي ما هي إلا وحي من الله إلى نبيه، ولا يفهم الوحي إلا

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢، ٥٣.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/٢٣٥.

(٧) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩.

بالوحي، وهذه نماذج من تفسير ابن عبد البر للقرآن بالسنة:

١ - قال ابن عبد البر في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»، فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس: ﴿تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال: حدثني ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: في

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

قراءة أبي بن كعب: ﴿حتى تسلموا أو تستأذنوا﴾. قال: وتعلم منه ابن عباس (١).

٢ - وقال ابن عبد البر في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢). روي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مَالَ امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية: كانت بيني وبين رجل خصومة، وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فيحلف صاحبك»، فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية (٣).

٣ - وقال في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، «هذا في معنى تفسير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾» (٤)، أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها، وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها؛ لأن المعنى الجمع بينهما، وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه» (٥).

٤ - وقال في قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»: «في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل:

(١) انظر: قسم النصوص، النص رقم: ٣٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٣) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ١٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ١٦٣.



﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وبيان أنه أراد الغسل<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقال ابن عبد البر: حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»، ثم قال: هذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فبيّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال ابن عبد البر: «في كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» بيان معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، لاحتمالهما للتأويل ومجيئهما بلفظ الخبر<sup>(٦)</sup>.

□ **ثالثاً: تفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة والتابعين وأئمة التفسير من بعدهم:**

أما الصحابة، فلأنهم - على حد تعبير ابن عبد البر نفسه -:  
«كلهم كان يقف على معانيه - أي: القرآن - ومعاني ما حفظ منه،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ١٩٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٣٩١.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٦) انظر: القسم الثاني، النص رقم: ٤٧٦.

ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاماً من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها، قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان<sup>(١)</sup>، فهم رضوان الله عليهم يعتبرون أعلم الناس وأدراهم بتأويل القرآن الكريم وفهم معانيه على الوجه الصحيح، بعد رسول الله ﷺ وذلك «لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح»<sup>(٢)</sup>، لمعاينتهم لأسباب نزوله، ومجالستهم لرسول الله ﷺ وما امتازوا به من صفاء السليقة اللغوية وامتلاكهم لآياتها ومَلَكتها.

وبناءً على هذا كله، كان الحافظ ابن عبد البر حريصاً كل الحرص على الاستعانة بما ثبت لديه من تفسير الصحابة والاستشهاد به على إثبات قضاياه ومسائله الفقهية التي أوردها في مؤلفاته، كلما تطلّب الأمر ذلك. فجاءت جهوده في التفسير مشتملة على كثير من تفسيراتهم لآيات عديدة من القرآن الكريم، فأورد من «تفسير» عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، و«تفسير» علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن عباس<sup>(٦)</sup>، وعائشة أم المؤمنين<sup>(٧)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٨)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٩)</sup>، وغيرهم من مفسري الصحابة رضوان الله عليهم الذين شكّلوا مصدراً معطاء لابن عبد البر في التفسير.

(١) التمهيد ١٤/١٣٣.

(٢) أصول التفسير لابن تيمية ٦٢.

(٣) انظر: النص رقم: ١٤١.

(٤) انظر: النصوص رقم: ٣٦٠، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥٤١.

(٥) انظر: النصوص رقم: ٣٧، ١٣٧، ٢١٣.

(٦) انظر: النصوص رقم: ١٧، ٢١، ٢٤، ١٦٥، ٣٧٧، ٥٤٢.

(٧) انظر: النصوص رقم: ٩٠، ٢٢١، ٤٢٣، ٥٠٣.

(٨) انظر: النصين رقم: ١٩٢، ٤٦٦.

(٩) انظر: النص رقم: ١٩٧.

أما المفسرون من التابعين، فهم أيضاً كانوا من أهم الأسس التي اعتمدها ابن عبد البر في جهوده التفسيرية، إذ يأتون عنده في الدرجة الثانية بعد علماء الصحابة الذين «حملت عنهم التأويل في القرآن»<sup>(١)</sup>، ومن هؤلاء المفسرين من التابعين المعتمدين من قبل ابن عبد البر: سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومجاهد بن جبر المكي<sup>(٣)</sup>، وعكرمة<sup>(٤)</sup>، وأبو العالية ابن مهران الرياحي<sup>(٥)</sup>، والضحاك بن مزاحم<sup>(٦)</sup>، وقتادة بن دعامة السدوسي<sup>(٧)</sup>، والحسن البصري<sup>(٨)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(٩)</sup>، وغيرهم مما يطول الحديث بذكرهم جميعاً.

أما أئمة التفسير الذين جاؤوا بعد التابعين، وروى عنهم ابن عبد البر، فعددهم أيضاً كثير، أذكر من بينهم على سبيل التمثيل، سفيان الثوري<sup>(١٠)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١١)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(١٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم.



(١) التمهيد ١٣٨/٧ - ١٣٩.

(٢) انظر: النصوص رقم: ٨٣، ١٤٥، ٢٩٨، ٣١٦.

(٣) انظر: النصوص رقم: ٣٤، ١٨٨، ١٩١، ٢١٥، ٣١٦.

(٤) انظر: النصوص رقم: ١٨٨، ٣٩٣، ٤٧٥، ٥٤٥.

(٥) انظر: النصوص رقم: ٢٨، ١٩٧، ٤٢٤.

(٦) انظر: النصوص رقم: ١٣٣، ٣٣٤، ٣٥٣، ٤٨٤.

(٧) انظر: النصوص رقم: ١١٢، ١٣٨، ١٩٥، ٤٢٦.

(٨) انظر: النصوص رقم: ١٨، ١٩٤، ٢١٩، ٣٣٤، ٣٤٢.

(٩) انظر: النصوص رقم: ٢١٨، ٢٦٤، ٢٩٠.

(١٠) انظر: النصوص رقم: ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣.

(١١) انظر: النصوص رقم: ٩٠، ٢١٩، ٤٨٣، ٥٠١.

(١٢) انظر: النصوص رقم: ١٣٦، ٣١٢، ٣٧٧، ٤٣٠.

(١٣) انظر: النص رقم: ٣٨١.

## المبحث الثاني الأدوات التي اعتمدها ابن عبد البر في التفسير

### □ أولاً: أسباب النزول:

«أسباب النزول علم يبحث فيه عن أسباب نزول آية أو سورة، ووقتها ومكانها وغير ذلك، فهو فرع من فروع علم التفسير، والغرض منه ضبط تلك الأمور، وفائدته معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وتخصيص الحكم به عند من يرى العبرة بخصوص السبب، وأن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عداه»<sup>(١)</sup>. ومن ثم كانت «معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام السيوطي: «هو نوع مهم محتاج إليه»<sup>(٣)</sup>، «إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه»<sup>(٤)</sup>.

ولما كان علم سبب النزول على هذا المستوى من الأهمية بالنسبة للمفسر، فإن الحافظ ابن عبد البر أولاه عناية خاصة لاهتمامه البالغ بعلم النسب والبحث في تراجم الرجال وسيرهم، بما فيهم الصحابة الذين نزل فيهم قرآن كثير، قال ابن بشكوال: «وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه، ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر»<sup>(٥)</sup>، الشيء الذي أهله لتفسير كثير من آي القرآن انطلاقاً من وقوفه على أسباب نزولها، وذكره لمن نزلت فيه، وهذه نماذج منها:

(١) أصول التفسير وقواعده ٩٩.

(٢) أصول التفسير لابن تيمية ٣١.

(٣) التحبير في علم التفسير ٣٩.

(٤) شروط المفسر وآدابه ٥٢.

(٥) الصلة ٦٧٩.

١ - قال ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطوهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مضت صلاتكم». وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضاً، تعضده السنة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال ابن عبد البر: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك؛ أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقال ابن عبد البر: حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله! سعد بن الربيع قُتل يوم أحد شهيداً، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلاً ولا كثيراً، والله ما لهما

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٢) انظر: النص رقم: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) انظر: النص رقم: ٨٥.

مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «سيقضي الله في ذلك ما شاء» فنزلت السورة<sup>(١)</sup>: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي زَوْجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: «أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط الزوجة الثمن وما بقي فهو لك»، قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال ابن عبد البر: لا خلاف أن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ<sup>(٤)</sup>، نزلت في أهل قُباء لاستنجائهم بالماء<sup>(٥)</sup>.

٥ - وقال أيضاً: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن - فيما علمت - أن قوله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنْتًا﴾<sup>(٦)</sup>، نزلت في الوليد بن عقبة؛ وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً، فأخبر عنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم، ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت فيهم، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنْتًا فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية. وروي عن مجاهد، وقناة مثل ما ذكرنا<sup>(٧)</sup>.

## □ ثانياً: الناسخ والمنسوخ:

يطلق النسخ في اللغة ويراد به إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ويكون

(١) الأنسب أن تكون «الآية» بدل «السورة».

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) انظر: النص رقم: ١٥٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٥٣.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٧) انظر: النص رقم: ٤٤٨.

هذا الإبطال على معنيين: أحدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. أما الأول فقد يكون نسخاً إلى بدل، كقولنا: نسخت الشمس الظل، أي: أذهبته وحلّت محله، وقد يكون نسخاً إلى غير بدل، كقولنا: نسخت الريح الديار، أي: أبطلتها وأزالتها، أما المعنى الثاني فمته قولنا: نسخت الكتاب ما فيه، وليس المراد به إعدام ما فيه، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنِسِحُ مَا كُتِبَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يريد نقله إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

«والنسخ في الاصطلاح: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ بالنسبة لكل من أراد تفسير القرآن الكريم، بل كل ناظر في الشرع: عالم ومتعلم؛ قال الحافظ ابن عبد البر: «ذكر أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، قال: حدثنا عبد الله بن محمود، قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»<sup>(٤)</sup>. واعتبره الإمام ابن حزم من الأمور التي لا يتم الاجتهاد إلا بمعرفتها فقال: «ثم اعلم أن هذا الفن من العلم، من تمتات الاجتهاد، إذ

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٦ - ٧، مع تصرف بسيط.

(٣) أصول التفسير وقواعده ٢٩٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٣٥/٢.

الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون موضوع النسخ بتعبير ابن عبد البر «باباً يستغنى عن القول فيه لاتفاق أهل الحق عليه»<sup>(٢)</sup> أي: على جوازه. لكن الذي تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدارسين من العلماء المحدثين حاولوا نفي قضية جواز النسخ في القرآن الكريم؛ فهذا الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - يقول صراحة: «قصة النسخ، أو الحكم بتحنيط بعض الآيات فهي موجودة ولكن لا تعمل، هذا باطل، وليس في القرآن أبداً آية يمكن أن يقال: إنها عُطلت عن العمل وحُكم عليها بالموت. هذا باطل... كل آية يمكن أن تعمل، لكن الحكيم هو الذي يعرف الظروف التي يمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك توزع آيات القرآن على أحوال البشر بالحكمة والموعظة الحسنة»<sup>(٣)</sup>.

ومهما يكن من أمر رفض جواز النسخ في القرآن الكريم من قبل نفاته؛ فإنه يبقى مجرد وجهة نظر تحكمها الدلالة اللغوية للفظ «النسخ» لا غير، لأن الرافضين له يقولون في المقابل بالتخصيص، وهو وجه آخر من التعبير لا أقل ولا أكثر، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والحافظ ابن عبد البر رغم أنه يقول بجواز النسخ في القرآن والسنة، فإنه يقيد ذلك بضرورة وجود الدليل الموجب له، وإلا فلا نسخ، وهذا ما يظهر جلياً في قوله: «الصحيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل»<sup>(٤)</sup>. ومن ثم رد بعض الآراء التي قالت بنسخ بعض الآيات القرآنية كما في

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٥.

(٢) التمهيد ١٣٤/٢٣.

(٣) كيف نتعامل مع القرآن ٨٣.

(٤) التمهيد ٣٩٢/١٤.



قوله: «وليس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، دليل على أنها ناسخة للآية قبلها»<sup>(٢)</sup>، لأنها يحتمل معناها أن يكون: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين»<sup>(٣)</sup>.

وقال في تحريم الخمر: «لا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا كُفِّرُ وَالمَيْبِرُ﴾<sup>(٤)</sup> إلى: ﴿فَأَجْبِئُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ﴾، وإلى: ﴿قَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهُونَ﴾. وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل»<sup>(٥)</sup>.

وقال في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا المَرْزِلُ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿فُرِّ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>: «أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن، وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نُّخْصِئَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا نَسَرَ مِنَ المَقْرَآنِ﴾، فإن التهجد به مندوب إليه محمود فاعله عليه»<sup>(٧)</sup>.

ومعلوم أن النسخ كما يكون على مستوى نسخ القرآن للقرآن يكون أيضاً على مستوى نسخ القرآن للسنة وهو ما يفهم من قول ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في الذين يكنزون الذهب والفضة منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٨)</sup>، قال ذلك جماعة

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَعْزُوكَ سَيِّئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِأَلْقُسْطٍ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٣) انظر: النص رقم: ٢٠٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٠٦.

(٦) سورة المزمل، الآيتان: ١، ٢.

(٧) انظر: النص رقم: ٥١١.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

من العلماء بتأويل القرآن، منهم أبو عمر حفص بن عمر الضرير وغيره<sup>(١)</sup>.  
 أما على مستوى نسخ القرآن بالسنة، فإن ابن عبد البر اكتفى بالإشارة  
 إلى من أجاز ذلك من الفقهاء ومن لم يجزه منهم<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يظهر من  
 قوله: «فمن هنا قال العلماء: إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين  
 والأقربين الوارثين ببيان رسول الله ﷺ وهذا قول كل من لا يجيز نسخ  
 القرآن بالسنة، وقال: لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، وهو قول الشافعي  
 وأصحابه، وأكثر المالكيين، وداود، وسموا السنة بياناً لا نسخاً.

وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة، وقالوا: كل من  
 عند الله، فإنهم قالوا: نسخ الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية  
 قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كان الحافظ ابن عبد البر عالماً بالناسخ والمنسوخ، مما أهله  
 لأن ينبه على كثير من مواطنه في القرآن الكريم كما رأينا سلفاً؛ ومما  
 ساعده على ذلك اطلاعه الواسع على كثير من السنن والآثار التي تظن  
 لما اشتملت عليه من أحكام النسخ، منها ما قاله في الحديث الذي أخرجه  
 الإمام مالك في موطنه<sup>(٤)</sup> بخصوص آية الرجم المنسوخة خطأ الثابتة

(١) انظر: النص رقم: ٢٥٠.

(٢) قد يكون أعلن عن موقفه إزاء هذه المسألة في كتاب «الأصول» له، الذي هو في  
 حكم المفقود، لأنه قال: «وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها»،  
 التمهيد ٢٧٦/١٧.

(٣) الاستذكار ١٣/٢٣. وانظر: تخريج الحديث في الصفحة ١١٥.

(٤) أخرج الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول:  
 لما صَدَرَ عمر بن الخطاب من منى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ  
 عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِّرْ ثِيَابِي، وَصَغِّفْ  
 قَوْلِي. وَانْتَشِرْ رِعْيِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْتَبِعٍ وَلَا مَفْرُطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ  
 النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ. وَتُرَكِّمُ عَلَى  
 الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضُرِبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخَرَى،  
 ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي=

حكماً؛ قال ابن عبد البر: «في حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف»<sup>(١)</sup>.

### □ ثالثاً: اللغة العربية:

لما كان القرآن الكريم عربياً<sup>(٢)</sup>، أوجب العلماء على كل من أراد تفسيره أن يكون عالماً باللغة العربية واعتبروا العلم بها أصلاً من أصول التفسير، وأداة أساسية في تفسيره، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فمن أراد تفهمه - أي: القرآن - فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»<sup>(٣)</sup> وذهب ابن خلدون إلى أن «النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية؛ لأنه متوقف عليها»<sup>(٤)</sup> إذ لا سبيل إلى الوقوف على معاني القرآن والحديث وتفسير ألفاظهما إلا من جهة التبصر في اللغة العربية وقواعدها، من نحو، وصرف، وبلاغة... وهي القناة الطبيعية لسبر أغوار النص القرآني والحديثي واكتشاف أسراره، خاصة وأن «النظر في التفسير هو بحسب أفراد الألفاظ وتراكيبها»<sup>(٥)</sup>.

والحافظ ابن عبد البر شأنه في ذلك شأن جميع العلماء، فهو يعتبر اللغة العربية من الأمور المعينة على فهم القرآن وبيان معانيه على الوجه

---

= كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموها البتة» فإننا قد قرأناها». الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ٥٤٨.

- (١) التمهيد ٩٩/٢٣.
- (٢) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. وقال أيضاً: ﴿نَزَّلَهُ بِرُوحِ الْأَمِينِ﴾ ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿يَلْسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].
- (٣) الموافقات في أصول الأحكام ٤٣/٢.
- (٤) المقدمة ٤٣٥.
- (٥) البرهان في علوم القرآن ١٧٣/٢.

السليم، وذلك ما عبّر عنه بقوله: «ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطباتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه»<sup>(١)</sup> والذي تنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن ابن عبد البر كان يرى أن وظيفة اللغات والأشعار تبقى منحصرة في كونها مجرد وسائل يستعان بها على الوصول إلى فهم المراد من النصوص الشرعية لا غاية في حد ذاتها، قال ابن عبد البر: «وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك، والله أعلم وبه التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وقد بذل الحافظ ابن عبد البر جهوداً جديرة بالتقدير في مجال الشرح اللغوي لكثير من ألفاظ القرآن الكريم، يطول بنا الحديث لو حاولنا تفصيلها في النصوص المجموعة من مؤلفاته ولذلك سأقتصر هنا على ذكر بعض النماذج منها على سبيل التمثيل لا الحصر وهي كالاتي:

١ - قال ابن عبد البر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>: كاد في اللغة توجب القرب وتدفع الوقوع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرق بصر أحد<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْثَالاً﴾<sup>(٥)</sup>: أي: معاداً يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٠٦.

(٢) التمهيد ١٠/٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠.

(٤) انظر: النص رقم: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٦) انظر: النص رقم: ٢٠.

٣ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>:  
 الفياء في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل، أي: رجع، وفاء  
 الرجل، أي: رجع، ومثله قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،  
 أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال  
 جل وعز: ﴿فَقْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: تراجع أمر الله  
 وترجع إلى أمر الله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>: النسيان في  
 لسان العرب يكون الترك عمداً، ويكون ضد الذكر، قال الله تعالى: ﴿سُوا  
 اللَّهَ فَنَسِيحُونَ﴾، أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله  
 فتركهم الله من رحمته<sup>(٥)</sup>.

٥ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ  
 بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾<sup>(٦)</sup>، الهش: تحريك ورق الشجر بالعود ليسقط إلى الغنم  
 فتأكلها<sup>(٧)</sup>.

٦ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَآ عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾<sup>(٨)</sup>:  
 التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَآ عَلَيْهِ  
 الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾، أي: حرماه رضاعهن ومنعاهن<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) انظر: النص رقم: ٩١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٤٣.

(٦) سورة طه، الآية: ١٨.

(٧) انظر: النص رقم: ٣٢٠.

(٨) سورة القصص، الآية: ١٢.

(٩) انظر: النص رقم: ٣٧٨.

٧ - وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، أي: وقته وخينه، والأناة والأناة في اللغة: التأخير، قال الشاعر:

وَأَنْبَتَ الْعَشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ      أَوْ الشُّعْرَى فِطَالَ بِنَا الْأَنْاءِ<sup>(٢)</sup>

### □ رابعاً: القراءات:

يعتبر علم القراءات القرآنية من العلوم العظيمة الشأن الجليلة القدر، لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض<sup>(٣)</sup>. فهو إذن على نوعين: أحدهما لا تعلق له بعلم التفسير، كاختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، ومقادير المد والإمالات، والتخفيف والتسهيل، والجهر والهمس، والغنة والإخفاء، وهذا غرض بالغ الأهمية بالنسبة للغة العربية، حيث حفظ على أبنائها كفاءات النطق بالحروف في مخارجها وصفاتها.

أما النوع الثاني من علم القراءات، فله فائدة جمة ومزية عظيمة في مجال التفسير، إذ هو أحد أصوله التي لا غنى للمفسر عن معرفتها، والتمكن من وجوها قبل خوضه في التفسير، وصورته اختلاف بعض القراء في حروف الكلمات أو اختلافهم في حركاتها، الشيء الذي ينتج عنه اختلاف في المعنى أيضاً، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>، أو: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، بسكون الطاء وضم الهاء، و﴿حَتَّىٰ يَظْهَرُونَ﴾، بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة أيضاً.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) انظر: النص رقم: ٣٨٩.

(٣) الإتيان ١٨٠/٢.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

والحافظ ابن عبد البر كان من القراء المجيدين الذين أصبحت آثارهم معتمدة من قبل الباحثين في هذا الجانب العلمي من العلوم الشرعية؛ لأنه لم يكن دون أولئك العلماء الذين اشتد عودهم في هذا العلم من أمثال ابن جرير الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي عمرو الداني وغيرهم، «حتى إنه تحقيقاً لهوى أهل دانية وحب أهلها لعلوم القرآن ألف في القراءات أربعة كتب»<sup>(١)</sup>، سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، ومع الأسف الشديد أنها لم تصل إلينا، إذ هي لا زالت في حكم المفقود.

ومن خلال تبّعنا لما أورده ابن عبد البر في جهوده التفسيرية من ذكره لبعض وجوه القراءات أمكن القول إنه كان يوردها من أجل ما يلي:

١ - تنبيهه على بعض القراءات التي يتأكد بها وجه من وجوه التفسير. ومثاله ما أورده في تفسير لفظه «الكلالة». قال أبو عمر: ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكلالة في موضعين ولم يذكر في كلا الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء، قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا. وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة. أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، قال:

(١) من كلام محمد مرسي الخولي في تقديمه لكتاب «بهجة المجالس» لابن عبد البر ١٣/١.

(٢) انظر: صفحة، ٤٦ - ٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعداً يقرأ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - تنبيهه على إمكانية الجمع بين بعض وجوه القراءات المختلفة. ومثاله ما أورده في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْتَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: الإحصان في الإماء على وجهين عند العلماء، منهم من يقول: فإذا أحصن، أي: تزوجن، ومنهم من يقول: إحصان الأمة: إسلامها. واختلف القراء في القراءة في هذه الكلمة، فمنهم من قرأ: ﴿أَحْصَيْنَ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد، يريدون تزوجن وأحصنن بالأزواج، يعني: أحصنهن غيرهن، يعني: الأزواج بالنكاح. وقد قيل: أحصنن بالإسلام، فالزوج محصنها، والإسلام محصنها. ومن قرأ بفتح الهمزة والصاد، أراد: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك، والمعنيان في القراءتين متقاربان، متداخلان<sup>(٣)</sup>.

ومثاله أيضاً ما أورده في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، كما قال امرؤ القيس:

(١) انظر: النص رقم: ١٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) انظر: النص رقم: ١٦٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.



## كَبِيرٌ أَنَسٍ فِي بَجَادِ مُزْمَلٍ<sup>(١)</sup>

٣ - تنبيهه على بعض القراءات التي لا يحتج بها، لعدم حصول الاتفاق عليها. ومثال ذلك ما أورده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: «فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، وذلك قوله: ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الثالث

#### أهم موارد ابن عبد البر في التفسير

إن القراءة المتأنية لمجمل النصوص التفسيرية التي أوردها ابن عبد البر في مؤلفاته، تجعلنا نحدد أهم الموارد التي استقى منها مادته التفسيرية، الشيء الذي يمكننا من اكتشاف الملامح الكبرى لمنهجه في التأليف عموماً، وفي تفسيره لبعض آيات القرآن خصوصاً، ولذلك رأيت من المناسب عرض هذين النصين لابن عبد البر قبل الشروع في تحديد أهم موارده في التفسير.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في

(١) انظر: النص رقم: ١٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) انظر: النص رقم: ٣٣.

أنوف كثير من أهل عصرنا يبلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسداً وبنياً»<sup>(١)</sup>.

أما النص الثاني فهو قوله: «لو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا حجة»<sup>(٢)</sup> كل نوع إلى باب، وكل شكل من العلم إلى شكله، لبطلت الحكمة، وضاع العلم ودرس»<sup>(٣)</sup>.

فانطلاقاً من هذين النصين لابن عبدالبر تتحدد لنا الغاية الكبرى، والهدف الأسمى الذي كان يروم تحقيقه من وراء مجموع مؤلفاته من جهة، ومعالم منهجه العام الذي ارتضاه لنفسه، والمتمثلة أساساً في جمع الجهود العلمية للعلماء السابقين، وتمييز صحيحها من سقيمها، ثم النسج على منوالها. إيماناً منه أن ذلك هو الوسيلة الفعالة للنهوض بالحركة العلمية، وامتلاك الحكمة التي تعتبر مفتاح هذا النهوض، وذلك بعدما أحس بانحراف كثير من أهل عصره عن الاتجاه الصحيح في التأليف. فكانت هذه دعوة إصلاحية منه رحمه الله تعالى.

واستناداً إلى ما سبق فإن الحافظ ابن عبدالبر كان وفياً لما دعا إليه أثناء وقوفه على تفسير كثير من آيات القرآن في مختلف مؤلفاته، إذ يمكن حصر موارد جهوده التفسيرية هذه في نوعين كبيرين؛ أحدهما: السماع من شيوخه والقراءة عليهم، وثانيهما: المؤلفات والمصادر التي تمكّن من الاطلاع عليها لعلماء سابقين.

أ - أما النوع الأول من هذه الموارد التي استقى منها ابن عبدالبر مادته التفسيرية، فإن أهميته ترتبط بمدى حرصه الشديد على الرواية عن

(١) التمهيد ١٧/١٢٤.

(٢) هكذا هذه اللفظة في النسخة المطبوعة من جامع بيان العلم، ولعلها «جمع» عوض «حجة».

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٦/١، ٧.

شيوخه وإسناده لكثير من الأحاديث والآثار التفسيرية إلى أشهر المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم<sup>(١)</sup>، وهذا ليس بغريب على شخصية ابن عبدالبر؛ لأنه بلغ درجة الحفاظ الكبار، والمحدثين النقاد، «وقد أجمع أهل العلم بالحديث وعلومه على صحة حديث ابن عبدالبر وثباته، وقوته، وعدوا رواياته وأسانيده من أثبت الروايات، وأصح الأسانيد وأعلاها»<sup>(٢)</sup>، ومن أشهر شيوخه الذين روى من طريقهم كثيراً من مادته التفسيرية:

١ - خلف بن القاسم<sup>(٣)</sup>: ومن الآثار التفسيرية التي رواها عنه قوله: «حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن مسعود في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: ما قدمت من سنةٍ سالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنةٍ سيئة يعمل بها من بعده، فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

٢ - عبدالوارث بن سفيان<sup>(٦)</sup>: وقد روى ابن عبدالبر من طريقه كثيراً من الآثار التفسيرية منها قوله: «أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أذينة، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع، عن

(١) راجع: المبحث الخاص بـ«الأسس التي اعتمدها ابن عبدالبر في التفسير».

(٢) مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث والفقہ ١/٣٣٨.

(٣) انظر: التعريف به في مبحث «واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر».

(٤) سورة الانفطار، الآية: ٥.

(٥) انظر: النص رقم: ٥٢٣.

(٦) انظر: التعريف به في مبحث «واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر».

طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾<sup>(١)</sup>، قال: ذهاب فقهاؤها وخيار أهلها<sup>(٢)</sup>.

٣ - عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن أبو محمد: قال الحميدي: «رحل إلى العراق وغيرها، وسمع إسماعيل بن محمد الصفار وأبا بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة، صاحب أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبا بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، صاحب عبدالله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن سلمان النجّاد، ومحمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، صاحب إسماعيل القاضي، ونحوهم. وحدث بالأندلس، روى لنا عنه أبو عمر ابن عبدالبر الحافظ»<sup>(٣)</sup>. وقد روى عنه ابن عبدالبر كثيراً من مسموعاته في التفسير وغيره منها قوله: «حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، يقول: إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء صلى الله عليهم ولكنهم تركوها عمداً»<sup>(٥)</sup>.

٤ - أحمد بن محمد بن عبدالله أبو عمر الظلمنكي<sup>(٦)</sup>: مما رواه عنه ابن عبدالبر قوله: «حدثني أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن

(١) سورة الرعد، الآية: ٤١.

(٢) انظر: النص رقم: ٢٧٢.

(٣) الجذوة ٣٩٢، ٣٩٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٨.

(٦) انظر: التعريف به في مبحث «واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر».

سليمان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، قال: سمعت قتادة يقول في تفسير: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(١)</sup>، قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً كاملاً من مال زوجها ما لم تخرج، ثم نسخ ذلك، فجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، ونسخ النفقة في الحول، كما جعل الله لها من الثمن أو الربع ميراثاً<sup>(٢)</sup>.

٥ - أحمد بن عبدالله بن محمد المعروف بالباجي: ويكنى بأبي عمر، كان رحمه الله من أهل العلم والفضل بإشبيلية، مقدماً في الفهم، عارفاً بالحديث ووجوهه، ذا رواية مشهورة عن أبيه أبي محمد. وحدث عنه ابنه، وأبو عبدالله محمد بن الحصار، وأبو عمر ابن عبدالبر، توفي في المحرم من عام ٣٩٦هـ<sup>(٣)</sup>. ومما رواه من طريقه الحافظ ابن عبدالبر قوله: «حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾<sup>(٤)</sup>، قال: يوسع له على العرش فيجلسه معه. وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية، أن المقام المحمود: الشفاعة<sup>(٥)</sup>.

٦ - سعيد بن نصر أبو عثمان: وهو محدث فاضل أديب، سمع أبا محمد قاسم بن أصبغ الببائي، وأحمد بن مطرف بن عبدالرحمن، ووهب بن مسرة، وغيرهم. وروى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البلوي عُندر، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر ابن عبدالبر الذي أثنى عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) انظر: النص رقم: ١١٢.

(٣) انظر: المدارك ٢٠٦/٧ - ٢٠٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٩٦.

قائلاً: «سعيد بن نصر، يعرف بابن أبي الفتح، كان أبوه من كبار موالي عبدالرحمن الناصر المقدمين عنده، ونشأ أبو عثمان فطلب الأدب، وبرع فيه، ثم لازم شيوخ قرطبة: قاسم بن أصبغ، وابن أبي ذُكَيْم، ووهب بن مَسْرَةَ، وأحمد بن دُحَيْم، وكتب فأحسن التقييد والضبط، وكان من أهل الدين والورع والفضل معرباً فصيحاً»<sup>(١)</sup>. توفي في ذي الحجة من سنة ٣٩٥هـ. وقد روى عنه ابن عبدالبر كثيراً من مسموعاته منها قوله: «حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مَرْنَد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»<sup>(٢)</sup>، قال: «في القبر إذا سئل من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك»<sup>(٣)</sup>.

أما عن النوع الثاني من الموارد التي استمد منها ابن عبدالبر مادته التفسيرية والذي هو مؤلفات العلماء السابقين له، فيمكن أن نميز فيها بين مؤلفات صرح بذكر اسمها، وبين مؤلفات أخرى اكتفى بالإحالة على مؤلفيها فقط، وبين مؤلفات لم يشر لا إلى اسمها ولا اسم مؤلفيها، وإنما أوماً إلى ذلك باستعماله لبعض العبارات التي ستعرف عليها بعد قليل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شخصية في مستوى الحافظ ابن عبدالبر يصعب على الباحث أن يحدد كل المؤلفات التي تعاملت معها واستقت منها مادتها التفسيرية، فدون ذلك عقبات كثيرة، وصعوبات جمة؛ لأن ابن

(١) الجذوة ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) انظر: النص رقم: ٢٧٤.

عبدالبر كان آية في الحفظ ورواية الحديث والكتب المختلفة وجمعها ثم الاعتماد عليها في مؤلفاته، ويكفينا الرجوع إلى «فهرسة ابن خير»<sup>(١)</sup> لنرى الكم الهائل من الكتب التي رواها ابن عبدالبر عن شيوخه.

وقد كانت هذه المؤلفات التي أفاد منها ابن عبدالبر في جانب التفسير، تنتمي إلى حقول معرفية مختلفة أذكر من أهمها ما يأتي:

### أ - مؤلفات في التفسير:

١ - تفسير أبي عبدالرحمن بقي بن مخلد، (توفي سنة ٢٧٦هـ). وهو تفسير لا نكاد نعرف عنه إلا ما قاله في حقه أبو محمد ابن حزم: «فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، ولا تفسر محمد بن جرير الطبري ولا غيره»<sup>(٢)</sup>. وقد أفاد منه ابن عبدالبر كثيراً<sup>(٣)</sup>.

٢ - تفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (توفي سنة ٣١٠هـ). وهو التفسير المعروف بـ«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وهو أشهر من أن نعرف به، وقد وثقت منه كثيراً من نصوص التفسير التي جمعتها من مؤلفات ابن عبدالبر<sup>(٤)</sup>. وكان هذا التفسير من أهم الموارد التي استقى منها ابن عبدالبر مادته التفسيرية<sup>(٥)</sup>.

٣ - أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي، (توفي سنة ٢٨٢هـ). أفاد منه ابن عبدالبر كثيراً وأحال عليه في

---

(١) انظر: الصفحات الآتية: ٤٤، ٤٥، ٥١، ٦١، ٧٧، ٨٧، ١٠٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٥، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤١.

(٢) رسائل ابن حزم الأندلسي ١٧٨/٢.

(٣) انظر: النصوص رقم: ١٤٥، ٢٢٧، ٢٧٤، ٢٩٥.

(٤) انظر: قسم النصوص.

(٥) انظر: النص رقم: ٢٢٧.

«التمهيد»<sup>(١)</sup>، و«الاستذكار»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أحكام القرآن لابن بكير، محمد بن أحمد بن عبدالله البغدادي التيمي أبي بكر، (توفي سنة ٣٠٥هـ). قال ابن خير: «كان الشيخ أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله يقول: ثلاثة كتب مختصرة في معناها وأثرها وأفضلها: مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبدالحكم»<sup>(٣)</sup>، وقد أفاد ابن عبدالبر من هذا المؤلف فرجع إليه أكثر من مرة<sup>(٤)</sup>.

٥ - أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، (توفي سنة ٣٢١هـ). وقد أحال عليه ابن عبدالبر ونقل منه<sup>(٥)</sup>.

وكانت هناك مؤلفات أخرى عديدة لأعلام في التفسير يحتمل أن يكون ابن عبدالبر رجع إلى أصولها في استقاء مادته التفسيرية، من الصعب ضبط أسمائها أو أسماء مؤلفيها، وهذا ما يظهر من قوله مثلاً: «قال جماعة أهل التفسير»<sup>(٦)</sup>، أو: «قال أهل العلم بتأويل القرآن»<sup>(٧)</sup> أو: «قال المفسرون»<sup>(٨)</sup>، أو: «قيل في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٩)</sup> وغير ذلك من الصيغ التي يفهم من خلالها استعانة ابن عبدالبر بتفاسير العلماء السابقين، سواء كانوا من الصحابة أو التابعين، أو من المفسرين الذين جاؤوا بعدهم. وقد نجده أحياناً كثيرة يصرح بأسماء المفسرين دون مؤلفاتهم

(١) انظر مثلاً: ج ١٠/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) انظر مثلاً: ج ٢/١٠٢، وج ٤/٢٤٦.

(٣) الفهرسة ١٢١.

(٤) انظر مثلاً: النص رقم: ٤٦١.

(٥) انظر مثلاً: النص رقم: ٢٠٨.

(٦) انظر: النصوص رقم: ٢٠٢، ٤٥٢، ٤٧٧.

(٧) انظر: النصوص رقم: ٣١٦، ٣٩٦، ٤٢٢.

(٨) انظر: النصوص رقم: ٢٦١، ٤٥٢، ٥٠٥.

(٩) انظر: النص رقم: ٤٠٩.



كقوله: «روى السدي»<sup>(١)</sup>، أو: «روى وكيع»<sup>(٢)</sup>، أو: «قال سُنيْد» أو: «ذكر سُنيْد»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

## ب - مؤلفات في الحديث والسيرَة:

أما بالنسبة لكتب الحديث التي استمد منها ابن عبد البر مادته التفسيرية، فيأتي على رأسها «موطأ الإمام مالك»<sup>(٤)</sup>، و«مصنف عبد الرزاق الصنعاني»<sup>(٥)</sup> و«سنن أبي داود»<sup>(٦)</sup>، و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»<sup>(٧)</sup>، وغيرها.

أما جانب كتب السيرَة فقد رجع إليها في ذكره لكثير من أسباب النزول، كقوله مثلاً في ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(٨)</sup>، قال ابن عبد البر: «لم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشاً على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن أبي الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحنن بمحنة الإسلام وعُرف أنهن جئن رغبة في الإسلام»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: النص رقم: ٣٧٧.

(٢) انظر: النصوص رقم: ١١٨، ٥٤٢، ٥٤٧.

(٣) انظر: النصوص رقم: ١٥٣، ٢١٥، ٢٨٨، ٥٣٢.

(٤) انظر: النصوص رقم: ٢١٩، ٤٨٣، ٥٠١.

(٥) انظر: النصوص رقم: ٣٢، ٩٠، ٤٩٨.

(٦) انظر: النص رقم: ٥٤٠.

(٧) انظر: النص رقم: ١٠٦، ١٥٠، ٢٩٥، ٤٠٦.

(٨) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٩) انظر: النص رقم: ٤٩٠. وانظر أيضاً: النص رقم: ٢٣١ حيث نقل فيه عن محمد بن إسحاق سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ الآية [الأنفال: ١].

## ج - مؤلفات في اللغة:

إن اعتماد ابن عبد البر على كتب اللغة في بيان معنى كثير من الألفاظ القرآنية، يظهر جلياً في قوله مثلاً: «قال أهل اللغة»<sup>(١)</sup>، أو: «قال صاحب العين»<sup>(٢)</sup>، أو: «قال أبو عبيدة»<sup>(٣)</sup>، أو: «قال الأخفش»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من العلماء الذين اشتهروا وذاع صيتهم في مجال البحث اللغوي، حتى أصبحوا عمدة الدارسين والباحثين، وإن كان الحافظ ابن عبد البر لا يتأخر عنهم في هذا الجانب العلمي؛ إذ أنه كان موسوعة علمية متضلعة في علوم كثيرة ومنها علم اللغة.

ومن خلال ما سبق في المباحث الثلاثة لهذا الفصل أصبح حرياً بالباحث أن يتساءل عن المدرسة التفسيرية التي يمكن تصنيف الحافظ ابن عبد البر المفسر فيها.

ذهب الدكتور محمد بن يعيش إلى أن ابن عبد البر «كان يحبذ التفسير بالمأثور»<sup>(٥)</sup> لكن هذا الزعم لا يعني أنه كان سجين هذه المدرسة، ولم يتجاوزها إلى مدرسة التفسير بالرأي الذي يستند إلى أصول شرعية، الشيء الذي أعلن عنه بنفسه لما ذهب إلى «أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليه التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»<sup>(٦)</sup>. ولذلك كان ابن عبد البر يتعامل مع

(١) انظر: النصين رقم: ١٧٦، ٢٦٥.

(٢) انظر: النص رقم: ٢٣٢.

(٣) انظر: النصين رقم: ٣٧٠، ٤٢٢.

(٤) انظر: النص رقم: ٣٧٠.

(٥) مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه ١٠٠/٢.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٧١/٢.

المأثور من التفسير بروح نقدية عالية؛ فيقبل منها ما رآه منسجماً مع معنى الآية، ويرد ما رآه غير ذلك، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١). استعرض لنا مجموعة من أقوال العلماء في هذه الآية ثم أنهى كلامه بقوله: «قال أبو عمر: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصاً محكماً؛ لأن النص المحكم، ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصاً، كان مفتقراً إلى بيان الرسول لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢)، وقد بيّن رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب، وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق» (٣).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٤)، قال ابن عبد البر: «لمجاهد في قوله عزَّ وجلَّ في الشهداء: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قال: ليس هم في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها. قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك يرُدُّ قول مجاهد هذا؛ لأن فيه: «إنما نَسَمَةُ المؤمن طائر يعلَّقُ في شجر الجنة». ومن ادعى أن شجر الجنة وثمرها في غيرها فقد أحال ظاهر الحديث» (٥).

وفي رده على من قال: إن الاستدان ثلاث مأخوذ من قوله عزَّ وجلَّ:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: النص رقم: ٢٢٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٥) انظر: النص رقم: ١٤٧.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفِيدُوا مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر: «ما ذكره هذا القائل، وإن كان له وجه، فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهور أهل العلم في قوله عز وجل في هذه الآية: ﴿تِلْكَ مَرْثَةٌ﴾، أي: ثلاث أوقات. ويدل على صحة هذا القول مساق الآية وتامها فيها: ﴿مَنْ قَبِلَ صَلَاةَ النَّجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما نتضح لنا عقلية الحافظ ابن عبد البر النقدية أيضاً من خلال أسلوبه في المقارنة بين الروايات المتعددة في المسألة الواحدة، ثم اختياره لما رآه صواباً بعد الاستدلال على ذلك، وهذا ما نستشفه من قوله على سبيل المثال: «أحسن ما روي في قول الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، أو قوله: «أصح ما في تأويل الآية - والله أعلم -»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك.

هذا فضلاً عن استنباطاته الدقيقة من كثير من آيات القرآن، وهي في الحقيقة استنباطات قلَّ نظيرها، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «في قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْمَ تُعَاجِرُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر»<sup>(٦)</sup>. وقوله أيضاً: «في قوله عز وجل: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾<sup>(٧)</sup>، دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل فقد أخذ بالفضل،

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) انظر: النص رقم: ٣٦٢.

(٣) انظر: النصين رقم: ٣٣، ١٥٤.

(٤) انظر: النصين رقم: ١٧٣، ٣٥٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٦٦.

(٦) انظر: النص رقم: ١٢٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٨٦.


وعليه أن يردَّ مثلها»<sup>(١)</sup>. وقال كذلك: «في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من استنباطاته التي تدل على القدرات الوقادة، والعقلية الثاقبة التي كان يمتلكها ابن عبد البر رحمه الله وانظر إلى جهوده في التفسير تغنك عن بسط القول في نضجه العقلي وبصره بالرأي، وقوة حافظته.



(١) انظر: النص رقم: ١٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.


(٣) انظر: النص رقم: ٢٢٩.



# القِسْمُ الثَّانِي

نصوص التفسير  
في مؤلفات الحافظ ابن عبد البر  
المطبوعة  
جمع وتوثيق





## البسمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>:

١ - للعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل<sup>(٢)</sup>، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة؛ في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، قولان<sup>(٣)</sup>،

١ - ت: ٢٠٦/٢٠ - ٢٠٧.

(١) سأستغني عن هذه العبارة فيما سيأتي من نصوص، لأن كل قول بعد رقم النص هو لابن عبدالبر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سَلْمَنَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية: ٣٠. والبسمة هنا جزء من آية وليست آية كاملة.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «وهما غريبان». تفسير ابن كثير: ١٧/١.



أحدهما: أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها. والقول الآخر: هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد<sup>(١)</sup>: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يُسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

٢ - قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: العلاء بن عبدالرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم - وحديثه<sup>(٣)</sup> في هذا الباب يقتضي بأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢ - ت: ٢١٥/٢٠.

(١) هو القاسم بن سلام أبو عبيد الإمام، سمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن يحيى المروزي، وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم. توفي سنة ٢٢٤هـ، انظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ - ٤١٦. وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ - ٥٠٩.

(٢) يقصد نفسه.

(٣) هو الحديث الذي أخرجه الإمام مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ» غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إنني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ=

الرَّحِيمِ ﴿١﴾، ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله - وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه - وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله - والله الموفق للصواب.



= أَلْعَلِمِينَ ﴿١﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿أَكْتَرِ الرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿١﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما سأله؛ يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾، فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأله. الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة:

## سورة الفاتحة

٣ - قرأت علي عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو صالح<sup>(١)</sup> قال: حدثني الليث قال: حدثني محمد بن العجلان، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ قِرَاءَةِ أَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خُدَاجٌ، فَهِيَ خُدَاجٌ - غَيْرُ تَمَامٍ - قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأَسْتَطِيعُ أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَآخِرُهَا لِعَبْدِي، وَلَهُ مَا سَأَلَ؛ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَتْنَى عَلِيَّ عَبْدِي، قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِي وَاسْتَعَانَنِي عَلَيْهَا، فَهَذِهِ بَيْنِي

٣ - ت: ١٨٨/٢٠.

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم، أبو صالح مولى جهينة من أهل مصر، وهو كاتب الليث بن سعد، سمع من عبدالله بن لهيعة، والليث بن سعد، ومعاوية بن صالح. وروى عنه جماعة من الأئمة منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعامة الشيوخ المصريين، توفي سنة ٢٢٢هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٤٧٨/٩ - ٤٨١.

وبين عبدي وله ما سأل، قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، هذا لعبدي ولعبدي ما سأل<sup>(١)</sup>.

٤ - قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج»، فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخذجت الناقة وخذجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

٥ - أما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكاً، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وداود بن علي، وجمهور أهل العلم، قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

\*\*\*

### التامين

٦ - مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن، عن أبي صالح<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام:

٤ - ت: ١٩١/٢٠ - ١٩٢.

٥ - ت: ١٩٢/٢٠.

٦ - ت: ١٥/٢٢.

(١) هو عند الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة: ٥٣. وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١. وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ - ٢١٧، والترمذي في التفسير ٢٦٩/٤. والنسائي في الافتتاح، باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٥/٢ - ١٣٦. وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن ١٢٤٣/٢. والإمام أحمد ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

(٢) هو أبو صالح السمان القدوة الحجة، ذكوان بن عبدالله مولى أم المؤمنين جويرة=

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup>.

٧ - في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه، وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»<sup>(٢)</sup>، يريد إذا دعا بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى آخر السورة؛ لأن الداعي يسمى مؤمناً، كما يسمى المؤمن داعياً، واستدلوا بقول الله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، وإنما كان هارون مؤمناً، وموسى الداعي - فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن<sup>(٥)</sup>.

٨ - في قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾<sup>(٥)</sup>، دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك.



٧ - ت: ١٦/٢٢.

٨ - ت: ١٦/٧.

- = الغطفانية، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة... وعنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسُمِّي وغيرهم. توفي سنة ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦/٥ - ٣٧، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣ - ٢٢٠.
- (١) الحديث في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٥٥. وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين، من حديث أبي هريرة من طريق مالك بن أنس رضي الله عنه ١٤٦/٥.
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٥٥. وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين ١٥٨/١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ٢٣٨/٢.
- (٣) سورة يونس، الآية: ٨٩. وتامها: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا وَلَا نَبْنِيَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- (٤) ذكر منهم ابن جرير الطبري: عكرمة، وأبا صالح، ومحمد بن كعب، وأبا العالية، والربيع بن أنس، وابن عباس، وابن زيد. انظر: جامع البيان ١٦٠/٧ - ١٦١.
- (٥) سورة الفاتحة، الآية: ٥.



## من سورة البقرة

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ (٢٠)

٩ - كاد في اللغة توجب القرب وتدفع الوقوع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾.

\*\*\*

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤٣)

١٠ - في سماع زياد بن عبدالرحمن، قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، أي: زكاة هي التي قرنت بالصلاة؟ قال: فسمعتة يقول: هي زكاة الأموال كلها؛ من الذهب والورق، والشمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر، وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٩ - س: ٣٩٠/٤.

١٠ - الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي: ١١٣.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ  
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤)

١١ - ذم الله في كتابه قوماً كانوا يأمرون الناس بأعمال البر ولا يعملون بها ذمًا، ووبخهم الله بها توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة، فقال: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤).

\*\*\*

﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٩٧)  
كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٩٨)

١٢ - جادل عمر بن الخطاب اليهود في جبريل وميكائيل، فقال جماعة من المفسرين<sup>(١)</sup>: كان لعمر أرض بأعلى المدينة فكان يأتيها،

١١ - جامع بيان العلم وفضله: ٢٣٧/١.

١٢ - المصدر السابق: ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(١) قال ابن جرير الطبري: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك، فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته... وقال آخرون: بل كان سبب ذلك من أجل مناظرة جرت بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبينهم في أمر النبي ﷺ ثم ذكر هذا الخبر، انظر: جامع البيان ٤٣١/١ - ٤٣٣.

وكان طريقه على موضع مدارس اليهود، وكان كلما مرّ دخل عليهم فسمع منهم، وأنه دخل عليهم ذات يوم فقالوا: يا عمرا! ما من أصحاب محمد أحد أحب إلينا منك، إنهم يمرون بنا فيؤذوننا، وتمر بنا فلا تؤذينا، وإنا لنطمع فيك، فقال لهم عمر: أي يمين فيكم أعظم؟ قالوا: الرحمن، قال: فبالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أتجدون محمداً عندكم نبياً؟ فسكتوا، قال: تكلموا ما شأنكم، والله ما سألتكم وأنا شاك في شيء من ديني، فنظر بعضهم لبعض، فقام رجل منهم، فقال: أخبروا الرجل أو لأخبرنه، قالوا: نعم، إنا نجده مكتوباً عندنا، ولكن صاحبه من الملائكة الذي يأتيه بالوحي هو جبريل، وجبريل عدونا، وهو صاحب كل عذاب وقتال وخسف، ولو أنه كان وليه ميكائيل لآمنا به، فإن ميكائيل صاحب كل رحمة وكل غيث، قال لهم: فأنشدكم بالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أين ميكائيل وأين جبرائيل من الله؟ قالوا: جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، قال عمر: فأشهد أن الذي هو عدو للذي عن يمينه هو عدو للذي عن يساره، والذي هو عدو للذي عن يساره هو عدو للذي عن يمينه، وأنه من كان عدواً لهما فإنه عدو لله، ثم رجع عمر ليخبر النبي ﷺ فوجد جبريل قد سبقه بالوحي فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ الآيات، فقال عمر: والذي بعثك بالحق لقد جئتُ وما أريد إلا أخبرك، فهذا مما صدق الله فيه قول عُمر واحتجاجه، وهو باب من الاحتجاج لطيف مسلوك عند أهل النظر. وتركنا إسناد هذا الخبر وسائر ما أوردناه من الأخبار في هذا الباب والباب الذي قبله وبعده لشهرتها في التفاسير والمصنفات.

\*\*\*



﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (١٠٦)

١٣ - أما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها.

\*\*\*

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١١٥)

١٤ - اختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مضت صلاتكم»<sup>(١)</sup>.

وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضاً، تعضده السنة<sup>(٢)</sup> في ذلك.

١٣ - ت: ٢٣١/١٩. وانظر: س: ١١٧/٨.

١٤ - ت: ٧٣/١٧. وانظر: س: ١٢٧/٦.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور ٢٦٦/١.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، خبراً عن ابن عمر مفاده أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته ٤٨٦/١.

١٥ - قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يُجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وهذا معناه في النافلة بالسنة، إن كان آمناً، وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

\* \* \*

﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (١٢١)

١٦ - لا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، أي: يعملون به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهَا﴾<sup>(٢)</sup>، أي: تبعها.

\* \* \*

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (١٢٤)

١٧ - ذكر الكلبي، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، في قول الله

١٥ - ت: ١٣٢/٢٠.

١٦ - ت: ١٣٣/١٤.

١٧ - ت: ٧٥/٦.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٢.

(٣) هو أبو صالح باذام، ويقال: باذان، حدث عن مولاته أم هانئ، وأبي هريرة، =

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال: الكلمات: عشر خصال، خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن: فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، وشفط الإبط، وتقليم الأظفار. وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾، أي: عمل بهن.

قال أبو عمر: يؤكد هذا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup> الآية، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٨ - ذكر سنيد<sup>(٣)</sup> عن ابن عليه<sup>(٤)</sup>، عن أبي رجاء<sup>(٥)</sup>، أنه سأل

١٨ - ت: ٥٧/٢١ - ٥٨.

= وابن عباس... وعنه أبو قلابة، والأعمش، والسدي، ومحمد بن السائب الكلبي، وغيرهم. قال الحافظ الذهبي: وهذا الرجل من طبقة السمان، لكنه عاش بعده نحواً من عشرين سنة. والسمان هذا تقدم التعريف به. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧/٥ - ٣٨. والتهذيب ٤١٦/١ - ٤١٧.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو علي حسين بن داود، ولقبه سنيد المضيبي المحتسب، صاحب التفسير الكبير، حدث عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، وعبدالله بن المبارك... وعنه أبو بكر الأثرم، وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن زهير، وآخرون. توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٧ - ٦٢٨. والتهذيب ٤/٢٤٤.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي مولاهم، من أهل البصرة، وأصله كوفي. روى الكثير عن عبدالعزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون وحُميد الطويل... وعنه يعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، وموسى بن سهل، وآخرون. مات سنة ٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٢٩ - ٢٤٠. وأعلام النبلاء ١٠٧/٩ - ١٢٠.

(٥) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام عمران بن ملحان التميمي البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، حدث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعنه=

الحسن<sup>(١)</sup> عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ رِيُّ بِكَلْبَتٍ فَأَتَمَّهُمْ﴾، قال: ابتلاه بالكوكب قَرَضِي، وابتلاه بالقمر قَرَضِي، وابتلاه بالشمس قَرَضِي، وابتلاه بالنار قَرَضِي، وابتلاه بالهجرة قَرَضِي، وابتلاه بالختان قَرَضِي.

١٩ - قال أبو عمر: قص الشارب والختان، من ملة إبراهيم، لا يختلفون في ذلك؛ ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ (١٢٥)

٢٠ - أي: معاداً يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً.

\*\*\*

﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ  
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾ (١٢٦)

٢١ - حدثني محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثني محمد بن

١٩ - ت: ٥٨/٢١.

٢٠ - ت: ٣١٠/١٨ - ٣١١.

٢١ - س: ١٣/٢٦.

= أيوب، وابن عون، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: أعلام النبلاء ٢٥٣/٤ - ٢٥٧.

(١) أي: الحسن البصري.

(٢) الموطأ، كتاب صفة النبي، باب ما جاء في السنة في الفطرة ٦١٤.

معاوية، قال: حدثني إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثني هشام بن عمار، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، قال: حدثني حميد<sup>(١)</sup>، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَاَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَّاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، قال: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون غيرهم، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أخلق خلقاً لا أرزقهم؟ أمتعهم قليلاً، ثم أضطرهم إلى عذاب النار وبئس المصير. ثم قرأ ابن عباس: ﴿كَلَّا نُمَدِّدْ هَتُوْلَآءَ وَهَتُوْلَآءَ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوْرًا﴾ ﴿١٦٦﴾ (٢).

\*\*\*

### ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (١٢٧)

٢٢ - القواعد: أسس البيت، واحدها قاعدة عند أهل اللغة؛ قالوا: والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد - بغير هاء - والجمع فيهما جميعاً قواعد. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ (٣).

\*\*\*

٢٢ - س: ١١٠/١٢.

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، أبو عبيدة البصري، سمع أنس بن مالك، والحسن البصري، وعكرمة... وعنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس وغيرهم. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٣/٦ - ١٦٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبَلِهِمْ آلِي كَاثِرًا عَلَيْنَا﴾ (١٤٢)

٢٣ - اختلفوا في السفهاء هنا، فقيل: المنافقون، وقيل: اليهود.

\*\*\*

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ  
الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَيَّ وَعَقِيَّتِي وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١٤٣)

٢٤ - قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة،  
قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ  
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ  
مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَيَّ وَعَقِيَّتِي وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾، يعني: تحويلها<sup>(١)</sup> على  
أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى.

٢٥ - من الدلائل على أن الإيمان قول وعمل - كما قالت الجماعة  
والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، لم يختلف  
المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، ومثل  
هذا قوله: ﴿لَيْسَ آيْرَ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ آيْرَ مَنْ ءَامَنَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٣ - س: ٢٠٤/٧.

٢٤ - س: ٢١٣/٧ - ٢١٤.

٢٥ - ت: ٢٤٥/٩.

(١) أي: القبلة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٤٢)

٢٦ - أما شأن القبلة<sup>(١)</sup> فأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر ابن نافع، قال: حدثنا بهز<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت<sup>(٣)</sup>، عن أنس؛ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، مرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر، ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعاً.

وذكر سُنيْد عن حجاج<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس:

٢٦ - ت: ٥١/١٧ - ٥٤.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة. التهذيب ٤٩/١٧، وكذا في الاستذكار ٢١٠/٧ - ٢١١.

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث أبو عبدالله القشيري البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى... وعنه حماد بن سلمة، ويحيى القطان، وعدة. توفي قبل ١٥٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦، والتهذيب ٤٩٨/١.

(٣) هو ثابت بن أسلم الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو محمد البناني، مولاهم البصري، حدث عن عبدالله بن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك... وعنه عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وحماد بن سلمة، وآخرون. اختلف في سنة وفاته بين: ١٢٣هـ - ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ - ٢٢٥، والتهذيب ٢/٢.

(٤) هو حجاج بن محمد، أبو محمد الأعور، سمع ابن جريج، وشعبة بن الحجاج، =

كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج،  
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت  
الحرام.

قال أبو عمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى  
بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا  
عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن  
وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع<sup>(١)</sup>، عن  
إسرائيل<sup>(٢)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم  
النبي ﷺ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً،  
وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ  
فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك.  
فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت  
المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم -.

---

= والليث ابن سعد... وروى عنه سنيد بن داود، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين  
وغيرهم. توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٣٦/٨ - ٢٣٩، وطبقات المفسرين  
١٣١/١ - ١٣٢.

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح، يكنى: أبا سفيان الرّواصي، أسند عن الأئمة  
الأعلام، كإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج...  
وعنه سفيان الثوري، وهو أحد شيوخه، وعبدالله بن المبارك، والحميدي، وآخرون.  
توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: صفة الصفوة ١٧٠/٣ - ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ -  
١٦٨.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، يكنى: أبا يوسف. أكثر عن جده،  
وروى أيضاً عن إسماعيل السدي، وعاصم بن بهدلة... وعنه أخوه. وحجاج  
الأعور، وعبد الرزاق وغيرهم. توفي سنة ١٦٢هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦،  
وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١.

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يُخَيْد،  
روى عن معاوية، وعدي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب... وعنه  
محمد بن سيرين، والزهري، وقاتدة، وحفيده إسرائيل، وآخرون. توفي سنة ١٢٨هـ.  
انظر: طبقات ابن سعد ٣١٣/٦ - ٣١٥، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١.



ويدل على ذلك أيضاً، ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾، إلى قوله: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَاطِرُكُمْ﴾، يعني: نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَدْنَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَأُولَىٰ آيَاتِهَا﴾، فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك.

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معان لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

٢٧ - قال الله عز وجل: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، في ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً، وهو ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجة على من خالفهم.

٢٧ - س: ٢٠٤/٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٢٨ - حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر<sup>(١)</sup>، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، يقول: إن الكعبة البيت الحرام قبله إبراهيم والأنبياء عليهم السلام ولكنهم<sup>(٢)</sup> تركوها عمداً.

\*\*\*

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

٢٩ - قال أبو العالية في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾، يقول: يكتُمون صفة محمد ﷺ ويكتُمون أيضاً أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام، ثم قال لنبية ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾، يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الأنبياء.

\*\*\*

٢٨ - س: ١/١٨٢.

٢٩ - س: ٧/٢١٤.

(١) هو عيسى بن أبي عيسى، أبو جعفر التميمي، واسم أبي عيسى ماهان. أصله من مرو، سكن الري فنسب إليها. سمع عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، والربيع بن أنس... وحدث عنه شعبة، وجريز، ووکیع، ويونس بن بكير وغيرهم. انتقل إلى الري ومات بها. قال الحافظ الذهبي: توفي في حدود سنة ١٦٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/١٤٣ - ١٤٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٢) أي: الذين أوتوا الكتاب.

﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (١٥٠)

٣٠ - قيل في معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، أي: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونك.

\*\*\*

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٦)

٣١ - شكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، واجب على كل مؤمن لازم له، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٦)، ومن الشكر الاعتراف بالنعمة، فنعمة الله عظيمة.

\*\*\*

﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ  
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١٥٨)

٣٢ - ذكر عبدالرزاق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عائشة، قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يُهمل<sup>(٢)</sup>

٣٠ - ت: ١٤٦/٥ - ١٤٧.

٣١ - س: ٣٢٧/١٣.

٣٢ - س: ٢١٥/١٢ - ٢١٨.

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري، حدث عن إسرائيل بن يونس، ومعمر، ومالك بن أنس... وعنه أحمد بن حنبل، وابن راهويه، والحسن بن أبي الربيع وغيرهم. توفي سنة ٢١١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ - ٥٨٠، والتهذيب ٣١٠/٦ - ٣١٥.

(٢) من أهمل يُهمل إهمالاً، إذا لبى وأحرم بالحج أو العمرة، وأصل الإهمال: رفع الصوت، وهو هنا بمعنى الذبح. انظر: اللسان، مادة «همل» ٧٠١/١١.

لمناة<sup>(١)</sup> في الجاهلية فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قال عروة: فقلت لعائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فقالت: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر ابن عبدالرحمن فقال: هذا العلم.

قال أبو بكر: ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قيل للنبي ﷺ: إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾، كلها، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، فيمن طاف، وفيمن لم يطف.

قال أبو عمر: قول أبي بكر ابن عبدالرحمن: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين» يعني: القائلين بأن الآية نزلت فيمن قال: يا نبي الله! إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة؛ يعني: مناة التي كانت للأنصار، لثلاثا يعظموا غير الله تعالى، وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكة والمدينة، فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقريش، وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى. والفريق الثاني هم القائلون بأن الآية إنما نزلت لقول من قال: إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، فهل علينا من حرج ألا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ كلها.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر: أما مناة، فصنم، وهو الذي ذكر الله تعالى أنه أحد الأصنام الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ﴾ ﴿١٦﴾ [النجم: ٢٠]. الاستذكار ٢١٥/١٢.

٣٣ - فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، وذلك قوله: ﴿فَلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية، ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث<sup>(١)</sup> والدماء مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إنا كنا إذا أحرمتنا بمناة في الجاهلية، لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال عروة: أما أنا فلا أبالي ألا أطول بين الصفا والمروة، قالت عائشة: لِمَ يا ابن أختي؟ قال: لأن الله يقول: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عُمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.



﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (١٧٣)

٣٤ - روي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: غير قاطع سبيل، ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية؛ فإن خرج في معصية لم يُرخص له في أكل الميتة.

٣٣ - ت: ٩٨/٢.

٣٤ - س: ٣٥٤/١٥ - ٣٥٥.

(١) جمع فَرْث، وهي السرجين ما دام في الكرش، اللسان: مادة «فرث» ١٧٦/٦.  
(٢) انظر: كتاب الحج من الموطأ، باب جامع السعي ٦٣٩ - ٦٤٠. وأخرجه الإمام البخاري في التفسير. انظر: صحيحه بشرح الكرمانى ١٨/١٧ - ١٩.

وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: هو الذي يقطع الطريق، فليس له رخصة إذا اضطر إلى شرب الخمر وإلى الميتة.

\*\*\*

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (١٧٧)

٣٥ - أي: ليس فعل ذلك وإن كان برًا يبلغ به الأمر.

٣٦ - ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾، المعنى: ولكن البرُّ برٌّ من آمن بالله.

٣٧ - ذكر وكيع، عن الثوري والأعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود في قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾، قال: أن تؤتبه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش<sup>(١)</sup> وتخشى الفقر.

\*\*\*

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمُ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

٣٨ - روي عن ابن عباس وغيره من أهل العلم بتأويل القرآن، أن

٣٥ - س: ٢٥٧/٢٦.

٣٦ - س: ١٨١/٦.

٣٧ - ت: ٣٠٥/١٤.

٣٨ - س: ٢٥٥/٢٥ - ٢٥٦.

(١) في جامع البيان ٣٦/٢. «الغنى» بدل «العيش».

سبب نزول الآية، كان لما كان عليه أهل الجاهلية: إذا قتل الشريف منهم عبداً، قالوا: لا يقتل به إلا حر، وكان فيهم القود<sup>(١)</sup> ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، يعني: الدية ﴿فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

٣٩ - قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية، قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، فهؤلاء الذكور، ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة، كما يقتل الحر بالحر. والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص يكون أيضاً بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٢)</sup>، فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: أما قول الله عز وجل: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾، فأجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر، وكذلك أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى؛ إلا أن منهم من قال: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها، أدوا نصف الدية، إن شاؤوا وإلا أخذوا الدية. ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية، روي هذا القول

٣٩ - س: ٢٥٣ - ٢٥٦.

(١) أي: القصاص. انظر: القاموس الفقهي ص ٣٠٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) الموطأ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل ٥٨٣ - ٥٨٤.

عن علي رضي الله عنه ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً<sup>(١)</sup>.

وأما جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار، فمتفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة به؛ لقول الله عز وجل: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقول رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٣)</sup>. ولم يخص الله عز وجل ولا رسوله ﷺ بما ذكرنا ذكراً من أنثى. وليس شيء من هذا مخالفة لكتاب الله عز وجل؛ لأن المسلمين لا يجتمعون على تحريف التأويل لكتاب الله عز وجل، بل الكتاب والسنة بيننا مراد قول<sup>(٤)</sup> الله عز وجل من قوله: ﴿الْمَرْءُ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾، وإنما كان يكون ذلك خلافاً لكتاب الله عز وجل لو قال أحد: إنه لا يقتل حر بحر، ولا تقتل أنثى بأنثى، وهذا لا يقوله أحد، لأنه خلاف ظاهر الآية، ورد لها.

٤٠ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمَرْءِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٥)</sup>. فمن جاز أن يقتص منه في النفس، كان فيما دونها أخرى وأولى، إن شاء الله.

٤١ - قال الله عز وجل: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، وقال: ﴿وَكُنَّيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال في

٤٠ - س: ١٥٩/٢٥.

٤١ - الكافي: ١٨٧.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/١٨٠ - ١٨١. والنسائي في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/١٩ - ٢٠. وابن ماجه في الديات. باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥. والإمام أحمد ١/١٢٢.

(٤) حذف هذه اللفظة أصح وأسلم.

(٥) (٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥.



موضع آخر: ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، يريد بذلك عند أهل العلم، التسوية بين الشريف والوضيع من الأحرار، وبين العبد الرفيع الثمن والوضيع، ونسخ بذلك ما كانوا عليه في جاهليتهم من رفع القصاص بين الشريف والوضيع، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٢)</sup>، وبلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»، فدلّت السنّة على أن المؤمن لا يكافئه الكافر، وكذلك العبد لا يكافئ الحر عند أكثر العلماء.

\*\*\*

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

٤٢ - قال أبو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوراثين في القرآن، نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم موارث معلومة على

٤٢ - ت: ٢٩٢/١٦ - ٢٩٣.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر ٤٧/٨. وأبو داود في الديات أيضاً، باب: أيقاد المسلم بالكافر ١٨٠/٤ - ١٨١. والترمذي في الديات كذلك، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤٣٢/٢ - ٤٣٣. والنسائي في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ - ٢٠، وكذا في ٢٣ - ٢٤. وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ - ٨٨٨. والدارمي في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ١٩٠/٢. والإمام أحمد ٧٩/١، ١١٩، ١٢٢، وكذا في ١٧٨/٢، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥.

حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى. وقد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، أن آية الموارث<sup>(١)</sup> نسخت: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الوارثين، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، وهذا بيان منه ﷺ أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين، وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء، فإنهم قالوا: هذا الحديث نسخ الوصية للورثة، وللکلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا<sup>(٣)</sup>.

٤٣ - الخیر هاهنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومثل قوله عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٦)</sup>، والخير في هذه الآيات كلها المال، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب ﷺ: ﴿إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ بِخَيْرٍ﴾<sup>(٧)</sup>، يعني: الغنى.

٤٣ - ت: ٢٩٥/١٤ - ٢٩٦.

(١) هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ الآية [النساء: ١١].  
 (٢) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣. والترمذي في الوصايا كذلك، باب ما جاء لا وصية لوارث ٢٩٣/٣. والنسائي في الوصايا أيضاً، باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦. وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ - ٩٠٦. والدارمي في الوصايا، باب الوصية للوارث ٤١٩/٢. والإمام أحمد ١٨٦/٤ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩، ولفظه: «فلا تجوز لوارث وصية».

(٣) يحتمل أن يكون ذكر ذلك في كتاب «علم أصول الفقه» الذي هو في حكم المفقود من تراث ابن عبد البر.

(٤) سورة العاديات، الآية: ٨.

(٥) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٧) سورة هود، الآية: ٨٤.

وقال قتادة في قوله عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، قال: الخير ألف فما فوقها.

٤٤ - استدل بعض العلماء<sup>(١)</sup> على أن الوصية غير واجبة بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والمعروف: التطوع بالإحسان، قالوا: والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين.

\*\*\*

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

٤٥ - أما قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الآية، فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إمضاؤه، فإن أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير، أو بشيء من المعاصي، فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، أو لوارث.

\*\*\*

٤٤ - س: ٧/٢٣.

٤٥ - ت: ٣٠٨/١٤.

(١) ذكر منهم القرطبي أبا ثور، وقال: احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سلم ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرد، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم. الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٠.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٤﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٥﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾

٤٦ - قال مجاهد: في مولى قيس بن السائب<sup>(١)</sup> نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

٤٧ - قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، هو الثابت بين لוחي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة التي يقطع بصحتها، ويقطع الفرد بمجيئها<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف العلماء بتأويلها.

٤٦ - الاستيعاب: ١٢٨٩/٣.

٤٧ - س: ٢١١/١٠ - ٢١٥.

(١) هو قيس بن السائب بن عويمر بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو مولى مجاهد بن جَبْر صاحب «التفسير»، وله ولاء مجاهد. كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية، الاستيعاب ١٢٨٨/٣.

(٢) قال ابن عطية: وقرأ ابن عباس: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾، بمعنى: يكلفونه. وقرأت عائشة وطاوس وعمرو بن دينار: ﴿يَطَّقُونَهُ﴾، بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وقرأت فرقة: ﴿يَطِيقُونَهُ﴾، بضم الياء وفتح الطاء وشد الياء المفتوحة. وقرأ ابن عباس: ﴿يَطِيقُونَهُ﴾، بفتح الياء وشد الطاء وشد الياء المفتوحة، بمعنى: يتكلفونه، وحكاها النقاش عن عكرمة. وتشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف. المحرر الوجيز ٧٧/٢ - ٧٨.

قال منهم قائلون: هي منسوخة؛ قالوا: كان المقيم الصحيح المطيق للصيام مخيراً بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعم على كل يوم مسكيناً، وإن شاء صام منه ما شاء وأطعم عما شاء، فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسخ به ما تقدم من التخيير بين الصوم والإطعام.

واختلفوا مع هذا في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، فقال بعضهم: يطعم مسكينين عن كل يوم مُدًّا مُدًّا أو نصف صاع. وقال بعضهم: يطعم مسكيناً أكثر مما يجب عليه.

٤٨ - ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزلت: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ «متتابعات»، ثم سقطت «متتابعات»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قولها سقطت، يحتمل نسخت ورفعت وهو دليل على سقوط التابع، وليس شيء بين الدفتين «متتابعات»، فصح سقوطها ورفعها. وعلى هذا جمهور العلماء؛ وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعبيد بن عمير، وجماعة. وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وكلهم - مع ذلك - يستحبونها «متتابعات».

٤٩ - قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، يريد - والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم

٤٨ - س: ١٨٠/١٠.

٤٩ - ت: ٣٤٠/١٤.

(١) ذكره في مصنفه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان ٢٤١/٤ - ٢٤٢.

قسمين: أحدهما ضروري، والآخر غلبة الظن، فالضروري: أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يوماً، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن: فإن يشهد بذلك شاهدان عدلان؛ وهذا معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٥٠ - مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

في حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وفيه تأويل لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أن شهوده: رؤيته أو العلم برؤيته.



﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١٨٧)

٥١ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، يريد بياض النهار من سواد الليل، قال أبو داود الإيادي:

٥٠ - ت: ٣٩/٢.

٥١ - ت: ٣٣/٤، وكذا في س: ٢١١/١.

(١) ذكره في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان ١٧٧.

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُذْفَةٌ      وَلَاخَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا<sup>(١)</sup>

وقال آخر:

قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِيرُهُ      وَسَدَفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهُ<sup>(٢)</sup>

٥٢ - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فلم يمنعمهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر.

٥٣ - قال الثوري: يتسخر ما شك في الفجر حتى يرى الفجر. وقول الثوري من الفقه.

٥٤ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾، و«إلى» هنا، غاية لا تتجاوز.

٥٥ - أما الاعتكاف في كلام العرب، فهو القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له. وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

٥٢ - س: ١٧٧/١٠.

٥٣ - س: ١٧٦/١٠.

٥٤ - ت: ٣٦٥/١٤.

٥٥ - س: ٢٧٣/١٠.

(١) أورده في اللسان، مادة «خيط» ٢٩٩/٧.

(٢) اقتصر في اللسان على إيراد الشطر الثاني من البيت، ونسبه لحميد الأرقط، مادة «سدف» ١٤٦/٩. وأورده القرطبي في الجامع كاملاً ٣٢٠/٢.

(٣) قال القرطبي: أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القرب، ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز، عن الوفاء بحقوقه، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢.

٥٦ - أجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، في الآية المذكورة.

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؛ كالكعبة، أو مسجد الرسول ﷺ أو بيت المقدس لا غير. ورُوي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهما أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده، وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تُجَمَّع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عيينة، وحماد، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز. روي عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أحد قولي مالك<sup>(١)</sup>. وبه يقول ابن عُلية، وداود، والطبري؛ وحجَّتُهُم حملُ الآية على عمومها في كل مسجد.

٥٦ - س: ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤.

(١) قال الإمام مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يُكره الاعتكاف في كل مسجد يَجْمَع فيه، ولا أراه كُرِه الاعتكاف في المساجد التي لا يَجْمَعُ فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدَعُها. فإن كان مسجد لا يُجْمَعُ فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها، ولم يَحْضُرْ شيئاً منها. فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يَجْمَعُ فيها الجمعة، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمَع فيه الجمعة». الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف ١٩٧.



٥٧ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فأجمع العلماء على أنه إن وطئ في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه. ورُوي عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، قالوا: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فقال مالك: من أفطر في اعتكافه يوماً عامداً أو جامع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو قبل أو لمس أو باشر فسد اعتكافه، أنزل أو لم يُنزل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

\*\*\*

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٥٨ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذنَّ منه شيئاً. فإنما أقطع له قطعةً من النار»<sup>(١)</sup>.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

\*\*\*

٥٧ - س: ٣١٦/١٠.

٥٨ - ت: ٢٢٠/٢٢.

(١) ذكره في الموطأ، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق ٤٧١.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٦٠)

٥٩ - روى وكيع عن صدقة الدمشقي، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٦٠)، فكتب إليّ أن ذلك في النساء والذرية، ومن لم ينصب<sup>(١)</sup> لكم الحرب.

٦٠ - الله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، فما دام أطفال أهل الحرب لم يُسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبداً على حسبنا ذكرنا<sup>(٢)</sup>، لا يختلف العلماء في ذلك.

\*\*\*

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٩٥)

٦١ - أحسن ما قيل في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ذلك في ترك النفقة<sup>(٣)</sup> في سبيل الله - والله أعلم -.

\*\*\*

٥٩ - س: ٦٣/١٤.

٦٠ - ت: ١٣٤/١٨.

٦١ - س: ٢٩٩/١٤.

- (١) قال ابن فارس: النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء. المقاييس، مادة: «نصب» ٤٣٤/٥. وهي هنا بمعنى الإعلان والتصريح.
- (٢) قال ابن عبدالبر: كذلك أطفال الحرب كأبائهم في أحكامهم، إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب، إلا أن يقاتلوا، لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم. التمهيد ١٣٤/١٨.
- (٣) في الأصل «الثقة» بدل «النفقة»، وهو تصحيف.

﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذْيَةٌ مِنْ صِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٩٦)

٦٢ - حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخاً<sup>(١)</sup> بالخلوق وعليه مقطعات، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟» فقال له: «ألق عنك ثيابك، واغتسل، واستنق ما استطعت، وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك»<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا

٦٢ - ت: ٢٥١/٢.

٦٣ - ت: ٥/٢١.

(١) الضمخ: لطح الجسد بالطيب، حتى كأنما يقطر، وتضمخ به: تلتخ به. اللسان، مادة «ضمخ»: ٣٦٦/٣. والخلوق والخلاق: ضربٌ من الطيب. اللسان، مادة «خلق»: ٩١/١٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ١٤٤/١. والإمام مسلم في الحج أيضاً، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٦/٢ - ٨٣٧. وأبو داود في المناسك. باب الرجل يحرم في ثيابه ١٦٤/٢. والنسائي في مناسك الحج، باب في الخلق للمحرم ١٤٢/٥ - ١٤٣. وهو عندهم جميعاً من حديث يعلى بن أمية لا صفوان بن أمية.

علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبدالله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عُجْرة في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة - فسألته عن هذه الآية: ﴿فَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَاہِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجَهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟» قال: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَاہِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام»، فقال: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة<sup>(١)</sup>.

٦٤ - أما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمحمتم للتأويل، قالت طائفة: «أَتِمُّوا» بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا﴾، بمعنى: أقيموا، وأقيموا بمعنى: أتموا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، بمعنى: أتموا. وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

٦٤ - ت: ١٥/٢٠.

(١) أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحلق من الأذى، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ١٥/٧ - ١٦. والإمام مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها: ٢٨١/٣ - ٨٦٢. والترمذي في التفسير، البقرة: ١٩٥: ٢٨١/٤. والنسائي في مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ١٩٤/٥ - ١٩٥. والإمام مالك في الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٢٦٩. والإمام أحمد ٢٤١/٤ - ٢٤٢. وهو عندهم جميعاً من حديث كعب بن عُجْرة عن رسول الله ﷺ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن، قالوا: حدثنا يوسف بن زيد القراطيس، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله. قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله المنزّل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة؛ قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٦٥ - حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله المنادي قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تُحرم من أهلك.

٦٦ - قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه، منها:

---

٦٥ - ت: ١٤٥/١٥.

٦٦ - ت: ١٩٤/١٥، وانظر: س: ٧٨/١٢.

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، وهو عند الطبري في جامع البيان ٢/٢٠٩.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر: أما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطنه: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها... وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري، والأوزاعي: العمرة فريضة واجبة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود. التمهيد ٢٠/١٤.

الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر في اللغة: الحبس والمنع؛ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه، هكذا قال<sup>(١)</sup>، جعل الأول ثلاثياً من «حصرت»، وجعل الثاني في المرض رباعياً، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو<sup>(٢)</sup>، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة: يقال: أحصر فيهما جميعاً من الرباعي. وقال منهم جماعة: حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعاً، ومعناه: حبس.

واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾، وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية<sup>(٣)</sup>، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض؛ إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو: حصره العدو، فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر.

٦٧ - قال مالك: والمحصر الذي أراد الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾، هو المريض.

٦٨ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

٦٧ - ت: ٢٠١/١٥.

٦٨ - ت: ٢٣٩/٢.

(١) انظر: معجم كتاب «العين» له، مادة: «حصر» ١١٣/٣.

(٢) في جامع البيان ٢/٢١٤. «لا حصر إلا من حبس عدو».

(٣) قال صاحب معجم البلدان: «هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة بايع رسول الله ﷺ تحتها. ونقل عن الخطابي قوله: سميت الحديدية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع» ٢/٢٢٩.

الْهَدْيُ مَحْلَمٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ، قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى: القمل، وقال عطاء: المرض: الصداع والقمل وغيره.

٦٩ - قال أبو عمر: قوله عزَّ وجلَّ في يوم الحديبية: ﴿وَلَا تَحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَمًا﴾، يعني: حتى تنحروا، ومحلّه هذا: نحره.

وأما قوله في البُدن<sup>(١)</sup>: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا لمن لم يُمنع من دخول مكة، ومكة كلها ومنى مسجد، لمن قدَرَ على الوصول إليها، وليس البيت بموضع النحر.

٧٠ - روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، شاة وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

٧١ - معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني: من منى، عند مالك، أقام بمكة أو لا، ويصوم الثلاثة أيام في الحج المتمتع، والقارن، والمفسد لحجه، والذي يفوته فيقضيه، والناسي لحلق رأسه من العمرة، كل هؤلاء يصوم إذا لم يجد الهدى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذلك من تعدى الميقات عند مالك. وأما من وطئ أهله بعد رمي جمرة أو العقبة وقبل الإفاضة أو ترك المبيت في المزدلفة، أو ترك رمي جمرة أو عجز عن بعض المشي إلى مكة فكل هؤلاء إذا لم يجد الهدى، صام

٦٩ - س: ٨١/١٢.

٧٠ - ت: ٢٣٠/١٥.

٧١ - الكافي: ١٥٠.

(١) جمع بَدَنَة، من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكة، الذكر والأنثى في ذلك سواء. اللسان، مادة: «بدن» ٤٨/١٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣.

ثلاثة، وسبعة بعدها حيث شاء في الحج بمكة وغيرها، ولا إطعام في شيء من هذه الدماء، وإنما هو هدي أو صيام، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

٧٢ - أجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ﴿تَلْتَلِيهِ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ﴾، قال: آخرها يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَتَأْوِيلُ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾﴾

٧٣ - قال العلماء بتأويل القرآن في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ﴾، قالوا: الفرض: التلبية، قاله عطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم.

وقال ابن عباس: الفرض: الإهلال، والإهلال: التلبية.

وقال ابن مسعود وابن الزبير: الفرض: الإحرام. وهو كله معنى واحد.

وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أحرم ولبي. وقال الثوري:

٧٢ - س: ٣٧٢/١٣.

٧٣ - س: ٩٤/١١.

(١) قال القرطبي: «هذا قول طاوس، وروي عن الشعبي، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر». الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٢.



الفرض: الإحرام، والإحرام: التلبية، والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة.

٧٤ - لما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، دل على أنه لا يصح إحرام أحدٍ بالحج في غير أشهر الحج<sup>(١)</sup> - والله أعلم - .

٧٥ - أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن. وقد قيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>، والصواب عندهم ما ذكرتُ لك في تأويل الرفث في هذه الآية.

٧٦ - قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿حَبْرَ الزَّادِ الْتَقَوْا﴾، يريد الآخرة.

٧٤ - س: ٣٠٢/١٢.

٧٥ - س: ١٩٠/١٢ - ١٩١.

٧٦ - س: ١٩٧/٢٧.

(١) قال القرطبي: «اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: من سَنَةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحلُّ بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة». الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/٢.

(٢) قال الطبري: «الرفث في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. فإن كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرَفَثِ، أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه، لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة». جامع البيان ٢٦٧/٢.

والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها في ما أمر به أو نهى عنه؛ فإذا انتهى المؤمن عن ما نهاه الله، وعمل بما أمره الله، فقد أطاع الله واتقاه.

\*\*\*

﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (١٩٨)

٧٧ - أما احتجاجهم<sup>(١)</sup> بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وقولهم: إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعاً من فروض الحج، فليس بشيء، لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجه تام، فدل على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج، فالمبيت والوقوف أخرى بذلك إن شاء الله.

\*\*\*

٧٧ - س: ٣٩/١٣.

(١) قال الجصاص: «اختلف أهل العلم في الوقوف بالمزدلفة. هل هو من فروض الحج أم لا؟ فقال قائلون: هو من فروض الحج، ومن فاته فلا حج له، كمن فاته الوقوف بعرفة. وقال جمهور أهل العلم: حجه تام ولا يفسده ترك الوقوف بالمزدلفة». أحكام القرآن ٣١٣/١.

وقال ابن عبد البر: «فكان علقمة بن قيس، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي أنهم قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة». الاستذكار ٣٥/١٣.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ (١٩٩)

٧٨ - روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (٢٠١)

٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، أخبرنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالملك بن بحر الجلاب، أخبرنا محمد بن إسماعيل الصايغ، أخبرنا سنيد قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين وهشام بن حسان جميعاً عن الحسن في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، قال: الحسنه في الدنيا: العلم والعبادة، والحسنه في الآخرة: الجنة. وقال ابن وهب: سمعت سفيان الثوري يقول: الحسنه في الدنيا: الرزق الطيب والعلم، والحسنه في الآخرة: الجنة<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - ت: ٤٢٢/٢٤.

٧٩ - جامع بيان العلم وفضله: ٦٢/١.

(١) أخرجه الإمام البخاري في التفسير، سورة البقرة، الآية: ١٩٩: ١٥٨/٥. وانظر: جامع البيان ٢/٢٩١.

(٢) قال القرطبي: «الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين: نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كنه، فإن «حسنة» نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم». الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٣٢ - ٤٣٣.

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٢٠٣)

٨٠ - قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء، أن أيام منى هي الأيام المعدودات<sup>(١)</sup> التي ذكر الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

\*\*\*

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (٢٠٧)

٨١ - لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لحقه صهيب<sup>(٢)</sup> إلى المدينة، فقالت قريش: لا تفجعنا بنفسك ومالك. فردَّ إليهم ماله، فقال النبي ﷺ: «ربح البيع أبا يحيى» وأنزل الله تعالى في أمره: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٨٠ - ت: ٢١/٢٣٣.

٨١ - الاستيعاب: ٧٢٨/٢ - ٧٢٩.

(١) قال القرطبي: «قال الثعلبي، وقال إبراهيم: الأيام المعدودات: أيام العشر، والأيام المعلومات: أيام النحر؛ وكذا حكى مكِّي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر، ولا يصح، لما ذكرنا من الإجماع، على ما نقله أبو عمر ابن عبد البر وغيره». الجامع لأحكام القرآن ١/٣.

(٢) هو صهيب بن سنان الرومي، يعرف بذلك، لأنه أخذ لسان الروم، إذ سَبَّوهُ وهو صغير، وهو نمري من النمر بن قاسط، لا يختلفون في ذلك. الاستيعاب ٧٢٦/٢.

(٣) ذكره في الدر المنثور ١/٥٧٥ - ٥٧٦.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (٢١٧)

٨٢ - كان واقد التميمي مع عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نخلة، فلقي عمرو بن الحضرمي خارجاً نحو العراق فقتله واقد التميمي. فبعث المشركون - أهل مكة - إلى النبي ﷺ: إنكم تعظمون الشهر الحرام، وتزعمون أن القتال فيه لا يصلح، فما بال صاحبكم قتل صاحبنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية (١).

\* \* \*

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (٢٢١)

٨٣ - روى سفيان الثوري عن حماد، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، فقلت: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، قال: أهل الأوثان والمجوس (٢).

٨٤ - وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن

٨٢ - المصدر السابق: ١٥٥٠/٤. وانظر: الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٠٨، ١٠٩.

٨٣ - س: ٢٦٦/١٦.

٨٤ - س: ٢٦٩/١٦.

(١) قال ابن جرير الطبري: «لا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله». جامع البيان ٣٤٧/٢. وانظر: الدرر المشور ٦٠٠/١ - ٦٠٤.

(٢) انظر: الدرر المشور ٦١٥/١.

قِيلَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>، يعني: العفاف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما في ذلك من إفساد النسب.

\*\*\*

﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾

٨٥ - أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

٨٦ - بان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ومراد الله بها على لسان نبيه عليه السلام.

٨٥ - ت: ١٦٢/٣ - ١٦٣.

٨٦ - س: ١٨٣/٣.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) هو الشيخ الثقة العالم، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصري التمار راوي «السنن». سمع أبا داود السجستاني، وأبا جعفر ابن الحسن بن يونس الشيرازي، وإبراهيم بن فهد الساجي... وروى عنه أبو سليمان حمد الخطابي، وأبو بكر ابن المقرئ، وعبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن القرطبي شيخ ابن عبدالبر، وآخرون. توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥ - ٥٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها ٢/٢٥٠.

٨٧ - ذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأيت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا. حتى تغتسل<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، دليلاً على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرّم منهن من أجل المحيض؛ لأن «حتى» غاية، فما بعدها بخلافها. فالجواب أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾، دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء؛ لأن تطهرن تفعلن، من قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، ويريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى. دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أنها لا توطأ نُفَسَاءً ولا حائض حتى تطهر، ولم تكن «حتى» هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره.



﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٢٢٣)

٨٨ - قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

٨٧ - س: ١٨٩/٣.

٨٨ - ت: ١٤٩/٣.

(١) ذكر ذلك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨. والدارمي في الطلاق، باب في استبراء الأمة ٢/١٧١. والإمام أحمد ٣/٦٢ و٨٧.

سْتَمْتُمْ ﴿١﴾، إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء<sup>(١)</sup>؛ وإن كان في ذكر الآية قولان<sup>(٢)</sup> غير هذا.

\*\*\*

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢٢٥)

٨٩ - روى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى مثل ذلك. وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون: إن اللغو: أن يحلف عن الشيء الماضي بوقن أنه كما حلف عليه ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو غير معتقد لليمين ولا يريد لها. هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

٨٩ - ت: ٢٤٨/٢١ - ٢٤٩. وانظر: س: ٦٠/١٥ - ٦١.

(١) ذكر منهم ابن جرير الطبري: سعيد بن المسيب وابن عباس. انظر: جامع البيان ٣٩٥/٢.  
(٢) هما: إتيان المرأة في الفرج أنى شاء زوجها، والثاني: إتيانها في الدبر، وهو محرم عند جمهور العلماء، قال القرطبي: ذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتم محرم. و«حرث» تشبيه، لأنهن مزدراع الذرية، فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. الجامع ٩٣/٣.



٩٠ - ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: هم القوم يتدارؤون بقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، لا تُعقد عليه قلوبهم<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحات والحديث الذي لا يُعقد عليه القلب<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعي قول عائشة في اللغو أنه: لا والله، وبلى والله، وقال: اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه، وهو معنى ما قالت عائشة.

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو، وليس فيه كفارة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

﴿فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦)

٩١ - الفياء في لسان العرب: الرجوع؛ يقال: فاء الظل، أي: رجع، وفاء الرجل، أي: رجع، ومثله قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ

٩٠ - س: ٦١/١٥.

٩١ - ت: ٢٠١/١٣. وانظر: س: ١٥٨/٢٦.

(١) ذكره في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو وما هو ٤٧٤/٨.

(٢) أورده القرطبي في الجامع ٩٩/٣.

(٣) ذكره في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين ٢٩٧.

عَفُودٌ رَجِيمٌ﴿١﴾، أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم، وقال عز وجل: ﴿فَقَلِيلُوا أَلَيْ تَتَّبِعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

٩٢ - قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى: ﴿إِن قَاءُوا﴾، هو الجماع لمن قدر عليه، فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢٢٨)

٩٣ - قال القتيبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، هي الحيض وهي الأطهار أيضاً، واحداً قرء، وتجمع أقرء.

قال<sup>(٣)</sup>: وإنما جعل الحيض قرءاً، والطهر قرءاً؛ لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقرؤه، ولقارئه، أي: لوقته.

قال أبو عمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقال منهم قائلون<sup>(٤)</sup>: الأقرء: الحيض هاهنا،

٩٢ - س: ١٧/١٠١.

٩٣ - ت: ١٥/٨٨ - ٨٩.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) النص المحكم من القرآن وغيره هو الذي لا تتوقف معرفته على البيان. انظر: البرهان في علوم القرآن ٦٨/٢. والإتقان في علوم القرآن ٢/٢.

(٣) أي: القتيبي السالف الذكر.

(٤) سيأتي ذكره للبعض منهم في النص الموالي.

واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد، ولم تتربص ثلاثة قروء؛ وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار، قالوا: والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، فلا بد أن تكون كاملة.

٩٤ - وممن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل - فيما ذكر الخِرَقِي<sup>(١)</sup> عنه - خلاف ما حكى الأثرم عنه.

٩٥ - وقال آخرون: الأقراء التي عنى الله عزَّ وجلَّ وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يَرْبِصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، هي الأطهار، ما بين الحيضة والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب؛ قالوا: وإنما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض - أي: جمعته - وقرأت القرآن - أي: ضمنت بعضه إلى بعض بلسانك - قالوا: والدليل على أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق. وقوله في العدة التي أمر الله عزَّ وجلَّ أن يطلق

٩٤ - ت: ٩٠/١٥.

٩٥ - ت: ٩١/١٥ - ٩٢. وانظر: س: ٢٧/١٨ - ٢٩.

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخِرَقِي. قرأ العلم على من قرأه، على أبي بكر المرّوذِي، وحرّب الكِرْمَانِي، وصالح، وعبدالله: ابني الإمام أحمد... وقرأ عليه جماعة من الشيوخ من داخل المذهب الحنبلِي، منهم: أبو عبدالله ابن بطة، والحسين التميمي، وأبو الحسين ابن شمعون وغيرهم. توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨. وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ - ٣٦٤.

لها النساء<sup>(١)</sup>. فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> أو: لقبل عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

٩٦ - وممن ذهب إلى أن الأقراء: الأطهار، مالك، والشافعي، وداود بن علي، وأصحابهم وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر.

\*\*\*

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢٣١)

٩٧ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن

٩٦ - ت: ٩٢/١٥.

٩٧ - س: ١٥٧/١٨ - ١٥٨.

(١) أخرج الإمام مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُرهُ فَلْيُتَرَاجَعِهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ». الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٣٦٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها. حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها. ثم قال: لا والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق<sup>(١)</sup>.

مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْكِرْهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، يعظهم الله بذلك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة، ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها.

وأجمع العلماء على أن قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾.

وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يُختلف في تأويله.

٩٨ - قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة:

٩٨ - س: ٢٤٢/١٦ - ٢٤٣.

(١) الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) المصدر السابق ٣٧٧.

﴿فَلَا حِجْلٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فلم يجعلها حلالاً إلا بنكاح الزوج لها، لا بملك يمينه، وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى، مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور.

وكان ابن عباس، وعطاء، والحسن، يقولون: إذا اشتراها الذي بتَّ طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا خطأ من القول؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لا يبيح الأمهات، ولا الأخوات، ولا البنات، فكذلك سائر المحرمات.

٩٩ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، يعني: في حسن العشرة، والقيام بحق الزوج، وقيامه بحقها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ يَدَهُ﴾.

١٠٠ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وهذا معناه قارن بلوغ أجلهن، ولو بلغن أجلهن لم يكن لأزواجهن إمساكهن بالمراجعة لهن، وقد انقضت عدتهن.

\*\*\*

---

٩٩ - س: ١٨١/١٧.

١٠٠ - س: ٩٥/٤.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٢٣١)

١٠١ - قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup>، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب، كما قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فخطب المتبايعين ثم قال: ﴿مِمَّنْ رَزَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>، فخطب الحكام - وهذا كثير - والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها - إن شاء الله -.

١٠٢ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال:

١٠١ - ت: ٨٥/١٩.

١٠٢ - ت: ٨٩/١٩.

(١) قال ابن رشد الحفيد: «اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفواً جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب». بداية المجتهد ١٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي ٢٩٩/٢. والترمذي في النكاح أيضاً، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨٠/٢. وابن ماجه في النكاح أيضاً، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١. والدارمي في النكاح كذلك، باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢. والإمام أحمد ٢٥٠/١، و٣٩٤/٤، و٤١٣ و٤١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) نفسها.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عباد بن راشد عن الحسن، قال: حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتها أبداً، قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - قال أبو عمر: هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل، ولاستغنى عنه.

وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح<sup>(٢)</sup>، فطلقها وانقضت عدتها، فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت الآية.

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما، ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل، وهو التزويج، كما أن الذي نهى عن أن يبخس الناس، قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير - وبالله التوفيق -.

\*\*\*

١٠٣ - ت: ٩٠/١٣. وانظر: س: ٣٩/١٦.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في العضل ٢٣٠/٢.

(٢) هو أبو البداح ابن عصام بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، من قضاة، ثم الأنصاري، حليف لبني عمرو بن عوف، اختلف فيه، فقيل: الصحبة لأبيه، وهو من التابعين، وقيل: أبو البداح له صحبة، وهو الذي توفي عن سبعة الأسلمية إذ خطبها أبو السنابل ابن يعكك، ذكره ابن جريج وغيره، وهو الصحيح في أن له صحبة، والأكثر يذكرونه في الصحابة، وقيل: أبو البداح لقب، وكنيته أبو عمرو. الاستيعاب ١٦٠/٤.



﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾  
 فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴿ (٢٣٤)

١٠٤ - قال أبو عمر: لما كان عموم الآيتين معارضاً، أعني: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فبيَّن رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية<sup>(٣)</sup>، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة، وبالله التوفيق.

١٠٥ - روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة، بانت وانقطعت الرجعة للزوج، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها، وروي نحوه عن ابن عباس، وهو قول ضعيف بدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، وبلوغ الأجل هنا: انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج، ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك.

\*\*\*

١٠٤ - ت: ٣٧/٢٠.

١٠٥ - س: ٣٦/١٨ - ٣٧.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسوري بن مخرمة، أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال. فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حَلَلْتِ فانكحي من شئت» الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٣٧٨.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ  
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا  
تَعْرِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبُ أَجَلَهُ﴾ (٢٣٥)

١٠٦ - مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبُ أَجَلَهُ﴾، وأباح التعريض بالنكاح في العدة.

ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله؛ إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض؛ فقال القاسم بن محمد ما ذكره مالك في هذا الباب عنه<sup>(٢)</sup>. وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثني يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه في ذلك، قال: يقول: إني بك لمعجب، وإني فيك راغب، وإني عليك لحريص، وأشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٠٦ - س: ١٥/١٦ - ١٦.

(١) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) انظر: بداية هذا النص.

(٣) ذكره في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٥٣٢/٣. وهو أيضاً في الدر المنثور ٦٩٥/١.

وروى شعبة عن منصور، عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى:  
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، قال: التعريض: ما لم  
ينصب (١) للخطبة (٢).

\*\*\*

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢٣٦)

١٠٧ - يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة، يعني:  
صداقاً، فسماه نكاحاً، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

\*\*\*

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

١٠٨ - حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن  
محمد بن العلاء القشيري، قال: حدثنا زياد بن الخليل، قال: حدثنا  
إسماعيل بن خالد، عن الحارث بن سُبَيْل، عن أبي عمرو الشيباني، عن  
زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحداً صاحبه في حاجته  
حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ  
قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٣).

١٠٧ - ت: ٧٣/١٤، وانظر: س: ٢٠٥/١٦.

١٠٨ - س: ٤٣٠/٥.

(١) أي: ما لم يصرح بذلك.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس. انظر: جامع البيان ٥١٧/٢.

(٣) انظر: الدر المنثور ٧٣٠/١. وفيه: عن زيد بن أسلم لا زيد بن أرقم، مسند الإمام  
أحمد، ج ٧٧/٧ تحقيق الدرويش، والصحيح زيد بن أرقم لأنه من قبيل المرفوع.

ومما يؤكد أنها العصر حديث عمارة بن روية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرّمه الله على النار»<sup>(١)</sup>. وهذا الحضر بيّن يقتضي صلاة الصبح وصلاة العصر، والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين، وما روي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة. وقد روى عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: الصلاة المكتوبة، يعني: الصبح والعصر، وبه قال قتادة وغيره.

١٠٩ - وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر. والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

١١٠ - قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، أي: قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضاً عند أهل العلم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُومُوا﴾، ولقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾، يريد: قوموا قانتين، يعني: في الصلاة.

\* \* \*

١٠٩ - ت: ٢٩٤/٤، وكذا في س: ٤٣١/٥.

١١٠ - ت: ١٣٦/١.

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث عمارة بن روية كذلك، ولفظه: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٤٠/١.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٩.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته أيضاً نظر. والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النمري، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر، إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر». تفسير القرآن العظيم ٢٩٥/١.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٢٣٩)

١١١ - قال ابن عمر: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وهذا لا يجوز لمصلّي الفرض في غير الخوف.

\*\*\*

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٢٤٠)

١١٢ - حدثني أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن سليمان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، قال: سمعت قتادة يقول في تفسير: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً كاملاً من مال زوجها ما لم تخرج، ثم نسخ ذلك، فجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، ونسخ النفقة في الحول، كما جعل الله لها من الثمن أو الربع ميراثاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أما الحول فممنسوخ بالأربعة الأشهر والعشر،

١١١ - س: ٨١/٧، وكذا في: ١٣٢/٦.

١١٢ - س: ٢٢٨/١٨ - ٢٢٩.

(١) الذي أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن محمد المرزوي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ٢/٢٨٩.

لا خلاف في ذلك. وأما الوصية بالسكنى والنفقة، فمن أهل العلم من رأى أنها منسوخة بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز، وأما أهل العراق، فذلك منسوخ عندهم بالسنة بأن «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>. وما في الوجهين كان النسخ، فهو إجماع، إلا ما رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد، وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه. وقد ذكره البخاري، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (٢٤٣)

١١٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر. وأخبرنا إبراهيم بن شاكراً، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قال: حدثنا الفريابي - محمد بن يوسف - قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا،

١١٣ - ت: ٢١٣/٦ - ٢١٤، وكذا في س: ٧٣/٢٦.

(١) أخرج أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣. من حديث أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وأخرجه الترمذي أيضاً في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٢٩٣/٣. والنسائي في الوصايا كذلك، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة ٢٤٧/٦. وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ - ٩٠٦. والدارمي في الوصايا، باب الوصية للوارث ٤١٩/٢. والإمام أحمد ١٨٦/٤ و١٨٧. وكذا في ٢٣٨ و٢٣٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب التفسير، البقرة: ٢٣٨: ٣٧/١٧ - ٣٨.

فدعا الله نبيّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله<sup>(١)</sup>.

قال الفريابي: وحدثنا ورقاء<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، في هذه الآية قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم.

\*\*\*

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٢٤٥)

١١٤ - لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، كان أبو الدحداح<sup>(٣)</sup> نازلاً في حائط له هو وأهله، فجاء إلى امرأته، فقال: اخرجي يا أمّ الدحداح، فقد أقرضته الله عزّ وجلّ، فتصدق بحائطه على الفقراء والمساكين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

١١٤ - الاستيعاب: ١٦٤٥/٤ - ١٦٤٦.

- (١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن عباس، انظر: جامع البيان ٥٨٦/٢.  
(٢) هو ورقاء بن عمر بن كليب، أبو بشر اليشكري، ويقال: الشيباني أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، أصله من خوارزم، ويقال: من مرو. ويقال: من الكوفة. روى عن عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وعبدالله بن أبي نجيح، وأبي الزناد... وعنه شعبة، وعبدالله بن المبارك، والفريابي وآخرون. توفي سنة نيف وستين ومائة. انظر: تاريخ بغداد ٤٨٤/١٣ - ٤٨٧. وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٧ - ٤٢٢.  
(٣) قال ابن عبد البر: «ويقال: أبو الدحداحة، فلان ابن الدحداحة، مذكور في الصحابة، لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم». الاستيعاب ١٦٤٥/٤٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٥٩٣/٢.

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢٥٥)

١١٥ - قِيَامٌ وَقِيُومٌ وَقِيمٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَقِيَامٌ: فِعَالٌ، وَقِيُومٌ: فِعْعُولٌ، وَقِيمٌ فِعْلٌ.  
١١٦ - قُرِئَتْ ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و﴿الْحَيُّ الْقِيَامُ﴾، وَفِي مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿الْقَيِّمُ﴾، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

\*\*\*

﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ (٢٥٦)

١١٧ - انْفِصَامُ العُرْوَةِ أَنْ تَنْفَكَ عَنْ مَوْضِعِهَا. وَأَصْلُ الفِصْمِ عِنْدَ العَرَبِ أَنْ تَفُكَّ الخُلْخَالُ وَلَا تَبِينُ كِسْرُهُ، فَإِذَا كَسَّرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ - قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:  
كَأَنَّهُ ذُمَلِجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهُ فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الحَيِّ مَفْضُومٌ<sup>(١)</sup>

\*\*\*

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الحَيِّتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٢٦٧)

١١٨ - ذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرِذَالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الحَيِّتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١١٥ - ت: ١٩٠/١٢.

١١٦ - ت: ١٩١/١٢.

١١٧ - س: ٦٧/٨ - ٦٨.

١١٨ - ت: ٨٦/٦.

(١) انظر: ديوانه ٣٩١/١، وفيه «عذارى» بدل «جوارى».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٨٣/٣.



١١٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، في هذه الآية، التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: هو الجعرور ولون حُبِيق<sup>(١)</sup>، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة<sup>(٢)</sup>.

١٢٠ - قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما، أخذ منهما، وكذلك الرديء كله، لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حيثئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

١٢١ - أما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد، ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه.

قال أبو بكر ابن الأنباري: قولهم: قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل «تيمم»: قصد، فمعنى تيمم: قصد التراب فتمسح به، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، معناه: ولا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

\*\*\*

١١٩ - ت: ٨٥/٦، وكذا في س: ٢٤٢/٩ - ٢٤٣.

١٢٠ - ت: ٨٦/٦، وكذا في س: ٢٤٣/٩.

١٢١ - ت: ٢٨٠/١٩.

(١) الجعرور والحُبِيق نوعان من أنواع التمر الرديئة التي لا خير فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: «جعر» ٢٧٦/١. ومادة: «حبق» ٣٣١/١.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى سهل بن حنيف. انظر: جامع البيان ٨٣/٣.

﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢٧٦)

١٢٢ - قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تُنَمَّى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يُربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها محوقة، أو مضاعفة كما قال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٢٨٢)

١٢٣ - قال أبو عمر: ليس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ما يَقْضِي على ألا يحكم إلا بهذا، بل المعنى فيه: أن يحكم بهذا وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة.  
وقد سنَّ رسول الله ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد، فكان زيادة بيان<sup>(٢)</sup>.

□ □ □ □ □ □

١٢٢ - ت: ١٧٤/٢٣.

١٢٣ - س: ٥٧/٢٢.

(١) قال ابن جرير الطبري: «فإن قال لنا قائل: وكيف إرباء الله الصدقات؟ قيل: إضعافه الأجر لربها، كما قال جلُّ ثناؤه: ﴿تَمَثَّلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَلٍ جَبَّةٍ أُنْبِثَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُجُودٍ يَأْتُهُ جَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. جامع البيان ١٠٤/٣ - ١٠٥.

(٢) أخرج الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٤٧٣.

## من سورة آل عمران

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا  
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ  
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾﴾

١٢٤ - أخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، حدثنا أبو ياسر عمار بن عمر بن المختار قال: حدثني أبي قال: حدثني غالب القطان<sup>(١)</sup> قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فكنت أختلف إليه، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام فتهجد من الليل فقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾﴾، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، وإن الدين عند الله

١٢٤ - جامع بيان العلم وفضله: ١١٩/١.

(١) هو الفقيه أبو سلمة بن أبي غيلان. خطاف بالفتح. وقيل: خطاف مولى الأمير عبدالله بن عامر بن كرز القوشي. سمع الحسن وابن سيرين، وبكر بن عبدالله، وعنه ابن عليه، ويشر بن المفضل، وخالد بن عبدالرحمن السلمي، قال أحمد: ثقة. وسئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه. أعلام النبلاء ٢٠٥/٦ - ٢٠٦.

الإسلام، قالها مراراً، فغدوت إليه فودعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية ترددها فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به، قال: والله لا أحدثك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد! قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى: عبدي عهد إلي وأنا أحق من وفي بالعهد أدخلوا عبدي الجنة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿يَمْرِمُ أَفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾

١٢٥ - أما قوله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾، فجائز أن تكون عبادتها في شريعتها السجود قبل الركوع.

وإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله تعالى أمرها بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهو الصلاة بعينها، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْبَنَرُ السُّجُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، يريد إدبار الصلوات، ثم قال: ﴿وَأَزْكِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾، أي: اشكري مع الشاكرين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: سجد شكراً لله، وكذلك قال ابن عباس: إنها سجدة شكر.

\*\*\*

١٢٥ - س: ٦٤/٢.

(١) كذا هو عند القرطبي في جامعه ٤١/٣ - ٤٢. وابن كثير في تفسيره ٢٥٥/١.

(٢) سورة ق، الآية: ٤٠.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

﴿يَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (٥٥)

١٢٦ - أما اختلاف العلماء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، فقالت طائفة: أراد إني رافعك، ومتوفيك، قالوا: وهذا جائز في «الواو»، والمعنى عند هؤلاء، أنه توفي موت، إلا أنه لم يموت بعد. وقال زيد بن أسلم وجماعة: متوفيك: قابضك من غير موت، مثل: توفيت المال واستوفيته، أي: قبضته. وقال الربيع بن أنس: يعني: وفاة منام؛ لأن الله تعالى رفعه في منامه. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: متوفيك، أي: مميتك، وقال وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار.

والصحيح عندي في ذلك، قول من قال: متوفيك: قابضك من الأرض<sup>(١)</sup>، لما صح عن النبي ﷺ من نزوله<sup>(٢)</sup>. وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس على التقديم والتأخير، أي: رافعك ومميتك، لم يكن بخلاف لما ذكرناه.



١٢٦ - ت: ٢٠٣/١٤.

(١) وهو اختيار ابن جرير الطبري، انظر: تفسيره ٢٩١/٣.

(٢) أخرج الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لَيُؤْتِيَنَّكُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثم يقول أبو هريرة: «واقروا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» [النساء: ١٥٩]. انظر: صحيحه بشرح الكزّمانى، كتاب بدء الخلق، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ٨٨ - ٨٧/١٤.

﴿فَلِمَ تَعَاوَنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٦٦)

١٢٧ - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلِمَ تَعَاوَنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾، دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر.

\*\*\*

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (٧٥)

١٢٨ - ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾، يريد الشيء الكثير، لم يرد القنطار بعينه. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ﴾، يريد الشيء الحقيقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه ﴿لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾.

١٢٩ - أي: أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون، ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون.

١٣٠ - ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، أي: مواظباً بالاختلاف والاحتضار.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧)

١٣١ - روي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبدالملك بن أعين، وجامع بن

١٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣٢/٢.

١٢٨ - ت: ٣٣٨/١٨. وانظر س: ٢٤٠/٢٣.

١٢٩ - ت: ٢٨٨/٢.

١٣٠ - س: ٨١/٥.

١٣١ - ت: ٢٦٤/٢٠.

شداد عن أبي وائل، عن عبدالله<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup>. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة، وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فيحلف صاحبك؟» فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - روى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

\*\*\*

﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ﴾ (٧٩)

١٣٣ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ميمون أبو عبدالله، عن الضحاک في قوله: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ﴾، قال: حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً، فمن حفظه قبل بلوغه ثم

١٣٢ - ت: ٢٠/٢٦٨.

١٣٣ - جامع بيان العلم وفضله: ٢/٢٤٠ - ٢٠٥.

(١) أي: ابن مسعود.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾، والإمام مسلم في الإيمان، باب وعبد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار ١/١٢٢. والترمذي في التفسير، سورة آل عمران، الآية: ٧٧. ٤/٢٩٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٣/٣٢١.

فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان له ذلك عوناً كبيراً على مراده منه ومن سنن رسول الله ﷺ ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قرّبه الله عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله جلّ وعزّ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً، وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن. ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه، وأمناء على سنن رسول الله ﷺ.

\*\*\*

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٩٧)

١٣٤ - اختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصاً، كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة غير أن يجحف به. وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

١٣٤ - ت: ١٢٥/٩ - ١٢٦.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة آل عمران ٩٧. ٢٩٣/٤.



﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ (١٠١)

١٣٥ - مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أنني قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة<sup>(١)</sup> في خيل دهم<sup>(٢)</sup> بهم<sup>(٢)</sup>، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يزدان رجل عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦ - كان سفيان بن عيينة يقول: تفسير هذا الحديث وما كان مثله بَيِّنٌ في كتاب الله، وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾.

\*\*\*

١٣٥ - ت: ٢٣٨/٢٠ - ٢٣٩.

١٣٦ - ت: ٢٤٩/٢٠.

(١) المحجل من الخيل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد. النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/١.

(٢) البهم جمع بهيم، وهو في الأصل، الذي لا يخالط لونه لوناً سواه. النهاية ١٦٧/١.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ٢٣.

﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (١٠٢)

١٣٧ - قال عبدالله بن مسعود في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، أن يطاع فلا يُعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى<sup>(١)</sup>.  
وقال قتادة مثل ذلك، وزاد عليها: فاتقوا الله ما استطعتم.

\*\*\*

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (١٠٣)

١٣٨ - روى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية، قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم.

١٣٩ - روى معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، قال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبدالله ابن مسعود: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، قال: القرآن. وابن عيينة أيضاً، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: حبل الله هو القرآن. وقيس بن ربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، قال: حبل الله

١٣٧ - بهجة المجالس: ٣٩٣/١.

١٣٨ - ت: ١٧٢/٢١.

١٣٩ - ت: ٢٧٣/٢١.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨/٤.

وصراط الله المستقيم: كتاب الله. وأبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله»<sup>(١)</sup>. فهذا قول.

والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبدالله في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، قال: حبل الله: الجماعة. قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبدالله في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية، قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: قال عبدالله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.



(١) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٤٣١/٢. وذلك من حديث أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود.

(٢) هو: محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريب الهمداني الكوفي، حدث عن أبي بكر ابن عياش، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة... وعنه الجماعة الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم وآخرون، توفي سنة ٢٤٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦. وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ - ٣٩٨.

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين، وقيل: بدل حصين زيد بن كثير، الإمام الحافظ الأسدي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وأبي سعيد الخدري، والشعبي... وعنه الثوري، وأبو الأحوص الحنفي، وأبو بكر ابن عياش، وسفيان بن عيينة، وسواهم. توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٢/٥ - ٤١٧.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾ ﴿١١٠﴾

١٤٠ - في سماع ابن القاسم، قال مالك: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾، يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، قال: فأبي كلام أبين من هذا، ورأبته تأولها على أهل الأهواء.

\*\*\*

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١١٠)

١٤١ - قال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بداراً والحديبية<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل في قول الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، أنهم أمة محمد ﷺ، يعني: الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا

١٤٠ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ٣٣ - ٣٤.

١٤١ - ت: ٢٥١/٢٠.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٤٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٠.

حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه، وآووه  
وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في  
الإسلام<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ  
الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاسْرِعُوا فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ  
الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾

١٤٢ - حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قراءة عليه، قال: حدثنا  
محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد،  
قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن  
إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد بن عكرمة أو سعيد بن جبير،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أسلم عبدالله بن سلام وثعلبة بن  
سعية وأسيد بن سعية، وأسد بن عبيد، ومن أسلم من يهود، فآمنوا  
وصدقوا ورجبوا في الإسلام، قالت أحبار يهود: ما أتى محمداً إلا  
شرارنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ الآية،  
إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٤٢ - الاستيعاب: ٩٦/١ - ٩٧. وكذا في ٢١٠/١ - ٢١١.

(١) قال الحافظ ابن كثير: «والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن  
بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم». انظر: تفسيره ٣٩٢/١.  
(٢) انظر: جامع البيان ٥٢/٤ - ٥٣.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ  
ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨)

١٤٣ - كانت بئر معونة<sup>(١)</sup> سنة أربع من الهجرة، فدعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة أربعين صباحاً حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨)، فأمسك عنهم. وقد روي أن قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، نزلت في غير هذا، وذكروا فيها وجوهاً ليس هذا موضعاً لذكرها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ  
الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٥٥)

١٤٤ - فيمن فر يوم أحد نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٥٥).

\*\*\*

١٤٣ - المصدر السابق: ٧٩٦/٢ - ٧٩٧.

١٤٤ - المصدر السابق: ٦٠٠/٢، وانظر: الدرر: ١٥٩ - ١٦٠.

(١) نقل ياقوت الحموي عن ابن إسحاق قوله: «بئر معونة بين أرض بني عامر وحره بني سليم، وكلا البلدين منها قريب إلا أنها إلى حره بني سليم أقرب». انظر: معجم البلدان ٣٦٢/١.

(٢) قال ابن إسحاق في هذه الآية: «أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم أو أتوب عليهم برحمتي، فإن شئت فعلت، أو أعذبهم فبحقي ﴿فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي: قد استوجبوا ذلك بمعصيتهم إياي». الروض الأنف ١٨٢/٣.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩)

١٤٥ - قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا ينكلوا عن الحرب ولا يزهدوا في الجهاد، قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾» (١).

١٤٦ - ثبت عن ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية، نزلت في الشهداء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وهو قول ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

١٤٧ - لمجاهد في قول الله عز وجل في الشهداء: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قال: ليس هم في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها.

١٤٥ - ت: ٦١/١١. وانظر: س: ٣٦١/٨.

١٤٦ - ت: ٦٥/١١.

١٤٧ - س: ٣٦٠/٨.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في فضل الشهادة ١٥/٣. والإمام أحمد في مسنده ٢٦٦/١.

قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك يردُّ قول مجاهد هذا؛ لأن فيه: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلّقُ في شجر الجنة)<sup>(١)</sup>، ومن ادعى على أن شجر الجنة وثمرها في غيرها فقد أحال ظاهر الحديث.

\*\*\*

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (١٧٣)

١٤٨ - يعني: نُعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup> وحده، كنى عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير. قال بعض أهل المعاني<sup>(٣)</sup>: إنما قيل ذلك؛ لأن كل واحد من الناس يقوم مقام الآخر في مثل ذلك.

١٤٩ - معروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم، والمراد به الخصوص؛ ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، وهذه الإشارة في الناس إنما هي رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم، وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿مَا نُذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>، ومثل هذا كثير لا يجله إلا من لا عناية له بالعلم.

١٤٨ - الاستيعاب: ١٥٠٨/٤.

١٤٩ - ت: ٢٦٥/٢١ - ٢٦٦. وانظر: س: ٢٦٤/٢٦.

- (١) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز ١٤٥.
- (٢) هو نُعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها. سكن المدينة، ومات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ١٥٠٨/٤ - ١٥٠٩.
- (٣) أهل المعاني هم الذين لهم نوع اختصاص بالبحث في معاني الكتاب والسنة، غير المفسرين، انظر: الفهرست لابن النديم ٥٧ - ٥٨.
- (٤) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.
- (٥) سورة الذاريات، الآية: ٤٢.



﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (١٨٠)

١٥٠ - ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق، في قوله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: ما لي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبدالله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قال: ثعبان بفيه زبيبتان، ينهشه<sup>(١)</sup>، يقول: أنا مالك الذي بخلت به<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة، والله أعلم. وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع، يطوق في عنقه ينهشه.

\*\*\*

﴿فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ (١٨٧)

١٥١ - عن مالك بن مغول في قوله: ﴿فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، قال: تركوا العمل به<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - ت: ١٤٩/١٧ - ١٥٠. وانظر: س: ١٢٤/٩.

١٥١ - جامع بيان العلم وفضله: ١٤/٢.

(١) نهش ينهش نَهَشًا: تناول الشيء بضمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه، وكذلك نهش الحية، والفعل كالفعل. اللسان، مادة: «نهش» ٣٦٠/٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٩٢/٤.

(٣) الذي في جامع البيان ٢٠٤/٤. قال: حدثني محمد بن سنان، قال: ثنا عثمان بن=

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١٩٩)

١٥٢ - حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد - عبدالله بن جعفر - قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «صلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على علق مات، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية (١).

\*\*\*

﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

١٥٣ - قال سنيد: وحدثنا عبدالله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني قوله: ﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (٢).

١٥٢ - ت: ٣٢٩/٦ - ٣٣٠. وانظر: س: ٢٣٦/٨.

١٥٣ - ت: ٢٢٤/٢٠.

= عمر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: نبئت عن الشعبي في هذه الآية: ﴿فَتَجِدُوهُمْ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، قال: قذفوه بين أيديهم وتركوا العمل به.

(١) انظر: جامع البيان ٢١٨/٤.

(٢) المصدر السابق ٢٢٢/٤.



من سورة النساء

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِيْنَ نِحْلَةً﴾ (٤)

١٥٥ - قيل في قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِيْنَ نِحْلَةً﴾، أي: هبة من مال الله تعالى لهن، وفريضة عليكم.

\*\*\*

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

١٥٦ - حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن

١٥٥ - س: ٢٩٠/٢٢.

١٥٦ - ت: ٩٦/٢٤ - ٩٧. وكذا في س: ٣٨٩/١٥ - ٣٩٠.

سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني: ابن الطباع -<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع<sup>(٢)</sup>، فقالت: يا رسول الله! سعد بن الربيع قُتِلَ يوم أحد شهيداً، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلاً ولا كثيراً، والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «سيقضي الله في ذلك ما شاء»، فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: «أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط الزوجة الثمن، وما بقي فهو لك»، قال أبو يعقوب<sup>(٣)</sup>: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف.

١٥٧ - خلف سعد بن الربيع ابنتين، فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين، فكان ذلك أول بيانه للآية في قوله عز وجل: ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وفي ذلك نزلت الآية، وبذلك علم مراد الله عز وجل منها، وعلم أنه أراد بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، أي: اثنتين فما

١٥٧ - الاستيعاب: ٥٩١/٢.

(١) هو إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع. روى عن مالك. والحمّادين، وشريك، وابن لهيعة... وعنه أحمد، والدارمي ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن رافع، وجماعة. قال ابن نافع: مات سنة ٢١٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٥/١.

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي عقبي، بدري. كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد بدرأ، وقتل يوم أحد شهيداً. الاستيعاب ٥٨٩/٢ - ٥٩٠.

(٣) أي: ابن الطباع الذي تقدم التعريف به.

فوقهما، وذلك أيضاً عند العلماء قياس على الأختين، إذ لإحداهما النصف وللاثنتين الثلثان، فكذلك الابتان.

\*\*\*

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصَوْنَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾

١٥٨ - قال أبو عمر: ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكلاله في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء، قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة.

١٥٨ - ت: ١٩٩/٥ - ٢٠٠. وانظر: س: ٤٦٠/١٥.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعداً<sup>(١)</sup> يقرأ: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه﴾. ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء مثله بإسناد سواء.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فليذكروا مثل حظ الأنثيين﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يختلف علماء المسلمين قديماً وحديثاً، أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه، أو لأبيه. ودلت الآيتان جميعاً أن الإخوة كلهم كلاله، وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلاله، وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا - والله أعلم - قال من قال من الصحابة<sup>(٣)</sup>: إن وراثه من عدا الوالد والولد كلاله؛ لأن الإخوة إذا كانوا كلاله، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلاله.

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلاله، أهو الميت الذي لا ولد له

(١) أي: سعد بن أبي وقاص كما صرح بذلك ابن جرير الطبري. انظر: جامع البيان ٢٨٧/٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) قال ابن جرير: «حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، قال: ثني علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني قد رأيت في الكلاله رأياً، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء، إن الكلاله: ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه». جامع البيان ٢٨٤/٤.

ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وروي ذلك عن ابن عباس.

\*\*\*

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (١٧)

١٥٩ - قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، قالوا: كل ما عُصِيَ الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قالوا: ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضاً إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

\*\*\*

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُبْتُ عَلَىٰ آلَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٨)

١٦٠ - أما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويبعين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ

١٥٩ - ت: ١١/١٥ - ١٢.

١٦٠ - ت: ١٥/١٥.



قَالَ إِنِّي تَبْتُ الْفَنَ، يعني: المسلمين. ثم قال: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية، يعني: جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللکفار أيضاً.

\*\*\*

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>

١٦١ - ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت<sup>(٢)</sup> فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! لا أنا ورثت، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية فيها. قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا هشيم، قال: حدثنا أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، قال: لما مات أبو قيس ابن الأسلت خطب ابن قيس امرأة أبيه، فانطلقت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا قيس قد هلك، وإن ابنه قيساً

١٦١ - الاستيعاب: ١٧٣٥/٤.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) هو صيفي بن الأسلت، أبو قيس الأنصاري، أحد بني وائل بن زيد، كان هو وأخوه وحوح قد سارا إلى مكة مع قريش فسكنها وأسلما يوم الفتح. الاستيعاب ٧٣٤/٢.

(٣) أي: سنيد.

من خيار الحي خطبني إلى نفسي، فقلت: ما كنت أعدك إلا ولداً. قالت:  
وما أنا بالتي أسبق رسول الله ﷺ بشيء. فسكت عنها، فنزلت الآية:  
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

\*\*\*

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ  
الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَاءِكُمْ  
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمَنْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
وَخَالَاتُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا  
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

١٦٢ - إن ظن ظان أن في قول الله عز وجل: ﴿وَخَالَاتُ آبَائِكُمُ  
الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلالهم  
على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية إنما نزلت في حلال الأبناء  
من الأصلاب نفيًا للذين تبنا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه  
رسول الله ﷺ وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ  
لِأَبَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره،  
وطلقها فمعنى قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، يريد: غير المتبنين، وأما  
الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
الْأُخْتَيْنِ﴾، بعد قوله: ﴿وَخَالَاتُ آبَائِكُمْ﴾، أنه قد دخل فيه بإجماع  
المسلمين: الأختان من الرضاعة، لما بيّنه رسول الله ﷺ في الرضاعة:

١٦٢ - ت: ٢١٢/١٧ - ٢١٣.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

أنها تحرم ما يحرم النسب<sup>(١)</sup>.

١٦٣ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup>.

هذا في معنى تفسير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها، وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها، لأن المعنى: الجمع بينهما.

وهذا كله مجتمع عليه، لا خلاف فيه، وقد روي مرفوعاً من أخبار الأحاد العدول هذا المعنى مكشوفاً بما حدثني سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قالوا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني ابن فضيل، عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تنكح العممة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تتزوج الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - س: ١٦٨/١٦ - ١٧١.

(١) أخرج الإمام مالك عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة ٣٩٠.

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦. ومسلم في النكاح أيضاً، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢. وأبو داود في النكاح كذلك، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ٢٢٤/٢. وابن ماجه في النكاح كذلك، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٢١/١. والدارمي في النكاح، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ١٣٦/٢. وهو عندهم جميعاً من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.



﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ  
 بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ  
 مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكُمْ فَعَلِمَهُنَّ  
 نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ ذَلِكَ لِمْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ  
 تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

١٦٤ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ  
 يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: الحرائر المؤمنات، ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: ملك اليمين من بعضكم لبعض، فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج  
 أمة عند الجميع، ﴿مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يقول: من إمائكم المؤمنات.

وهذا التفسير مما لم يُختلف فيه. واختلفوا في الطول المذكور في  
 هذه الآية، فقال أكثر أهل العلم: الطول: المال، ومعناه هاهنا وجود  
 صداق الحرة في ملكه، وممن قال بهذا مالك في بعض أقاويله،  
 والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

١٦٥ - أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن  
 سفيان، قالوا: وحدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل،  
 قال: حدثني عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن  
 طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يقول:  
 هذا لمن لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين،  
 ﴿ذَلِكَ لِمْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾، وهو الفجور، وليس لأحد من الأحرار أن  
 ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة، ويخشى العنت.

١٦٤ - س: ٢٣١/١٦ - ٢٣٢.

١٦٥ - س: ٢٣٣/١٦.

١٦٦ - أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت أن عليها نصف ما على الحرّة البكر، من الجلد؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحْشَةٍ فَمَلَّيْنِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، والإحصان في الإمام على وجهين عند العلماء؛ منهم من يقول: فإذا ﴿أُحْصِنَ﴾ أي: تزوجن، ومنهم من يقول: إحصان الأمة: إسلامها.

واختلف القراء في القراءة في هذه الكلمة؛ فمنهم من قرأ: ﴿أُحْصِنَ﴾ بضمّ الهمزة وكسر الصاد، يريدون تزوجن وأُحْصِنَ بالأزواج، يعني: أُحْصِنَهُنَّ غيرهنّ، يعني: الأزواج بالنكاح، وقد قيل: أُحْصِنَ بالإسلام، فالزوج محصنها، والإسلام مُحْصِنُهَا. ومن قرأ بفتح الهمزة والصاد، أراد: تزوجن أو أسلمن، على مذهب من قال ذلك، والمعنيان في القراءتين متقاربان، متداخلان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٩)

١٦٧ - كل بيع كان عن تراض من المتبايعين، لم ينه الله عزّ وجلّ عنه، ولا رسوله، ولا اتفق العلماء عليه، فجائز بظاهر هذه الآية، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٦٦ - س: ١٠١/٢٤ - ١٠٢.

١٦٧ - س: ١٠١/٢١.

(١) قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب». جامع البيان ٢١/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١٦٨﴾﴾

١٦٨ - الكبائر الموبقات: المهلكات، والمدخل الكريم: الجنة.

\*\*\*

﴿وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٣٢)

١٦٩ - معنى هذا عند العلماء أن يتمنى الرجل مال أخيه وامرأة  
أخيه، ليصرفه الله عنه إليه، فذلك التمني المكروه.

\*\*\*

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا  
مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٣٥)

١٧٠ - قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن معنى قول الله عزَّ وجلَّ:  
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، أن المخاطب بذلك الحكام، والأمراء، وأن  
الضمير في ﴿بَيْنِهِمَا﴾، للزوجين، فإن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ  
بَيْنَهُمَا﴾، في الحكَمين في الشقاق.

\*\*\*

١٦٨ - ن: ٦٩/٥، وكذا في س: ٣٣٨/٢٧.

١٦٩ - بهجة المجالس: ١٧٨/١.

١٧٠ - س: ١١٠/١٨.

## ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤٣)

١٧١ - أما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله - .

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ على ما قرئ من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القُبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة، ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس، وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

١٧٢ - قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع؛ مثل القُبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أنهم اختلفوا في معنى اللغة على ما نذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله -<sup>(١)</sup>. وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عُمر، وابن مسعود، وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة والشام<sup>(٢)</sup>.

١٧١ - ت: ١٧٢/٢١.

١٧٢ - ت: ١٧٦/٢١.

(١) انظر: النص الموالي.

(٢) قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». انظر: جامع البيان ١٠٥/٥.



١٧٣ - قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم -؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر: ما دون الجماع، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع، ولا يشبهه، ولا يؤول إليه، ولما لم يجوز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع، لم يبق إلا أن يقال: إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها، أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء والله أعلم.

\*\*\*

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩)

١٧٤ - قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثني موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، قال: طاعة الله ورسوله: اتباع الكتاب والسنة، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي العلم والفقهاء.

١٧٥ - أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن سهل الأسناني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن

١٧٣ - ت: ١٨١/٢١.

١٧٤ - جامع بيان العلم وفضله: ٣٥/٢ - ٣٦.

١٧٥ - المصدر السابق: ٣٥/٢. وانظر: ٢٢٩/٢ و٢٣٢/٢، وس: ١٦/١١.

الأسود، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: إلى الله: إلى كتاب الله، وإلى الرسول، قال: ما دام حياً، فإذا قبض، قال: سنته.

\*\*\*

### ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ (٦٩)

١٧٦ - قال أهل اللغة: «رفيقاً» هاهنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

\*\*\*

### ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٨٦)

١٧٧ - الآية المثبتة لرد السلام بإجماع، هي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.  
 ١٧٨ - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل، فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها.  
 ١٧٩ - جاء في التفسير، أحسن منها: لأهل الإسلام، أو ردوها لأهل الذمة.

\*\*\*

١٧٦ - ت: ٢٥٥/٢٢.

١٧٧ - جامع بيان العلم وفضله: ١٤/١.

١٧٨ - ت: ٨٩/١٧.

١٧٩ - بهجة المجالس: ٧٥١/٢ - ٧٥٢.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَظًا وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا حَظًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ  
إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٩٢)

١٨٠ - الحارث بن يزيد القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي،  
فيه نزلت: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَظًا﴾، وذلك لأنه  
خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقبه عياش بن أبي ربيعة بالحرّة<sup>(١)</sup>، وكان ممن  
يعذب بمكة مع أبي جهل، فعلاه بالسيف وهو يحسبه كافراً، ثم جاء إلى  
النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَظًا﴾،  
فقرأها النبي ﷺ ثم قال لعياش: «قم فحرر»<sup>(٢)</sup>.

١٨١ - قال أبو عمر: قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَظًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَظًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ  
إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد  
بها الأحرار.

١٨٠ - الاستيعاب: ٣٠٥/١.

١٨١ - س: ٢٦٦/٢٥.

(١) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: الحرّة: أرض ذات سُود نخرة كأنها أحرقت بالنار،  
وجمعها جرار وإخريين وحرات. معجم العين، باب الحاء مع الراء ٢٤٤/٣. وقال  
ياقوت الحموي: والجرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام،  
وكل واحدة مضافة إلى اسم آخر. وقد ذكر كثيراً منها، انظر: معجم البلدان ٢٤٥/٢  
- ٢٥٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره. انظر: ٢٠٤/٥.

١٨٢ - أما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُمْ مُسْلِمَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ﴾، يريد ذلك المؤمن - والله أعلم - وقوله: ﴿فَدَيْتُمْ مُسْلِمَةً﴾، على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها.

١٨٣ - روى عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، قال: من عقل الإيمان، وصام، وصلى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلْفَىٰ مِنْكُمْ فَتَيَّبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

١٨٤ - مرداس بن نهيك الفزاري، فيه نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية، كان يرعى غنماً له فهجمت عليه سرية رسول الله ﷺ وفيها أسامة بن زيد، وأميرها سلمة بن الأكوع، فلقيه أسامة وألقى إليه السلام، متعوذاً لقتله، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا﴾ الآية. كان رسول الله ﷺ يحب أسامة ويحب

١٨٢ - ت: ٣٦١/١٧.

١٨٣ - س: ١٧١/٢٣ - ١٧٢.

١٨٤ - الاستيعاب: ١٣٨٦/٣ - ١٣٨٧.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٥/٥.

أن يشني الناس عليه خيراً إذا بعثه بعثاً، وكان مع ذلك يسأل عنه، فلما قتل هذا المسلم مرداساً لم تكتم السرية ذلك عن رسول الله ﷺ فلما أعلنوه بذلك، رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء، فقال له: «كيف أنت ولا إله إلا الله!» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذاً. فقال رسول الله ﷺ: «هلا شَقَّقَتْ عن قلبه، فنظرت إليه»<sup>(١)</sup>، فأنزل الله هذه الآية، وأخبر أنه إنما قتله من أجل عَرَضِ الدنيا: غنيمته، وجمله، فحلف أسامة ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله أبداً. هذا في تفسير السُّدِّي، وتفسير ابن جريج عن عكرمة، وفي تفسير سعيد عن قتادة، وقاله غيرهما أيضاً. ولم يختلفوا في أن المقتول يومئذ الذي ألقى إليه السلام، وقال: إني مؤمن، رجل يسمى مرداساً، واختلفوا في قاتله، وفي أمير تلك السرية اختلافاً كثيراً.



﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ (٩٥)

١٨٥ - من أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾، وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع<sup>(٢)</sup>.



١٨٥ - ت: ٢٢٨/٢٣.

- (١) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١. والترمذي في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون ٤٥/٣. وابن ماجه في الفتن، باب الكف عن قال: لا إله إلا الله ١٢٩٥/٢. وانظر: جامع البيان ٢٢٤/٥.
- (٢) قال ابن جزي: فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة. القوانين الفقهية ١٢٦.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ  
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٠١)

١٨٦ - إنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سफراً وخوفاً واجتماعاً  
جميعاً؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ  
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فلم يبيح القصر إلا مع هذين الشرطين.  
ومثله في القرآن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: الحرائر، ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ﴾، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فلم يبيح نكاح  
الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة وخوف العنت جميعاً. ثم قال عزَّ وجلَّ:  
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: فأتوا الصلاة، فهذه صلاة الحضر.

\*\*\*

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥)

١٨٧ - ما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر،  
وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، والمؤمنون هنا: الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكون معه  
اتباع سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع  
سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه.

\*\*\*

١٨٦ - ت: ١٦٤/١١.

١٨٧ - ت: ١٠٧/٢٢.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١١٩)

١٨٨ - اختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، فقال ابن عمر، وأنس بن مالك، وطائفة: هو الخِصَاء<sup>(١)</sup>. وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عكرمة، وأبي صالح، ونحو ذلك قول الحسن؛ لأنه قال: هو الوشم. وروي ذلك عن ابن مسعود.

وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى: ﴿فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله. وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، وعن إبراهيم، وجماعة<sup>(٢)</sup>.



﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١٢٨)

١٨٩ - في سورة<sup>(٣)</sup> نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

١٨٨ - س: ٧٢/٢٧ - ٧٣.

١٨٩ - الاستيعاب: ١٨٦٧/٤.

(١) الخِصَاء والإخِصَاء، من خصى الفحل خِصَاءً وإخِصَاءً إذا سلَّ خُصْيِيَّهُ. انظر: اللسان، مادة: «خِصَاء» ٢٣٠/١٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٨٣/٥.

(٣) هي سورة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وَدِّ بن نصر بن مالك بن حُسل - ويقال: حُسيل - بن عامر بن لؤي. تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة. نابت عيناه عنها بعد كبرها فهمم بطلاقها ﷺ فطلبت منه ألا يفعل رغبة في أن تحشر مع أزواجه ﷺ، فأمسكها حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنهن. انظر: الاستيعاب ١٨٦٧/٤.

١٩٠ - أرفع ما قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَئِلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني أبو الأحوص، عن سمّك بن حرب، عن خالد بن غزية، عن علي بن أبي طالب أن رجلاً سأله عن هذه الآية، فقال: هي المرأة تكون عند الرجل، فتنبو عيناهُ عنها من دمامتها، أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له شيئاً من مهرها حلّ له، فإن جعلت له من أيامها فلا حرج.

\*\*\*

﴿وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾ (١٥٧)

١٩١ - ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾، قال: صلّبوا رجلاً شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه، ورفع الله عيسى حياً.

\*\*\*

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (١٥٩)

١٩٢ - أما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد، هذه رواية سعيد بن جبير

١٩٠ - س: ٣٨١/.

١٩١ - ت: ٢٠٤/١٤.

١٩٢ - ت: ٢٠٣/١٤ - ٢٠٤.



عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

وروى مجاهد عن ابن عباس: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قبل موت صاحب الكتاب، فقبل لابن عباس: وإن ضربت عنقه؟ فقال: وإن ضربت عنقه، وقد روي عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضاً.

وروى معمر عن ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة<sup>(٢)</sup> وُخْفَارَاعِ، وخدافة<sup>(٣)</sup> يخذف بها الطير، وهذا لا أدري ما هو؟ ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد.

وفائدة هذا الخبر، رفعه حياً لا غير - والله أعلم - .




---

(١) انظر: جامع البيان ١٨/٦.

(٢) المِدرعة: ضرب من الثياب التي تلبس ولا تكون إلا من الصوف خاصة. اللسان، مادة: «درع» ٨٢/٨.

(٣) الخدافة والمخدفة: الأست. والمخدفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير وغيرها، مثل المقلاع وغيره. اللسان، مادة: «خذف» ٦١/٩.



## من سورة المائدة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ (١)

١٩٣ - تأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾ (١)

١٩٤ - روي عن ابن عباس: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾، قال:

الجنين.

١٩٣ - ت: ٩٨/٦.

١٩٤ - ت: ٧٧/٢٣. وكذا في س: ٢٥٧/١٥ - ٢٥٨.

(١) أخرج الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط» الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ١٨٤/٣. قال ابن العربي: فبين أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى - أي: دين الله تعالى - كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلا أن يعقد على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله، فيسقط. أحكام القرآن ٥٢٧/٢.

وقال الحسن في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، قال: الشاة والبقرة والبعير.

\*\*\*

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ  
وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٣)

١٩٥ - روى سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup>، ومعمر، عن قتادة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها. والموقودة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها. والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها والنطيحة: كبشان يتناطحان فيموت أحدهما، فيأكلونه. وما أكل السبع: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي. فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فكل ما ذكر الله هاهنا - ما خلا الخنزير - إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك، أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا، كله سواء. قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة.

\*\*\*

١٩٥ - ت: ١٤٨/٥ - ١٤٩.

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، الإمام، الحافظ عالم أهل البصرة، وأول من صنَّف السنن النبويَّة، أبو النضر بن مهران العدوي، مولاهم البصري. حدث عن الحسن، وابن سيرين وقتادة... وعنه شعبة، والثوري وروح بن عبادة. قال أحمد بن حنبل: زعموا أن سعيد بن أبي عروبة قال: لم أكتب إلا تفسير قتادة: توفي سنة ١٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ - ٤١٨.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (٥)

١٩٦ - في هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط<sup>(١)</sup> عمله.

\*\*\*

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٦)

١٩٧ - قال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم، وكذلك قال السدي<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر، وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها، ورواه أنس عن عمر، وعكرمة عن علي، وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجباً، وعلى غير المحدث ندباً وفضلاً.

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبدالله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعن السدي أيضاً، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا

١٩٦ - ت: ١٢٥/١٤.

١٩٧ - ت: ٢٣٧/١٨ - ٢٣٨. وانظر: س: ٦٩/٢. والكافي: ١٠ - ١١.

(١) أي: لم يبطل ولم يذهب. انظر: اللسان، مادة: «حبط» ١٣٢/٧ - ١٣٣.

(٢) انظر: جامع البيان ١١٢/٦.

أمر مجتمع عليه، وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين، ثم نسخ بالتخفيف، وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول. ١٩٨ - أما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك؛ فروي عنه أنه يحب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يحب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضاً، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين.

فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، على أن «إلى» هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن أوجب غسلهما جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق. و«إلى» بمعنى الواو، وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: مع الله، وكما قال: ﴿وَلَا

---

١٩٨ - ت: ١٢٢/٢٠ - ١٢٤.

---

(١) قال الزركشي: «واختلف في نسخ الكتاب بالسنة، قال ابن عطية: حذاق الأمة على الجواز، وذلك موجود في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». وأبى الشافعي ذلك، والحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم، فإنه لا مُسقط لذلك إلا السنة: فعل النبي ﷺ». البرهان في علوم القرآن ٣٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٢. وسورة الصف، الآية: ١٤.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، أي: مع أموالكم. وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الواو، وبمعنى مع وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف، وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها؛ يذكر أنها بمعنى الغاية أبداً، قال: وجائز أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، نحو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَتْلِ﴾.

قال أبو عمر: يقول: إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود، إذا كان من جنسه، والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم -.

١٩٩ - مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَزَلُّكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾، وبيان أنه أراد

١٩٩ - ت: ٢٥٤/٢٤ - ٢٥٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ١٨.

الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر<sup>(١)</sup>، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عزَّ وجلَّ: إذا قمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، كما قال امرؤ القيس:

كَبِيرٌ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ<sup>(٢)</sup>

فخفض بالجوار، وإنما المزمَل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع. وكما قال زهير:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا      بَعْدِي سَوَافِي المُورِ وَالقَطْرِ<sup>(٣)</sup>

قال أبو حاتم: كان الوجه، القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: «هَذَا جُحْرٌ ضَبَّ خَرِبٍ»، فجرته، وإنما هو رفع، وخفضه بالمجاورة. ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنَحَاسٍ﴾<sup>(٤)</sup> بالجر، لأن النحاس: الدخان.

فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر والنصب، ويكون الخفض

(١) من الذين قرأوا: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بالجر: علقمة، والأعمش، ومجاهد، والشعبي، والضحاك. انظر: جامع البيان ١٢٩/٦ - ١٣٠. ومن الذين قرأوا: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بالنصب ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن مسعود. انظر: المصدر السابق ١٢٧/٦.

(٢) الديوان ٢٥. والبيت بشطريه هو:

كَانَ أَبَانَا فِي أَفَانِينَ وَذَقِيهِ      كَبِيرٌ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ  
(٣) انظر: شرح ديوان زهير ٨٧. وفيه: لعب «الرياح» بدل «الزمان».

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٣٥.

على اللفظ للمجاورة، والمعنى: الغسل، وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة، والمراد الغسل، ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول والتأويل، جمهور علماء المسلمين، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وتعلق به الطبري<sup>(٢)</sup>، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر.

\*\*\*

﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ (١٤)

٢٠٠ - ذكر سنيد قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: الخصومات بالجدل في الدين<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٢٠٠ - جامع بيان العلم وفضله: ١١٤/٢.

(١) أخرجه في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ١٨.

(٢) قال: «والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما وإصابتها بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح». جامع البيان ١٣٠/٦.

(٣) انظر: جامع البيان ١٥٨/٦ - ١٥٩.



﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣٢)

٢٠١ - قال أبو عمر: معناه أو بغير فساد في الأرض، فدل على أن الفساد في الأرض، وإن لم يكن قتلاً، فهو كالقتل.

\*\*\*

﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ (٤٢)

٢٠٢ - قال جماعة أهل التفسير<sup>(١)</sup> في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾، قالوا: السحت: الرشوة في الحكم. وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

\*\*\*

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)

٢٠٣ - حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

\*\*\*

٢٠١ - س: ٢٤٠/٢٤.

٢٠٢ - ت: ١٤٠/٩ - ١٤١.

٢٠٣ - ت: ٢٣٥/٤. وانظر: س: ٢٥٢/٥.

(١) انظر: جامع البيان ٢٣٩/٦.

﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٤٩)

٢٠٤ - قال أبو عمر: الصحيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، دليل على أنها ناسخة للآية قبلها<sup>(١)</sup>، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين.

\*\*\*

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧)

٢٠٥ - قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالم مولى أبي حذيفة، تبتلوا<sup>(٢)</sup> وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالإخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، يعني النساء والطعام واللباس.

\*\*\*

٢٠٤ - ت: ٣٩٢/١٤. وكذا في س: ١٦/٢٤.

٢٠٥ - ت: ٢٢٥/٢١.

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) التبتل هو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى، وكذلك التبتيل. انظر: اللسان، مادة: «بتل» ٤٢/١١.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾

٢٠٦ - قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فنهى عنها، وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٠٧ - لا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، إلى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وإلى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. وهذه الآية نسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة<sup>(٢)</sup>، وسورة النساء<sup>(٣)</sup>، وسورة النحل<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨ - مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار

٢٠٦ - ت: ٢٤٦/١.

٢٠٧ - ت: ١٣٩/٤.

٢٠٨ - س: ٢٦٥/٢٤ - ٢٦٦.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ الآية: ٢١٩.

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية: ٤٣.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَمِن مَّمْرَآتِ النَّجِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٦٧.

في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، من رواية مالك، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي في كتاب: «أحكام القرآن»، قال: حدثني بهز بن سليمان، قال: حدثني سعيد بن كثير، قال: حدثني محمد بن فليح، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي، وبالنَّعال، والعِصِيَّ حتى توفي رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً يتوخى نحو ما كان يضربون عليه في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين، ثم كان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين، وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال له: لِمَ تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله عزَّ وجلَّ فقال عمر: في أي كتاب الله عزَّ وجلَّ وجدت: لا أجلك؟ فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فأنا من الذين اتقوا، وآمنوا، وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرأ، وأحدأ، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلت عُذراً للماضين وحجة على الباقيين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله عزَّ وجلَّ قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾. ثم قرأ إلى قوله: ﴿فَهَلْ

(١) الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في شرب الخمر ٥٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿﴾، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، مَنْ اتَّقَى، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرُونَ؟ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ، هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴿٩٥﴾﴾

٢٠٩ - روي عن مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه.

قال أبو عمر: ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن، إلا أن معناه أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه.

وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، فإن من قتله متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه.

قال أبو عمر: يقول: إذا كان ذاكراً لإحرامه، فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء، كاليمين الغموس.

وأما أهل الظاهر فقالوا: دليل الخطاب يقضي أن حكم من قتله خطأ، بخلاف حكم من قتله متعمداً، وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى.

٢٠٩ - س: ٢٨٢/١٣ - ٢٨٣.

(١) وكذلك أورده ابن العربي في أحكامه ٦٥٩/٢. ونسبه إلى الدارقطني.

٢١٠ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه، ونظيره، وهو نفس القياس عند الفقهاء.

\*\*\*

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ (٩٦)

٢١١ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾، فروي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، قالوا: طعامه: ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه: ميتته - وهو في ذلك المعنى - وروي عنه أنه قال: طعامه: ملبحه.

٢١٢ - وقال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، والبحر: كل ماء مجتمع على مِلْحٍ أو عَذْبٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وكلُّ ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر.

\*\*\*

٢١٠ - جامع بيان العلم وفضله: ٨١/٢.

٢١١ - ت: ٢٢٤/١٦.

٢١٢ - س: ٢٩٥/١١. وانظر أيضاً: ٣٠١/١٥ - ٣٠٢.

(١) ذكره في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٢٢٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥)

٢١٣ - روي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعاً، وأذيق بعضهم بأس بعض وكان الهوى متبعاً والشح مطاعاً، وأعجب كل ذي رأي برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقد قيل في تأويل الآية: لا يضرركم من ضل من غير أهل دينكم، إذا أدى الجزية إليكم.

وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجري مجرى الخمس التي بني الإسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس أن أعمدة الإسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان<sup>(٢)</sup>.

٢١٣ - ت: ١٦١/١٦ - ١٦٢. وانظر: س: ٣٦٤/٦.

(١) قال ابن العربي: «روي أن أبا بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله سبحانه بعذاب من عنده. ثم قال ابن العربي: هذه الآية من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين». انظر: أحكام القرآن ٧٠٩/٢.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر: «حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء وسعيد بن حفص النجاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه قال: «غُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان»، قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه، ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافر ولا حل دمه». التمهيد ١٦٢/١٦.

## من سورة الأنعام

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ (٤٦)

٢١٤ - معلوم أن النسيان في كلام العرب: الترك. قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، أي: تركوا. وقال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي: تركوا طاعة الله فترك الله رحمتهم.

\*\*\*

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبَسَهُمْ شِيْعًا﴾ (٦٥)

٢١٥ - ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾، قال: لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها، أو يلبسهم شيْعاً، قال: ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: عذاباً من فوقهم، يقول: الرمي

٢١٤ - س: ٥٨/٨.

٢١٥ - ت: ٢٠٠/١٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.



بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ  
أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: الخسف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ (٦٦)

٢١٦ - قال الله عزَّ وجلَّ لَنبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّهُ  
لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال المفسرون<sup>(٣)</sup>: يعني قريشاً.

\*\*\*

### ﴿وَكَذَلِكَ نُزِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥)

٢١٧ - اختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فُرِّجَتْ له  
السَّمَوَاتُ، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له  
الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن، ذكره حجاج عن ابن جريج، قال:  
أخبرني به القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد<sup>(٤)</sup>.  
وذكر معمر عن قتادة، قال: ملكوت السَّمَوَاتِ: الشمس والقمر،  
والنجوم. وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار.

\*\*\*

٢١٦ - ت: ٢٧/١٠.

٢١٧ - ت: ٣١٩/٣. وكذا في س: ١١٢/٧.

- (١) الخسف: سُؤُوخُ الأرض بما عليها. وخسف الله به الأرض خسفاً، أي: غاب به فيها. اللسان، مادة: «خسف» ٩٧/٩.
- (٢) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
- (٣) انظر: جامع البيان ٢٢٧/٧.
- (٤) كذلك أخرجه في جامع البيان ٢٤٥/٧.

﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ (٨٣)

٢١٨ - روى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾، قال: بالعلم<sup>(١)</sup>.  
 حدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن رزين بن جامع، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرني ابن القاسم، قال: قال مالك بن أنس: سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾، قال: بالعلم يرفع الله عزَّ وجلَّ من يشاء في الدنيا.

\* \* \*

﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١)

٢١٩ - قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: هو الزكاة. وممن روي ذلك عنه: ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، وقتادة، والضحاك.

٢١٨ - جامع بيان العلم وفضله: ١٩٤/١.

٢١٩ - س: ٢٦٢/٩ - ٢٦٣.

(١) الذي في أحكام القرآن لابن العربي ٧٤١/٢. قال: «روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبدالحكم، والوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾، قال: بالعلم». وانظر: تفسير الإمام مالك ١٩٣، المنشور خطأ تحت عنوان: «الإمام مالك مفسراً».

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون ١٦٨.

وقال آخرون: هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ مع ما تيسر من غير الزكاة. روي ذلك عن ابن عمر، وأبي جعفر محمد بن علي بن حنين، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس.

وقال النخعي، والسدي: الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٥)

٢٢٠ - أما قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة، أن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: معنى قوله هنا، أي: لا أجد في ما قد أوحى إلي في هذا الحال، يعني: في تلك الحال، حال الوحي ووقت نزوله، لأنه

٢٢٠ - ت: ١٤٣/١ - ١٤٧. وانظر: س: ٣١٧/١٥ - ٣١٨.

(١) انظر: جامع البيان ٥٨/٨ - ٥٩.

(٢) أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣١١.

قد أوحى إليه بعد ذلك في سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة، إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريماً بعد تحريم، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم. وليس في هذا شيء من النسخ، ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا: مع أنه ليس للحمار والسباع وذئب المخلب والناجب ذكر في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج، من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، ثم قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، يعني - والله أعلم - من هذه الأزواج الثمانية: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً في تحريمه، حياً وميتاً، لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الزكاة فيه، فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمير والطيور ذا المخلب بتحليل ولا تحريم.

وقال آخرون: ليس السباع والحمير من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا.

وقال الآخرون: هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة، فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون: إن معنى الآية، قل لا أجد في ما أوحى إلي مما ذكرتم، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا قاله طاوس، ومجاهد، وقتادة وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله، أشياء لم تذكر في الآية، لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن مجاهداً أخبره في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، قال

حجاج: وأخبرنا ابن جريج عن طاوس عن أبيه مثله. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة نحوه.

وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، أنه ليس شيء منها محرماً.

وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك.

وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُدِّلَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال أهل العلم: القرآن والسنة، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢، ٥٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٦٣.

وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصاً شيئاً محرماً على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ كمنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وكحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الإطالة، ألا ترى أن الله قال في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع، وإن تراضى بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله: ﴿قُلْ تَقَالُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وإسلامهما متأخر، بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤. والتلاوة: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة، في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح<sup>(١)</sup>. قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، لأن ذلك مكي.

قال أبو عمر: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصاً محكماً؛ لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصاً، كان مفتقراً إلى بيان الرسول لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد بيَّن رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب، وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

\* \* \*

### ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ (١٦٤)

٢٢١ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عبدالعزيز القرشي، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم

٢٢١ - ت: ١١٧/١٨. وانظر: س: ٤٠١/٨.

(١) أخرج أبو داود قال: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. وعن كل ذي مخلب من الطير. كتاب الأطعمة، باب النهي، عن أكل السباع. ٣٥٥/٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزلت: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَىٰ﴾، وقال: «هم على الفطرة» أو قال: «في الجنة»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه أبو داود في السنّة، باب ما جاء في ذراري المشركين ٢٢٩/٤.



## من سورة الأعراف

﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٦٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ  
الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ  
أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

٢٢٢ - أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٦٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾، قال: من ابتداء الله خلقه للضلالة، صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه من الضلالة، قال: وكان من الكافرين. وابتداء خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين، وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، يقول: فأقروا له بالإيمان ومعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها.

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن أبي وضاح، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: كما كتب عليكم تكونوا، وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: شقياً وسعيداً، وقال ورقاء بن إياس عن مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: عادوا إلى علمه فيهم: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾.

\*\*\*

### ﴿يَبْنَى آدَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣١)

٢٢٣ - الزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، هي الثياب الساترة للعبورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عُندر<sup>(٢)</sup>، عن

٢٢٣ - ت: ٣٧٦/٦ - ٣٧٧. وانظر: س: ٤٢٧/٥.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٢) هو: محمد بن جعفر الحافظ، المجود، الثبت، أبو عبدالله الهذلي مولا هم البصري الكرابيسي، التاج، أحد المتقنين، روى عن ابن جريج، ومعمر، وسعيد بن =

شعبة، عن سلمة، قال: سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله<sup>(١)</sup> فنزلت: ﴿يَبْنَئِ مَادِمَ خُدُوءِ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

\*\*\*

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٣٢)

٢٢٤ - يعني: الحلال.

\*\*\*

﴿وَالِئِنَّ عَادَ إِخَاهُمْ هُودًا﴾ (٦٥)

٢٢٥ - يعني: أخاهم في النسب.

\*\*\*

﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ (١٤٣)

٢٢٦ - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾،

٢٢٤ - س: ١٥٩/١٧ - ١٦٠.

٢٢٥ - الإنباه على قبائل الرواة: ٣٠.

٢٢٦ - ت: ١٥٣/٧ - ١٥٤.

= أبي عروبة، وشعبة فأكثر عنه... وعنه علي بن المدني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن بشار، وآخرون. توفي سنة ١٩٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٩ - ١٠٢. (١) أورده ابن جرير في معرض تفسيره لهذه الآية. انظر: جامع البيان ١٥٩/٨ - ١٦٠.

دلالة واضحة لمن أراد الله هداه، أنه يُرى إذا شاء، ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿إِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ نُرْتَبِئُ﴾، وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا، لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة. والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل، ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالاً كون الرؤية، لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة، فُيد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل في سَمِّ الخِيَاطِ<sup>(٣)</sup>. ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه، وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلاً، لم يسأله ذلك، ولكان بسؤاله إياه كافراً، كما لو سأله أن يتخذ شريكاً، أو صاحبة. وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾، وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ وأصحابه، وأهل اللسان.

وجعل الله عزَّ وجلَّ الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنَّكَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

(٤) أخرج الإمام مسلم قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته» الحديث. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. ٤٣٩/١.

(٥) سورة المطففين، الآية: ١٥.

٢٢٧ - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَجَلْنَا رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل، وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل<sup>(١)</sup>.

ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَجَلْنَا رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في تفسير بقي بن مخلد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرنا من ذلك، ففيما ذكرنا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.



﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤)

٢٢٨ - هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة. ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه.

٢٢٩ - قال أبو عمر: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت.



٢٢٧ - ت: ١٥٣/٧.

٢٢٨ - ت: ٣٠/١١. وانظر: س: ٢٣٠/٤ - ٢٣٤.

٢٢٩ - ت: ٣٠/١١ - ٣١.

(١) هو قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء ١٣٠ - ١٣١.



## من سورة الأنفال

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِي الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾﴾

٢٣٠ - قال أبو عمر: روي عن عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقوا العدو. فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستلوت<sup>(١)</sup> طائفة على العسكر والنهب. فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل<sup>(٢)</sup>، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لثلاثين ليلة العدو منه غرة، وقال الذين استلوا على العسكر والنهب: ما أنتم أحق به منا، هو لنا، نحن حويناها واستلونا عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِي الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾﴾، فقسمه

٢٣٠ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ١١٦. وانظر: ت: ١٤/٦١ - ٦٢.

(١) قال ابن عبد البر: «قال أهل العلم بلسان العرب: استلوا: أطافوا وأحاطوا، يقال: الموت مستلوا على العباد». الدرر ١١٦.

(٢) سيأتي بيانه من قبل ابن عبد البر نفسه في النص رقم ٢٣٢.

رسول الله ﷺ عن فواق<sup>(١)</sup> بينهم.

٢٣١ - ذكر محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا، عن سليمان بن موسى أبي الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء، يقول: على السواء، فكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله، وإصلاح ذات البين<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢ - قال أبو عمر: النفل: الغنيمة، والأنفال: الغنائم، هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء، ولا أهل اللغة.

قال صاحب «العين»: النفل: المغنم، والجميع الأنفال، والإمام يُنْفَلُ الجيش إذا جعل لهم ما غنموا<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: الأنفال: الغنائم، وقالت الجماعة.

وقد يكون النفل في اللغة أيضاً العطية، والأنفال: العطايا من الله عز وجل ومن العباد بعضهم لبعض.

وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

---

٢٣١ - المصدر السابق: ١١٦ - ١١٧. وانظر: س: ١٥١/١٤ - ١٥٢.

٢٣٢ - س: ١٥٠/١٤ - ١٥١.

---

(١) قال ابن عبدالبر: «يعني عن سرعة، قالوا: - أي: أهل العلم بلسان العرب -: والفواق: ما بين حلبي الناقة، يقال: انتظر فُواق ناقة، أي: هذا المقدار. ويقولونها بالفتح والضم: فُواق، فُواق». الدرر ١١٦.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عبادة بن الصامت. انظر: جامع البيان ١٧٢/٩ - ١٧٣.

(٣) الذي في معجمه المطبوع، مادة: «نفل» ٣٢٥/٨. النَّفْلُ الْغَنْمُ، والجميع: الأنفال. وَنَفَلْتُ فَلَانًا: أَعْطَيْتَهُ نَفْلًا وَغُنْمًا. والإمام يُنْفَلُ الْجُنْدُ، إذا جعل لهم ما غنموا.

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ»<sup>(١)</sup>، نزلت عند قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر.

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وإسماعيل السدي في قوله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قال<sup>(٢)</sup>: الأنفال لله والرسول نسختها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾﴾

٢٣٣ - الإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته، ولذلك قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

\*\*\*

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾

٢٣٤ - ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن

٢٣٣ - ت: ٢٤٤/٩.

٢٣٤ - ت: ٨٥/٢٠ - ٨٦. وانظر: الدرر: ١٩٠.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) المفروض أن يكون «قالوا» لأن الضمير فيه يعود على كل المذكورين.

(٣) انظر: جامع البيان ١٧٥/٩ - ١٧٦.



إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال في قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْشَوْنَ ءَمْنَتِكُمْ﴾، نزلت في أبي لبابة بن المنذر<sup>(١)</sup>.

وذكر بقي بن مخلد، قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا يونس قال: حدثنا عنبة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْشَوْنَ ءَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾، في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا: نزل على حكم سعد؛ قال: لا تفعلوا، فإنه الذبح، وأمر يده على حلقه.

قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْشَوْنَ ءَمْنَتِكُمْ﴾، قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر: قد قرأ: «أمانتكم» على التوحيد جماعة. والصواب عندي - والله أعلم - في حديث سفيان بن عيينة هذا، عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٢)</sup>، لا عبد الله بن أبي أوفى، وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى.

٢٣٥ - ذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَتَخْشَوْنَ ءَمْنَتِكُمْ﴾، قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم.

وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره: هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

٢٣٥ - ت: ٨٦/٢٠.

(١) انظر: قصته في الدرر ١٩٠.

(٢) وهو كذلك عند ابن جرير. انظر: جامع البيان ٩/٢٢٢.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ﴾ (٤١)

٢٣٦ - قال أبو عمر: الآية قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، الغنيمة: ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، وأجلوهم من ديارهم، وتركوه بالرعب لقول رسول الله ﷺ: «وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧ - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً أن الأربعة الأقسام المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا ما لا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُيُوبَ الثَّلَاثُ﴾<sup>(٢)</sup>، فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للام الثلث، استغنى عن أن يقول: وللأب الثلثان.



٢٣٦ - ت: ٤٦/٢٠.

٢٣٧ - ت: ٤٩/١٤.

(١) أخرجه الإمام البخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» ١٣٨/٨. والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ - ٣٧٢. والترمذي في السير، باب ما جاء في الغنيمة ٥٥/٣ - ٥٦. والنسائي في الغسل والتميم، باب التيمم بالصعيد ٢٠٩/١ - ٢١٠. وكذا في الجهاد، باب وجوب الجهاد ٣/٦. والإمام أحمد ٩٨/١ و٣٠١ و٢٢٢/٢ و٢٦٨ و٤١٢ و٤٥٥ و٥٠١ و٣٠٤/٣ و٤١٦/٤ و١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦٢ و٢٤٨ و٢٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.



## من سورة التوبة

﴿اتَّخَذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرَضِبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٣١)

٢٣٨ - روي عن حذيفة وغيره، قالوا: لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم<sup>(١)</sup>.

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال لي: «يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك»، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرَضِبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: قلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونهم، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه»، فقلت: بلى، فقال: «تلك عبادتهم»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٣٨ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣٣/٢.

(١) انظر: جامع البيان ١١٤/١٠ - ١١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة التوبة، الآية: ٣١: ٣٤٢/٤.

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

٢٣٩ - مالك، عن عبدالله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: سؤال السائل لعبدالله بن عمر عن الكنز ما هو؟ إنما كان سؤالاً عن معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

وكان أبو ذر يقول: بشر أصحاب الكنز بكَيِّ في الجباه، وكَيِّ في الجُنُوب، وكَيِّ في الظهر<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه، فجمهورهم على ما قاله ابن عمر، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وأما الكنز في كلام العرب فهو المال المَجْتَمَعُ المخزون فوق الأرض كان أو تحتها. هذا معنى ما ذكره صاحب «العين»<sup>(٣)</sup> وغيره. ولكن

٢٣٩ - س: ١١٩/٩ - ١٢٢.

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز ١٥٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/١٢٣.

(٣) انظر: مادة «كنز» ٣٢١/٥ - ٣٢٢.

الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٤١)

٢٤٠ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية، يعني: شباباً وشيوخاً. وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، فثبت فرضه<sup>(٣)</sup>، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا جمهور العلماء.

\*\*\*

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ یَقُولُ أَسْأَلُكَ لِی وَلَا تَفْتِنِیْ إِلَّا فِی الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِینَ﴾

٢٤١ - كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج غازياً إلا ورى<sup>(٥)</sup> بغيره، إلا غزوة تبوك، فإنه بينها للناس لبعد المسافة ونفقة المال والشقة وقوة

٢٤٠ - ت: ٣٠٤/١٨.

٢٤١ - الدرر: ٢٥٣. وانظر: الاستيعاب: ٢٦٦/١.

(١) قال ابن العربي: «فتحن لا نقول: إن الشرع غير اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقصر بعض متناولاتها للأسماء، كالفارورة والدابة في بعض العقار والدواب». أحكام القرآن ٢/٩٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٨، ٣٩.

(٣) أي: الجهاد.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٥) من وَرَيْتُ الشيءَ وواريته، إذا أخفيته. اللسان، مادة: «ورى» ٣٨٩/١٨.

العدو المقصود إليه. فتأخر الجد بن قيس<sup>(١)</sup> من بني سلمة، وكان متهماً بالنفاق فاستأذن رسول الله ﷺ في البقاء، وهو غني قوي، فأذن له وأعرض عنه، فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَقْتِيءَ أَلَا فِي أَلْفِئَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (٦٠).

\*\*\*

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (٦٠)

٢٤٢ - ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمي الله تعالى في كتابه في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات، أن يتألف كافراً يرجى نفعه وتخشى شوكته، جاز أن يعطى من أموال الصدقات. ويسقط «العاملون» لمن فرقها عن نفسه.

وأما «الفقراء والمساكين» فليس في الفرق بينهما نص، ومذهبه<sup>(٢)</sup> يدل على أنهما عنده سواء بمعنى واحد؛ وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه،

٢٤٢ - الكافي: ١١٣ - ١١٥. وانظر: س: ١٩٦/٩ - ٢٢٣.

(١) هو الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن تميم بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله، كان ممن يغمص عليه النفاق من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب ١/٢٦٦.

(٢) أي: الإمام مالك.

ولا يقوم بمؤنثه. وقيل: الفقير أشد حالاً من المسكين، وقيل: المسكين أشد فقراً<sup>(١)</sup>.

«والعاملون عليها» السعاة على الصدقات وجباتها، يدفع إليهم منها أجرة معلومة، قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها، للجهالة بقدره.

﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾، معناه: في عتق الرقاب، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم، جاز له. هذا تحصيل مذهب مالك. وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه، أنه يعان منه المكاتب<sup>(٢)</sup> في أخذ كتابته بما له، وعلى هذا أكثر العلماء في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾.

وأما «الغارمون»، فهم الذين عليهم من الدَّين مثل ما بأيديهم من المال، أو أكثر، وهم ممن قد أدان في واجب، أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين؛ لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً

---

(١) قال ابن العربي: «وأما الفقراء والمسكين، فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالي بما قال الناس فيهما، وهأنذا أريحكم منه بعون الله؛ فإن قال القائل بأن الفقير من له شيء، والمسكين من لا شيء له، أو بعكسه، فإن من لا شيء له هو المقدم على من له شيء، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه.

وأما إن قلنا: إن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل، فالذي لا يسأل أولى؛ لأن السائل أقرب إلى التفتن والغنى، والعلم به ممن لا يسأل، ولا يفتن له فيتصدق عليه. ولا خلاف أن الرِّمْنَ مقدم على الصحيح، وأن المحتاج مقدم على سائر الناس، وأن المسلم مقدم على الكتابي. وقد سقط اعتبار الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله، والحمد لله الذي منَّ بالمعرفة وكفانا المؤنة». أحكام القرآن ٩٧١/٢.

(٢) الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد، فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري وهو المكاتب. انظر: القوانين الفقهية ٣٢٦.

ثمانية وغيرها. وإنما المعنى في الآية إعلامٌ من تجوز له الصدقة، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عزَّ وجلَّ أجزاءه.

وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، كل من قطع به في سبيل برٍّ أو سبيل سياحة، وسواء كان غنياً أو فقيراً ببلده، إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك إليه، وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده.

فهذه وجوه الصدقات المفروضات، وهي الزكاة، لا تعطى إلا لهؤلاء، ولا يجوز العدول عن جميعهم، وهم سبعة أصناف لسقوط المؤلفة، فإن فرقها صاحبها فسته أصناف، فإن قسّمها عليهم، وسوّى بينهم فيها كان حسناً، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص، وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها أجزاءه.

\*\*\*

﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ (٦٧)

٢٤٣ - النسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً، ويكون ضدّ الذكر، قال الله تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾، أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته. وهذا مما لا خلاف فيه، ولا يجهله من له أقلّ علمٍ بتأويل القرآن.

\*\*\*



﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ (٧٥)

٢٤٤ - قيل: إن ثعلبة بن حاطب<sup>(١)</sup> هو الذي نزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآيات، إذ منع الزكاة - والله أعلم - . وما جاء فيمن شهد بديراً يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِهِمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ولعل قول من قال في ثعلبة: إنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم.

٢٤٥ - ذكر سنيد، قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس<sup>(٣)</sup>، عن معبد بن ثابت في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية، قال: إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٢٤٤ - الدرر: ١٢٧.

٢٤٥ - ت: ١٩٤/١١. وكذا في س: ٣٠٥/١٠.

(١) هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، أخى رسول الله ﷺ بين ثعلبة بن حاطب هذا وبين معتب بن عوف بن الحمراء، شهد بديراً، وأحدأ، وهو مانع الصدقة فيما قال قتادة، وسعيد بن جبير، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنه. الاستيعاب ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٧.

(٣) هو ابن الحسن التميمي، الحنفي، البصري العابد، أبو الحسن، من كبار الثقات، حدث عن أبي الطفيل، وعبدالله بن بُرَيْدَةَ، والحسن البصري وجماعة. وعنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع وغيرهم. توفي سنة ١٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/٦ - ٣١٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٨.

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (٧٩)

٢٤٦ - روي عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وغيرهم<sup>(١)</sup> في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية، أن رسول الله ﷺ حضَّ على الصدقة يوماً، فأتى عبدالرحمن بن عوف بنصف ماله أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار، وأتى عاصم بن عدي بمائة وسق تمر، فلمزهما المنافقون، وقالوا: هذا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ﴾ (١٠٠)

٢٤٧ - قال أبو عمر: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي ح<sup>(٣)</sup>، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أشعث، أخبرنا ابن

٢٤٦ - الاستيعاب: ١٧١٧/٤ - ١٧١٨.

٢٤٧ - المصدر السابق: ٣٩٢/١.

(١) المفروض أن تكون «غيرهما» تبعاً للسياق.

(٢) انظر: جامع البيان ١٩/١٠ - ١٩٥.

(٣) هذا يعني في اصطلاح المحلثين الانتقال من إسناد إلى آخر عندما يكون للحديث الواحد أكثر من إسناد. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٨١.

سيرين في قوله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ﴾، قال: هم الذين صلوا القبلتين، وقال أحمد بن زهير: قلت لسعيد بن المسيب، ما فرق بين المهاجرين الأولين والآخرين؟ قال: هم الذين صلوا القبلتين.

وبهذين الإسنادين عن أحمد بن حنبل قال: وحدثنا هشيم عن إسماعيل، ومطرف عن الشعبي، قال: هم الذين بايعوا بيعة الرضوان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (١٠٢)

٢٤٨ - روي عن ابن عباس من وجوه في قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ الآية، أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية، أو تسعة سواه، تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري، فكان عملهم الصالح: توبتهم وعملهم السيئ: تخلفهم عن الغزو مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قد قيل: إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة، كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوَّنُوا آمَنَتَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم تاب الله عليه، فقال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأنخلع من مالي. فقال له رسول الله ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨ - المصدر السابق: ١٧٤١/٤.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى الشعبي، انظر: جامع البيان ٧/١١.

(٢) انظر: النص ٢٣٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٤) أخرجه الإمام مالك في النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان ٢٩٩.

﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (١٠٣)

٢٤٩ - الصدقة: الزكاة المعروفة - وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة، قال: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، يعني: الزكوات، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف.

٢٥٠ - قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكتزون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: أبو عمر حفص بن عمر الضريبر<sup>(٤)</sup> وغيره.

\*\*\*

٢٤٩ - ت: ١٣٧/٢٠. وكذا في س: ١٤/٩.

٢٥٠ - س: ١٢٨/٩ - ١٢٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. وسورة النساء، الآية: ٧٧. وسورة النور، الآية: ٥٦. وسورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٧.

(٤) هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صُهَيْبَان بن عدي بن صُهَيْبَان، نزيل سامراء، إمام القراء وشيخ الناس في زمانه، أول من جمع القراءات. قرأ على إسماعيل بن جعفر عن نافع. وروى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم وغيرهما، له من التصانيف: «أحكام القرآن»، و«السنن»، و«ما اتفقت ألفاظه ومعانيه في القرآن»، و«فضائل القرآن». توفي سنة ٢٤٦. انظر: طبقات المفسرين للداودي ١٦٥/١ - ١٦٦.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ  
 إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ  
 فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ  
 تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
 الْمُطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ  
 وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ  
 فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴿١٠٩﴾﴾

٢٥١ - قال أبو عمر: اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار  
 بقباء، وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه إن كان هو  
 ذلك، فذكر معمر، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ  
 اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: بنو  
 غنم. قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن  
 عوف.

وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه،  
 فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة، ويوم السبت،  
 ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنم.

٢٥١ - س: ٢٦٦/١٣ - ٢٦٨.

(١) هو الإمام الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمه كيسان، العَنَزِي، عدأه في  
 صفار التابعين، سمع من سعيد بن جبير، وأبي العالية الرياحي، والحسن البصري،  
 وابن سيرين... وحدث عنه محمد بن سيرين وهو من شيوخه، ومعمر، والحمادان،  
 وآخرون. توفي سنة ١٣١هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧. وسير أعلام النبلاء  
 ١٥/٦ - ٢٦.

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم، أم بنو غنم<sup>(١)</sup>. وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أجل. ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقباء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: ﴿فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾، فإن أهل التفسير<sup>(٢)</sup> قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَأَنهَارٍ يَدُوهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى، وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده<sup>(٣)</sup> وهو أثبت من جهة الإسناد عنه

(١) قال ابن جرير: «وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خدام بن خالد بن عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب بن بني عبيد، وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن فشير من بني ضبيعة بن زيد، وأبو حبيبة ابن الأزعر من ضبيعة بن زيد، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر وابناه: مجمع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبتل بن الحرث، وهم من بني ضبيعة، وبخدج وهو إلى بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان وهو من بني ضبيعة، ووديع بن ثابت وهو إلى بني أمية رهط أبي لبابة بن عبد المنذر». جامع البيان ٢٣/١١.

(٢) انظر: جامع البيان ٣٣/١١.

(٣) قال ابن عبد البر: «حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد بقاء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي».

التمهيد ٢٦٨/١٣ - ٢٦٩.

من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعاً أسساً على تقوى الله ورضوان، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

٢٥٢ - ذكر وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء، وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٥٣ - قال الشعبي: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء ما هذا الشئ الذي أنى الله عليكم؟»<sup>(٢)</sup> قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي في الخلاء بالماء. ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾، نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء.

٢٥٤ - حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾، قال: وكانوا يستنجون بالماء»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٢٥٢ - ت: ٢٦٣/١٣ - ٢٦٤.

٢٥٣ - س: ٥٥/٢.

٢٥٤ - ت: ٢١/١١ - ٢٢.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عطاء. انظر: جامع البيان ٣١/١١.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى الشعبي. انظر: جامع البيان ٣٠/١١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ١١/١. والترمذي في التفسير، سورة التوبة، الآية: ١٠٨. ٣٤٤/٤.

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (١١٨)

٢٥٥ - روى ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: الثلاثة الذين خلفوا: كعب بن مالك - أحد بني سلمة، ومرارة بن الربيع - وهو أحد بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية - وهو من بني واقفة<sup>(١)</sup> - .

\*\*\*

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١٢٢)

٢٥٦ - ألزمهم النفي في ذلك البعض دون الكل، ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه.

□ □ □ □ □ □

٢٥٥ - الاستيعاب: ١٥٤٢/٤. وانظر أيضاً: ١٣٢٤/٣.

٢٥٦ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣/١.

(١) في جامع البيان ٥٨/١١: «وهو من بني واقف». وهم حلفاء بني عمرو بن عوف. انظر: جمهرة أنساب العرب ٣٤٤.



## من سورة يونس

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (٢)

٢٥٧ - القدم: السابقة بإخلاص الصدقة والطاعة، قال حسان بن ثابت الأنصاري:

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلَفْنَا      لأَوْلِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعٌ<sup>(١)</sup>  
وقال ذو الرمة:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا      مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَّتْ عَلَى الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (٢٢)

٢٥٨ - في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، وقوله

٢٥٧ - س: ٤٤٣/٢٧.

٢٥٨ - ت: ٢٢٢/١٦.

(١) الديوان ٢٤١. وفيه: لنا القدم الأولى بدل «العليا».

(٢) الديوان ٩٧٢/٢. وفيه: على الفخر بدل «البحر».

تعالى: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾<sup>(١)</sup>، ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا<sup>(٢)</sup> - .

\*\*\*

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَسْبُدُّ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ﴾<sup>(٣٤)</sup> قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَأَلْزَمُوا كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣٥)</sup>

٢٥٩ - قال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَسْبُدُّ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ﴾<sup>(٣٤)</sup>، إلى قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَأَلْزَمُوا كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، فهذا كله تعليم من الله للسؤال والجواب والمجادلة.

\*\*\*

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٦٤)</sup>

٢٦٠ - روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر، عن

٢٥٩ - جامع بيان العلم وفضله: ١٢٣/٢.

٢٦٠ - ت: ٥٨/٥. وانظر: س: ١٢٢/٢٨ - ١٢٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢) قال ابن عبد البر: «لا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاعه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب، والله أعلم». التمهيد ٢٢١/١٦ - ٢٢٢.

أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، حديثاً يدخل في معنى هذا الباب، قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر، وأبي القاسم عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو - يعني: ابن دينار - عن عبدالعزيز بن رُفِيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، فقال: ما سألتني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك، إلا رجل واحد، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ما سألتني عنها أحد منذ نزلت غيرك، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»<sup>(١)</sup>.



﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ مِّبْدَآءٍ﴾ (٦٨)

٢٦١ - قال المفسرون<sup>(٢)</sup>: من حجة، قالوا: والسلطان: الحجة.



٢٦١ - جامع بيان العلم وفضله: ١٢٢/٢.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة يونس، الآية: ٦٤. ٣٥٠/٤. وهو عند الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا ٦٣٦ موقوف على عروة بن الزبير.

(٢) انظر: جامع البيان ١٤٠/١١.



## من سورة هود

﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ (٦٩)

٢٦٢ - قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾، أي: مشوي.

\*\*\*

﴿هُنَالِكَ بَنَاتٍ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٧٨)

٢٦٣ - أخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن صالح عن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هُنَالِكَ بَنَاتٍ﴾، قال: كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ - وهو أب لهم - وأزواجه: أمهاتهم (١).

٢٦٢ - س: ١٨٩/٢٧.

٢٦٣ - ت: ١٧١/١١.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، قال: لم يكن بناته، ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته (١).

\*\*\*

﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤَنَا  
أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٨٧)

٢٦٤ - روي عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤَنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾، قال: كان ذلك قطع الدراهم والدنانير (٢).

وروي ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، عن مالك، أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم، فقرأ: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤَنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾، يعني: أن هذه الآية يراد بها نهي شعيب عليه السلام قومه عن قطع الدنانير والدراهم.

قال مالك: وهو من الفساد في الأرض، وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه، وهو قول الليث.

\*\*\*

٢٦٤ - س: ٢٢٤/١٩ - ٢٢٥.

(١) كذلك أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد، انظر: جامع البيان ٨٤/١٢.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠٢/١٢.

﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١١٣)

٢٦٥ - الركون عند أهل اللغة السكون إلى الشيء والمحبة له، والإنصات إليه، ونقيضه النفور عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.

\*\*\*

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾

٢٦٦ - عن مجاهد: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، قال: أهل الباطل، ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾، قال: أهل الحق ليس بينهم اختلاف<sup>(١)</sup>.

□ □ □ □ □ □

٢٦٥ - س: ١٤/١٦.

٢٦٦ - جامع بيان العلم وفضله: ١٠٩/٢.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد. انظر: جامع البيان ١٤١/١٢.



## من سورة يوسف

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (١٧)

٢٦٧ - أي: بمصدق لنا.

\*\*\*

﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ (٥٥)

٢٦٨ - روي عن بعض أهل التفسير في قول الله عز وجل حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾، قال: كاتب حاسب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٦٧ - ت: ٢٣٨/٩.

٢٦٨ - بهجة المجالس وأنس المجالس: ٣٥٦/١.

(١) روى ابن جرير قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن الأشجعي: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾، حافظ للحساب، عليم بالأسن. جامع البيان ٥/١٣.

﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢)

٢٦٩ - أما الأصل في الضمان، فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، أي: كفيل، وحميل، وضامن.

\*\*\*

﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ (٩٨)

٢٧٠ - جاء عن أهل العلم بتأويل القرآن<sup>(١)</sup> في قوله تعالى حاكياً عن يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، قالوا: أخرجهم إلى السَّحَرِ.

□ □ □ □ □ □

---

٢٦٩ - س: ٢٧٩/٢٢.

٢٧٠ - س: ١٥٣/٥.

---

(١) ذكر منهم ابن كثير: ابن مسعود، وإبراهيم التيمي، وعمرو بن قيس، وابن جريج. انظر: تفسيره ٤٩١/٢.



## من سورة الرعد

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾

٢٧١ - اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾، فقالت جماعة منهم: ما تغيض الأرحام: ما تنقص من التسعة الأشهر، وما تزداد عليها. وممن روي ذلك عنه: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وعطية العوفي، فهؤلاء ومن تابعهم قالوا: معنى الآية: نقصان الحمل عن التسعة الأشهر، وزيادته على التسعة الأشهر.

وقال آخرون: بل هو خروج الدم وظهوره من الحائل واستمساكه. روي ذلك أيضاً عن جماعة، منهم: عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي.

\*\*\*

﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ (٤١)

٢٧٢ - أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

٢٧١ - س: ٢٠٠/٣.

٢٧٢ - جامع بيان العلم وفضله: ١٨٧/١.

قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، قال: ذهب فقهاءها وخيار أهلها. وذكره سنيد عن وكيع بإسناد مثله.

وقال عكرمة، والشعبي: هو النفاق، وقبض الأنفس، قالا جميعاً: ولو كانت الأرض تنقص، قال أحدهما: لضاق عليك حشك<sup>(١)</sup>، وقال الآخر: لضاق عليك حش تبرز فيه.

وقال مجاهد: نقصانها: خرابها وموت أهلها.

وقال الحسن: هو ظهور المسلمين على المشركين. وذكر قتادة في تفسيره قول عكرمة، والحسن عنهما، على ما ذكرناه ولم يزد من رأيه شيئاً.

وقول عطاء في تأويل الآية حسن جداً يلقاه<sup>(٢)</sup> أهل العلم بالقبول، وقول الحسن أيضاً حسن المعنى جداً<sup>(٣)</sup>.



(١) الحش: جماعة النخل، ويطلق على البستان، وعلى المتوضأ، سُمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. انظر: اللسان، مادة: «حشش» ٢٨٦/٦.

(٢) عند القرطبي في الجامع: «تلقاه» ٣٣٤/٩.

(٣) نقله القرطبي في الجامع. انظر: ٣٣٤/٩.

## من سورة إبراهيم

﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٩)

٢٧٣ - كان قوم من السلف، منهم عبدالله بن مسعود، وعمرو بن ميمون الأودي، ومحمد بن كعب القرظي، إذا تلاوا: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾، قالوا: كذب النسابون.

ومعنى هذا عندنا، على غير ما ذهبوا إليه، وإنما المعنى فيها - والله أعلم - تكذيب من ادعى إحصاء بني آدم، فإنهم لا يحصيهم إلا الذي خلقهم، فإنه هو الذي أحصاهم وحده لا شريك له - والله أعلم -.

\*\*\*

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (٢٧)

٢٧٤ - في عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

٢٧٣ - الأنباة على قبائل الرواة: ١٩.

٢٧٤ - ت: ٢٤٩/٢٢. وانظر: س: ١١٩/٧.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾، قال: «في القبر إذا سئل: من ربك، وما دينك ومن نبيك»<sup>(١)</sup>. ورواه غندر هكذا عن شعبة بإسناده مثله. وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء مثله موقوفاً.

وذكر بقي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريح: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، لا إله إلا الله، ﴿وَفِي الآخِرَةِ﴾، المسألة في القبر، أخبرني ابن طاوس عن أبيه.



(١) أخرجه الإمام البخاري في التفسير، سورة إبراهيم، الآية: ٢٧، ١٦٩/١٧ - ١٧٠. والإمام مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٢٢٠١/٤ - ٢٢٠٢. وأبو داود في السنّة. باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٢٣٨/٤. والترمذي في التفسير، سورة إبراهيم، الآية: ٢٧، ٣٥٨/٤، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى ١٤٢٧/٢. والإمام أحمد ٢٨٧/٤ - ٢٨٨.



## من سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (١٧)

٢٧٥ - روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطُول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال وبراءة، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبیر، لأنها تشنى فيها حدود القرآن، والفرائض، والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، وقد ذكرناه في الباب قبل هذا<sup>(١)</sup>، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن

٢٧٥ - ت: ٢٠/٢٢١. وانظر: س: ٤/١٨٧ - ١٨٨.

(١) روى ابن عبدالبر قال: «حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن شيبه البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن سرهد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد ابن المعلى، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آت، فقال: «ما منعك أن تجييني؟» قلت: إني كنت أصلي، =

عبدالرحمن: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: السبع المثاني: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قتادة: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قال: هي فاتحة الكتاب، تنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

٢٧٦ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبي، أخبرنا سعيد بن جبيرة أن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧)، قال: أم القرآن<sup>(١)</sup>.



٢٧٦ - س: ٢١٨/٤.

= قال: «الم يقل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». التمهيد ٢٠/٢١٥ - ٢١٦.

(١) المصنف ٩٠/٢.



## من سورة النحل

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿١٥﴾

٢٧٧ - قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ .

٢٧٨ - أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا مقسم، حدثنا أبو بكر محمد بن حمدان، حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، عن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف، قال: حدثني عمي عن إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: سمعت سفيان بن عيينة، وقد سئل عن المروءة، ما هي؟، قال: الإنصاف من نفسك، والتفضل على غيرك، ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾، لا تتم المروءة إلا بهما، العدل هو الإنصاف، والإحسان: التفضل.

\*\*\*

٢٧٧ - ت: ٣٣٤/٢٤.

٢٧٨ - بهجة المجالس: ٦٤٥/٢ - ٦٤٦.

﴿فَلَنَجْجِيَنَّهُ حَيوةً طَيِّبَةً﴾ (٩٧)

٢٧٩ - قال الحسن وعكرمة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَنَجْجِيَنَّهُ حَيوةً طَيِّبَةً﴾، قالوا: الفاتحة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (١٠٥)

٢٨٠ - أما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾، فذلك - عندي والله أعلم - الكذب على الله، أو على رسوله.

\*\*\*

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١٠٦)

٢٨١ - قال أبو عمر رحمه الله: كان عمار<sup>(٢)</sup> وأمه سمية ممن عذب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، فنزلت

٢٧٩ - المصدر السابق: ٣/٣٠٢.

٢٨٠ - ت: ١٦/٢٥٥.

٢٨١ - الاستيعاب: ٣/١١٣٦.

(١) انظر: جامع البيان ١٤/١٧١.

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي، ثم المدحجي. يكنى: أبا اليقطان، حليف لبني مخزوم، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبليتين وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها. قتل يوم صفين سنة ٣٧هـ ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يصل عليه. انظر: الاستيعاب ٣/١١٣٥-١١٤١.



فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وهذا مما اجتمع أهل التفسير عليه<sup>(١)</sup>.

٢٨٢ - قال أبو عمر: اختلف العلماء في طلاق المُكْرَه، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود إلى أن طلاق المُكْرَه لا يلزم ولا يقع ولا يصح. والحجة لهم قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذاك الطلاق إذا لم يُرْده بقلبه، ولم ينوه، ولم يقصده، لم يلزمه.

\*\*\*

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (١٢٠)

٢٨٣ - قال ابن مسعود في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، قال: الأمة: المعلم للخير، والقانت: المطيع<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١٢٣)

٢٨٤ - قال قتادة: هو الاختتان.

٢٨٢ - س: ١٥٠/١٨ - ١٥٢.

٢٨٣ - جامع بيان العلم وفضله: ١٥٠/١. وانظر: الاستيعاب: ١٤٠٦/٣ - ١٤٠٧.

٢٨٤ - ت: ٥٩/٢١.

(١) انظر: جامع البيان ١٨١/١٢ - ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن مسعود، انظر: جامع البيان ١٩١/١٢.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد، بدليل قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

٢٨٥ - روى صالح المرِّي<sup>(٢)</sup>، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: وقف رسول الله ﷺ على حمزة، وقد قُتِلَ ومُتَّلَ به، فلم ير منظراً كان أوجع لقلبه منه، فقال: «رحمك الله أي عم، فلقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، فوالله لئن أظفرتني الله بالقوم لأمثلن بسبعين منهم». قال: فما برح حتى نزلت: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر» وكفر عن يمينه<sup>(٣)</sup>.

□ □ □ □ □ □

٢٨٥ - الاستيعاب: ٣٧٤/١.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) هو ابن بشر بن وادع بن أبي الأعمس أبو بشر البصري القاصر المعروف بالمرِّي. روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وهشام بن حسان... وعنه أبو النضر، ويونس بن محمد، والهيثم بن الربيع، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وآخرون. توفي سنة ١٧٦هـ. انظر: صفة الصفوة ٣/٣٥٢، والتهذيب ٤/٣٨٢.

(٣) ذكره السيوطي في الدر ٥/١٧٩. ونسبه لابن سعد، والبيزار، وابن المنذر، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي في الدلائل، من حديث أبي هريرة.



## من سورة الإسراء

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١)

٢٨٦ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فهذا<sup>(١)</sup> رباعي، وقال امرؤ القيس:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُ مَطِيئَهُمْ      وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ<sup>(٢)</sup>  
وهذا ثلاثي، وقرئ: ﴿أَنْ أُسْرَ بَعْبَادِي﴾، بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً. وقال النابغة:

أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُوزَاءِ سَارِيَّةٌ      تُزْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهِ جَامِدَ الْبَرْدِ<sup>(٣)</sup>  
فجمع بين اللغتين، والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة.

\*\*\*

٢٨٦ - ت: ٣٨٩/٦ - ٣٩٠.

(١) أي: «أسرى».  
(٢) لا يوجد في الديوان المطبوع.  
(٣) الديوان ١٨.

﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٧)

٢٨٧ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، بمعنى: فعلیها.

\*\*\*

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ (١٩)

٢٨٨ - قد يكون السعي في كلام العرب: العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾، و﴿إِنْ سَعَيْكَ لَشَقَّ﴾<sup>(١)</sup>، ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعي: العمل.

\*\*\*

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (٢٤)

٢٨٩ - قال عروة في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، هو ألا يمنعها من شيء أراداه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٨٧ - ت: ٢٢١/٢١ - ٢٢٢.

٢٨٨ - س: ٣٦/٤.

٢٨٩ - بهجة المجالس: ٧٥٨/٢.

(١) سورة الليل، الآية: ٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٦٦/١٥.

﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٥٥)

٢٩٠ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا أحمد بن زهير بن الأصفهاني، قال: أخبرنا عفيف بن سالم الموصلي، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال: في العلم.

\*\*\*

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّبِيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (٦٠)

٢٩١ - قال عكرمة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّبِيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قال: أَرِي إبراهيم وموسى، وعيسى، فذكر أن عيسى، رجل أبيض نحيف مبطن، كأنه غرورة بن مسعود.

\*\*\*

﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ (٦٤)

٢٩٢ - قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾، قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَالْأَوْلَادِ﴾، قالوا: الزنا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

٢٩٠ - جامع بيان العلم وفضله: ٥٧/١ - ٥٨.

٢٩١ - س: ٢٣٥/٢٦.

٢٩٢ - ت: ١١٥/١١ - ١١٦.

---

(١) انظر: المصدر السابق ١١٩/١٥ - ١٢٠.

﴿أَفِيدَ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨)

٢٩٣ - قال مالك: أوقات الصلاة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَفِيدَ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، يعني: الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، يعني: المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾، يعني: صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

٢٩٤ - دلوكها<sup>(٢)</sup>: ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال:

دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

٢٩٥ - معنى ﴿قُرْآنِ الْفَجْرِ﴾، القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل

العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيّناه في غير هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>.

ذكر بقي بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير،

٢٩٣ - س: ١٨٨/١.

٢٩٤ - س: ١٩٠/١.

٢٩٥ - ت: ٥١/١٩.

(١) انظر: تفسيره المجموع من طرف الأستاذ حميد لحم ٢٦٣.

(٢) أي: الشمس.

(٣) الثابت أن الحافظ ابن عبد البر ألف كتاباً في علم أصول الفقه، وهذا ما أشار إليه في بعض كتبه المطبوعة. انظر مثلاً: الاستذكار ٢٥٣/٦. لكن مع الأسف أن هذا المؤلف لا زال في حكم المفقود.

عن منصور، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار. وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تدارك الحرسان، اقرأوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

\* \* \*

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٧٩)

٢٩٦ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد:

٢٩٦ - ت: ١٥٧/٧ - ١٥٨. وانظر: س: ١٣٦/٨.

(١) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه شيئاً، وأرسل عنه أشياء، وعن أبي موسى الأشعري وعائشة، وكعب بن عُجْرَةَ وجماعة. وعنه: إبراهيم النخعي، وسالم الأفتس، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون. توفي سنة ٨١هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢١٠/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٣/٤.

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾، قال: يوسع له على العرش فيجلسه معه. وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود، الشفاعة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>

٢٩٧ - قيل في الروح المذكور في هذه الآية: إنه جبريل عليه السلام - وقيل: هم خلق من خلق الله - وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>. وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قيل: أراد اليهود السائلين عن الروح؛ لأنهم زعموا أن التوراة علم كل شيء، فأنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، يقول: ما أتيتم في التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلاً.

وقيل: بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٢٩٧ - ت: ٢٤٦/٥ - ٢٤٧.

(١) وهو ما اختاره ابن جرير، انظر: جامع البيان ١٥/١٤٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٦٢.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٤) قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: خرج الكلام خطاباً لمن خوطب به، والمراد: جميع الخلق؛ لأن علم كل أحد سوى الله، وإن كثّر في علم الله قليل. وإنما معنى الكلام: وما أتيتم أيها الناس من العلم إلا قليلاً من كثير مما يعلم الله». جامع البيان ١٥/١٥٧.



﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١١٠)

٢٩٨ - روى شريك، عن سالم الأفظس، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قال: نزلت في ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ﴾، كان المشركون إذا سمعوا رسول الله ﷺ يجهر بها هزأوا منه وكان مسيلمة يسمى الرحمن. قالوا: يذكر إله اليمامة، فنزلت: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾.

وقال ابن سيرين: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخاف بالقرءاءة في صلاة الليل، وكان عمر رضي الله عنه يجهر ويرفع صوته، فنزلت هذه الآية.

٢٩٩ - قال الحسن في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قال: لا تصلها رياء ولا تتركها حياء. وفي رواية أخرى عنه: لا تحسن علانيتها ولا تسئ سريرتها<sup>(١)</sup>.

٣٠٠ - أصح شيء في معنى هذه الآية، قول من قال: إنها نزلت في الدعاء، والله أعلم. ذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية، وكل من روي عنه أنها نزلت في القرءاءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

٣٠١ - قال الحسن في قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، تكون سريرتك موافقة لعلانيتك.

٢٩٨ - س: ١٧٠/٨.

٢٩٩ - س: ١٦٩/٨.

٣٠٠ - ت: ٤٣/١٩.

٣٠١ - س: ١٦٩/٨.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى الحسن البصري. انظر: جامع البيان ١٨٧/١٥.



## من سورة الكهف

﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ (٨)

٣٠٢ - الجرز: الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً.

\*\*\*

﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (٤٦)

٣٠٣ - قال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ﴾، هي قول: لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

٣٠٤ - قال أبو عمر: على مثل قول سعيد بن المسيب في: (الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ)، أكثر أهل العلم، قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

٣٠٢ - س: ١٥٨/٣. وانظر: س: ٢٨٩/١٩.

٣٠٣ - ت: ٢٠/٢٢.

٣٠٤ - س: ١٢٨/٨.

(١) انظر: جامع البيان ٢٥٥/١٥.

﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ (٩٧)

٣٠٥ - كل شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾، أي: يعلوا عليه. وقال النابغة:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُونَا وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا<sup>(١)</sup>

أي: مرتقى وعلواً.

\*\*\*

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٢٢)

٣٠٦ - روى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل<sup>(٢)</sup>، عن علي في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية، قال: هم أهل النهر.

\*\*\*

٣٠٥ - س: ٢٠٥/١.

٣٠٦ - ت: ٣٣٦/٢٣.

- (١) أورده صاحب جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: ١٥٢/١، وصورته: بلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدًا وَجُودًا وَسُودًا وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا وهو لنا بغية بني جعدة أنشد به رسول الله ﷺ فقال له: «إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا لَيْلَى؟» قال: إلى الجنة بك يا رسول الله، قال: «نعم إن شاء الله».
- (٢) هو: أبو الطفيل عامر بن وائلة الكناني المكي، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة وصحب علياً في مشاهدته كلها، فلما قُتل علي رضي الله عنه انصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة ١٠٠هـ. ويقال: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٩٦.

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠)

٣٠٧ - قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، نزلت في الرياء<sup>(١)</sup>.

٣٠٨ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحب الجهاد في سبيل الله، وأحب أن يرى مكاني وموضعي، وإني أتصدق وأعمل وأحب أن يراه الناس، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.



---


٣٠٧ - ت: ٢٧٢/٢١.

٣٠٨ - بهجة المجالس وأنس المجالس: ٢٠٤/٣.

---

(١) انظر: جامع البيان ٤٠/١٦.

(٢) أخرجه ابن جرير. انظر: جامع البيان ٤٠/١٦.



## من سورة مريم

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦)

٣٠٩ - الدليل على أن الإمساك يسمى صوماً قول الله عزَّ وجلَّ حاكياً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، أي: إمساكاً عن الكلام، وقال المفسرون: أي: صمتاً، وتقول العرب: خيل صائمة، إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي، قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تحت العجاجِ وَخَيْلٌ تَغْلُكُ اللَّجْمَا<sup>(١)</sup>  
يقول: خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فَدَعَّهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ      ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَسَجَّرَا<sup>(٢)</sup>

٣٠٩ - ت: ٣٧/٢ - ٣٨. وانظر: س: ٢٤٣/١٠ - ٢٤٤.

(١) أورده في اللسان، مادة: «صوم» ٣٥١/١٢، ونسبه إلى النابغة، ولا يوجد في الديوان المطبوع.

(٢) الديوان ٦٣. وصورته:

فَدَعَّ ذَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ      ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَمَسَجَّرَا

ومعناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء.  
 ٣١٠ - أما الصيام في الشريعة، فالإمساك عن الأكل والشرب  
 والجماع، من اطلاق الفجر إلى غروب الشمس.  
 وفرائض الصوم خمس وهي: العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك  
 عن الطعام والشراب، والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه.  
 وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحداً.

\*\*\*

﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ (٢٨)

٣١١ - البغي: الزانية، والبغاء: الزنا؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ  
 أُمَّكَ بَغِيًّا﴾، يعني: زانية. وقال تبارك اسمه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى  
 الْبَغَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: على الزنا.

\*\*\*

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ (٣٠)

٣١٢ - قال ابن وهب: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قول الله  
 عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾، قال: معلماً للخير. وأخبرنا  
 محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن

٣١٠ - ت: ٣٧/٢ - ٣٨.

٣١١ - س: ١١٦/٢٠.

٣١٢ - جامع بيان العلم وفضله: ١٥٠/١.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

عثمان وسعيد بن نمير قالوا: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان في قوله: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾، قال: معلماً للخير.

\*\*\*

﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ (٥٤)

٣١٣ - أثنى الله عزَّ وجلَّ على إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾، قال كعب: كان لا يعد أحداً إلا أنجزه<sup>(١)</sup>. وقال: انتظر رجلاً وعدّه سنة كاملة.

\*\*\*

﴿وَإِنْ مَنَكَزْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧١)

٣١٤ - أما قوله في حديث مالك: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقِسْمِ»<sup>(٢)</sup>، فهو لفظ مخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم المذكور فيه معناه عند العلماء قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ مَنَكَزْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧١)، قال الحسن وقتادة: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾، واجباً. وكذلك قال السدي، ورواه عن مرة الهمداني عن ابن مسعود.

وقد اختلف العلماء في الورد المذكور في هذه الآية، فقال منهم

٣١٣ - بهجة المجالس: ٤٩٤/٢.

٣١٤ - س ك: ٣٢٦/٨.

(١) أورده في الدر المنثور ٥١٦/٥.

(٢) الموطأ، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة ١٤٣. والحديث كاملاً هو قوله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، قَتَمَهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقِسْمِ».

قائلون: الورود: الدخول. وممن قال ذلك عبدالله بن رواحة، وعبدالله بن عباس على أنه قد اختلف في ذلك عن ابن عباس.

٣١٥ - ذكر ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الورود الذي ذكره الله تعالى في القرآن: الدخول، يردها كلُّ برٍّ وفاجر. ثم قال ابن عباس: في القرآن أربعة أوراد: قوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتَ لَهَا وَرَدُّوكَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَسَوْفَ الْمُنْجِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَارِدُهَا. قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم أخرجني من النار سالماً وأدخلني الجنة غانماً.

وعن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود هو الدخول، لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، فيُنْجِي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جُثياً»<sup>(٥)</sup>، يقول: في ذلك الموضوع يفوز بالسلامة أهل الطاعة ويشقى بالعذاب أولي الكفر والمعصية.

وقال آخرون: الورود: الممر على الصراط. روى الكعبي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال: الممرُّ على الصراط. وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وكعب الأحبار، وخالد بن معدان، وأبي نضرة. وهو قول السدي. وروى إسرائيل، وشعبة،

---

٣١٥ - س: ٣٢٧/٨ - ٣٢٩. وانظر: س: ٣٥٢/٦ - ٣٥٨.

(١) سورة هود، الآية: ٩٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(٣) سورة مريم، الآية: ٨٦.

(٤) على قراءة ابن عباس، كما سيحكيه عنه ابن عبدالبر بعد قليل.

(٥) أخرجه ابن جرير مع اختلاف في بعض ألفاظه. انظر: جامع البيان ١١٣/١٦ - ١١٤.



عن السدي، أنه سأل مُرَّةَ الهمداني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال: فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد إلا وهو يرد النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كالبرق، ثم كالريح، ثم كحظو الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشدَّ الرجل، ثم كمشيه»<sup>(١)</sup>. وقفه إسرائيل، وكان شعبة ربما رفعه، وكان كثيراً يرفعه.

وقال آخرون: هو خطاب للكفار. ذكر وكيع عن شعبة، عن عبدالرحمن بن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال: هو خطاب للكفار. روي ذلك عن الحسن قال: هو خطاب للمشركين.

قال أبو عمر: يريد وإن منكم يا هؤلاء أو نحو ذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأها: ﴿وَلَنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، رداً على الآيات التي قبلها من الكفار، قول الله تعالى: ﴿قَوْلِكَ لَنُحْضِرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾<sup>(٢)</sup> وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا.

قال ابن الأنباري وغيره: جائز في القصة أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجه كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَبَاتٍ مَطَّوْرًا﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُرْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكَ مَشْكُورًا<sup>(٤)</sup>، فأبدل الله من الكاف الهاء.

قال أبو عمر: يرجع من مخاطبة الغائب إلى المواجه، ومن المواجه إلى الغائب كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِرَبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وهو كثير في القرآن وأشعار العرب.

(١) أخرجه ابن جرير موقوفاً على ابن مسعود. انظر: تفسيره ١١١/١٦.

(٢) سورة الإنسان، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٢.

وقال آخرون: الورودُ: إشراف على النار بالنظر إليها ثم ينجى منها الفائز ويصلاها من قُدْرَ عليه دخولها. واحتج هؤلاء أو بعضهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾<sup>(١)</sup>، أي: أشرف عليه ورآه.

وقال الحسن: هو كفولك: وردتُ البصرة. وليس الورودُ الدخول.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾<sup>(١٦)</sup>

٣١٦ - قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾<sup>(١٦)</sup>، فقال أهل العلم بتأويل القرآن - منهم ابن عباس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير -: يحبهم ويحبهم إلى الناس.

□ □ □ □ □ □

٣١٦ - س: ١٠٩/٢٧.

(١) سورة القصص، الآية: ٢٣.

## من سورة طه

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾

٣١٧ - قال جلَّ ذكره: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢﴾﴾، و﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى ﴿٣﴾﴾، و﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ﴿٤﴾﴾، و﴿بِخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴿٥﴾﴾، وقال: ﴿لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ دَافِعٌ ﴿٦﴾﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾﴾، والعروج هو الصعود. وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضِ ﴿٧﴾﴾، فمعناه من على السماء، يعني: على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٨﴾﴾.

٣١٧ - ت: ١٢٩/٧ - ١٣٢. وانظر: س: ١٤٨/٨ - ١٥١.

- (١) سورة الأعلى، الآية: ١.
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.
- (٣) سورة الرعد، الآية: ٩.
- (٤) سورة غافر، الآية: ١٥.
- (٥) سورة النحل، الآية: ٥٠.
- (٦) سورة المعارج، الآيتان: ٢، ٣.
- (٧) سورة الملك، الآية: ١٦.
- (٨) سورة التوبة، الآية: ٢.

وهذا كله يعضد قوله تعالى: ﴿تَفْرُجُ الْمَلَكُوتَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة<sup>(٢)</sup>. وأما ادِّعَاؤُهُم المِجَاز في الاستواء وقولهم في تأويل ﴿أَسْتَوَى﴾: استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد. ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عزَّ وجلَّ إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم. ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات، وجلَّ الله عزَّ وجلَّ أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى﴾، قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى، أي: انتهى شبابه واستقر، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله

(١) سورة المعارج، الآية: ٤.

(٢) قالوا: إن الله عزَّ وجلَّ في كل مكان وليس على العرش. انظر: التمهيد ١٢٩٧.

(٣) هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة. أسند الحديث عن هشام بن عروة، ورؤية بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء... وعنه علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المغيرة الأثرم، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب «مجاز القرآن»، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨. وطبقات المفسرين ٣٢٦/٢.

عزَّ وجلَّ وقال: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ  
النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال الشاعر:

فَأُورِدْنَهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءٍ قَفْرَةٍ وَقَدْ حَلَقَ النُّجْمُ الِيمَانِي فَاسْتَوَى  
وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى؛ لأن النجم لا يستولي.

\*\*\*

### ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤)

٣١٨ - أما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، فإن أكثر  
أهل العلم قالوا: معناه أن يصلي الصلاة إذا ذكرها، هذا قول إبراهيم،  
والشعبي، وأبي العالية، وجماعة من العلماء بتأويل القرآن.

وقد قرئت: ﴿لذكري﴾ على هذا المعنى. وكان ابن شهاب يقرؤها  
كذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، أن يذكر فيها، قال: فإذا  
صلى عبد ذكر ربه.

\*\*\*

٣١٨ - س: ٣٢٧/١.

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢٨.

(٤) رد ابن جرير هذه القراءة، لأنها ليست مستفيضة في قراءة الأمصار، واختار ما ذهب  
إليه مجاهد في معنى الآية. انظر: جامع البيان ١٦/١٤٨.

﴿إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ (١٥)

٣١٩ - قد قرئت هذه الآية: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾، و﴿أُخْفِيهَا﴾، فمن قرأ: ﴿أُخْفِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، يريد: أكاد أخفيها في النفس، ومن قرأ: ﴿أُخْفِيهَا﴾، أي: أظهرها.

\*\*\*

﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكُوا عَلَيْهَا وَأَهْسُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ (١٨)

٣٢٠ - الهس: تحريك ورق الشجر بالعود ليسقط إلى الغنم فتأكلها.

\*\*\*

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (٣٩)

٣٢١ - قالوا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾، حَبَّتِكَ إلى عبادي<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٣١٩ - س: ٣٤٣/٨.

٣٢٠ - س: ١١٣/٢٧.

٣٢١ - س: ١٠٩/٢٧.

(١) قال ابن جرير: «فعلى ضم الألف من ﴿أُخْفِيهَا﴾ قراءة جميع قراء أمصار الإسلام، بمعنى: أكاد أخفيها من نفسي، لثلا يطلع عليها أحد. وبذلك جاء أكثر أهل العلم. جامع البيان ١٤٩/١٦. وقد رد قراءة ذلك بفتح الألف لخلافها قراءة الحجة». انظر: تفسيره ١٥٠/١٦.

(٢) أورده ابن كثير ونسبه إلى سلمة بن كهيل. انظر: تفسيره ١٤٨/٣.

﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾ (٤٠)

٣٢٢ - أي: ابتليناك ابتلاءً واختبرناك اختباراً.

٣٢٣ - حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا عمر بن محمد قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: ألا تسألني عن آية فيها مائة آية؟ قال: قلت: ما هي؟ قال: قوله عز وجل: ﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾، قال: كل شيء أوتي من خير أو شر كان فتنة، وذكر حين حملت به أمه، وحين وضعت، وحين التقطه آل فرعون حتى بلغ ما بلغ، ثم قال: ألا ترى قوله: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (١١١)

٣٢٤ - قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾، وأصل الظلم: وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، و«الظلم ظلمات يوم القيامة» كما ثبت في الأثر الصحيح<sup>(٢)</sup>.

□ □ □ □ □ □

٣٢٢ - ت: ٢٤٩/٢٢.

٣٢٣ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣٩/١.

٣٢٤ - ت: ١٥٧/٢٠ - ١٥٨.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) انظر: كتاب المظالم من صحيح الإمام البخاري بشرح الكرمانى، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٠/١١.

## من سورة الأنبياء

﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧)

٣٢٥ - لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

\*\*\*

﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (٤٢)

٣٢٦ - أصل الكلء: الحفظ والمنع والرعاية، وهي لفظة مهموزة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، أي: يحفظكم.

\*\*\*

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٤٧)

٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبدالله ومحمد بن معاوية، أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، ومسلم بن إبراهيم، وحماد بن زيد،

٣٢٥ - جامع بيان العلم وفضله: ١٤٠/٢.

٣٢٦ - س: ٢٩٤/١.

٣٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/١ - ٥٦.



أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: يجاء بعمل الرجل فيوضع في كفة ميزانه يوم القيامة فتخفف فيجاء بشيء أمثال الغمام، أو قال: مثل السحاب، فيوضع في كفة ميزانه فيرجح، فيقال له: أتدري ما هذا؟ فيقول: لا، فيقال له: هذا فضل العلم الذي كنت تعلمه الناس، أو نحو هذا.

\*\*\*

﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا﴾ (٨٧)

٣٢٨ - قال ثعلب<sup>(١)</sup> في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا﴾، قال: مغاضباً للملك.

قال أبو عمر: قد قيل ما قال ثعلب، وقيل: إنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه. وهذان القولان للمتأخرين، وأما المتقدمون فإنهم قالوا: خرج مغاضباً لربه<sup>(٢)</sup>، روي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم، ولولا خروجنا عما له قصدنا، لذكرنا خبره وقصته هاهنا<sup>(٣)</sup>.

٣٢٨ - ت: ٤٥/١٨.

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار أبو العباس الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة. سمع إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن زياد الأعرابي، وعبيدالله بن عمر القواريري، والزبير بن بكار... وروى عنه ابن الأنباري، وابن عرفة، وابن مقسم الذي روى عنه «أما ليه»، وله كتاب: «معاني القرآن». انظر: المتنظم في تاريخ الملوك والأمم ٤٤/٦ - ٥٥. وأعلام النبلاء ٥/١٤ - ٧.

(٢) أي: مغاضباً من أجل ربه. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/١١.

(٣) قال ابن كثير: «هذه القصة مذكورة هاهنا وفي سورة الصافات وفي سورة نّ، وذلك أن يونس بن مَتَّى عليه السلام بعثه الله إلى أهل قرية نينوى، وهي قرية من أرض =

= الموصل، فدعاهم إلى الله تعالى، فأَبَوْا عليه وتمادوا على كفرهم، فخرج من بين أظهرهم مغاضباً لهم ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث، فلما تحققوا منه ذلك وعلموا أن النبي لا يكذب، خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم، وفرقوا بين الأمهات وأولادها ثم تضرعوا إلى الله عزَّ وجلَّ وجأروا إليه، ورجت الإبل وفصلانها، وخارت البقر وأولادها، وثقت الغنم وسخالها، فرفع الله عنهم العذاب. قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٧٠﴾﴾.

وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة ملججة بهم وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً، قال الله تعالى: ﴿مَتَّعْنَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٧١﴾﴾، أي: وقعت عليه القرعة، فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ثم ألقي نفسه في البحر وقد أرسل الله سبحانه من البحر الآخر - فيما قاله ابن مسعود - حوتاً يشق البحار وحتى جاء فالتقم يونس حين ألقي نفسه من السفينة، فأوحى الله إلى ذلك الحوت أن لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً، فإن يونس ليس لك رزقاً، وإنما بطنك تكون له سجناً». تفسير ابن كثير ١٩٢/٣ - ١٩٣.

## من سورة الحج

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ وَالصَّنَٰئِي وَالْمَجُوسَ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (١٧)

٣٢٩ - الذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين<sup>(١)</sup> غير اليهود، وغير  
النصارى وغير المجوس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ  
هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنَئِي وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾.

\*\*\*

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٢٧)

٣٣٠ - روى ابن جريج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي  
النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، قال: قام إبراهيم على مقامه، قال: أيها الناس! أجيئوا

٣٢٩ - س: ٢٩٨/١٥.

٣٣٠ - س: ٩٣/١١.

(١) أخرج ابن جرير بسنده إلى قتادة أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى  
القبلة، ويقرؤون الزبور. انظر: جامع البيان ١٧/١٢٩.

ربكم، فقالوا: اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ (٢٨)

٣٣١ - أما وقت الأضحية، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحية، وأجمعوا على أن قوله عز وجل: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾، إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

\*\*\*

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (٢٩)

٣٣٢ - روى ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة.

\*\*\*

٣٣١ - ت: ١٩٥/٢٣.

٣٣٢ - ت: ١٤٦/٢٤.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد. انظر: تفسيره ١٤٥/١٧.

﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢٩)

٣٣٣ - قَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْكَفْرِ فَقَالَ: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

\*\*\*

﴿حُنْفَاءَ﴾ (٣١)

٣٣٤ - اختلف العلماء في قوله عز وجل: ﴿حُنْفَاءَ﴾ فروي عن الضحاك، والسدي في قوله: ﴿حُنْفَاءَ﴾، قالوا: حجاجاً.

وروي عن الحسن قال: الحنيفية<sup>(١)</sup>: حج البيت، وعن مجاهد: ﴿حُنْفَاءَ﴾، قال: مسلمين متبعين، وهذا كله يدل على أن الحنيفية<sup>(٢)</sup>: الإسلام. ويشهد لذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥ - قيل: الحنيف: من كان على دين إبراهيم، ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً، والحنيف اليوم المسلم، ويقال: إنما سمي إبراهيم حنيفاً، لأنه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله، أي: عدل عن ذلك ومال، وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبتهما<sup>(٥)</sup>.

٣٣٣ - الكافي: ٤٧٦.

٣٣٤ - ت: ٧٥/١٨.

٣٣٥ - ت: ٧٦/١٨.

(١) (٢) في أصل النسخة المطبوعة من التمهيد (الحنفية) وهو تصحيف.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) في النسخة المطبوعة «صاحبها» والأنسب ما أثبتته.

﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢)

٣٣٦ - أما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها، فداخل - عندي - تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

\*\*\*

﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣)

٣٣٧ - أجمعوا<sup>(١)</sup> أن قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، لم يُرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق، لأن البيت ليس بموضع للدماء، لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق: مكة ومنى.

\*\*\*

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا﴾ (٣٦)

٣٣٨ - تنحر البُذُنُ قياماً لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾، والصوافف: التي قد صُفّت قوائمها. ومن قرأ: ﴿صوافنا﴾ فإنه يريد: قائمة على ثلاث قوائم، ومن قرأ: ﴿صوافي﴾، أراد: خالصة لله<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦ - ت: ٤١٥/١٧.

٣٣٧ - س: ٢٨٦/١٢.

٣٣٨ - س ك: ٢٥٨/١٢.

(١) أي: العلماء.

(٢) قال ابن جرير: «والصواب من القراءة في ذلك - عندي - قراءة من قرأه بتشديد الفاء ونصبها، لإجماع الحجة من القراءة عليه». جامع البيان ١٦٣/١٧.

والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة قائمة إلا أن تمتنع من ذلك، وما أظنهم - والله أعلم - استحبوها نحرها قياماً إلا لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أي: سقطت على جنوبها إلى الأرض.

\*\*\*

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤١)

٣٣٩ - قد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ومن مكن في الأرض، لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

\*\*\*

﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ (٥٥)

٣٤٠ - أما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا بيِّن لك أن المراء الذي هو كفر هو الجحود والشك كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾، ونهى السلف رحمهم الله عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه.

\*\*\*

٣٣٩ - ت: ٣١١/٢٤.

٣٤٠ - جامع بيان العلم وفضله: ١١٣/٢.

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ (٥٨)

٣٤١ - قد سوى الله تعالى في كتابه بين المقتول والميت في سبيل الله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية.

\*\*\*

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧٨)

٣٤٢ - روي عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، قالوا: هذا في تقديم الأهله وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم.

□ □ □ □ □ □

---

٣٤١ - س: ٢٨٩/١٤.  
٣٤٢ - الكافي: ١٦٢.





## من سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾

٣٤٣ - ذكر معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾، قال: عن الباطل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾

٣٤٤ - حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ إِلَّا

٣٤٣ - ت: ٢٠/٢٢.

٣٤٤ - ت: ١١٦/١٠.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن عباس. انظر: جامع البيان ٣/١٨.

عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١٧﴾، قالت: فمن ابتغى غير ما زوج الله أو ما ملكه، فقد عدا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿١٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٧﴾ الآية. قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتاً حتى قال الشاعر:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر: هما بيتان:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ      يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟  
فِي بَضْءِ رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ آنَسَةٌ      تَكُونُ مَشْوَاكَ حَتَّىٰ مَرَجِعَ النَّاسِ


\* \* \*

﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾

٣٤٥ - قال أهل التفسير في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾، يصيبوني بسوء.

٣٤٥ - ت: ١١٠/٢٤ - ١١١.

(١) المصنف ٥٠٢/٧ - ٥٠٣. وقال ابن عبد البر: «حدثنا عبدالله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عمارة مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا». التمهيد ١١٥/١٠ - ١١٦.



## من سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٢)

٣٤٦ - معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، معناه: الأبكار دون من قد أحسن، وأما المحصن فحده الرجم، إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين.

٣٤٧ - روى وكيع عن عمران بن حُدَيْر<sup>(١)</sup>، عن أبي مجلز، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

\*\*\*

٣٤٦ - ت: ٣٢٤/٥.

٣٤٧ - س: ٩٢/٢٤ - ٩٣.

(١) هو الإمام الحجة، أبو عبيدة السدوسي البصري، حدث عن أبي عثمان النهدي، وأبي قلابة، وعكرمة، وصلى وراء أنس بن مالك. وعنه حدث كل من شعبة، وحماد بن زيد، ووكيع، وغيرهم. توفي سنة ١٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٣ - ٣٦٤.

**﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (٣)**

٣٤٨ - أخبرنا عبدالله<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن محمد التميمي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، روى عن جده، أن مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقتها، قال: جئت النبي ﷺ وقلت: يا رسول الله، أنكح عَنَاقاً؟ قال: فسكت عني، ونزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية، فدعاني ﷺ وقرأها عليّ، وقال: «لا تتزوجها»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩ - قال أبو عمر: قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه: النهي، وذلك موجود في كتاب الله كثير، نحو قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، جاء بلفظ الخبر. وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي؛ ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير.

\* \* \*

٣٤٨ - الاستيعاب: ٣/١٣٨٥.

٣٤٩ - ت: ١٧/٣٩٩.

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، أبو محمد، سمع إسماعيل بن محمد الصفار، وأبا بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة صاحب أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأحمد بن سلمان النجاد، ومحمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، صاحب إسماعيل القاضي، ونحوهم، روى عنه أبو عمر ابن عبدالبر وهو من أبرز شيوخه. انظر: جذوة المقتبس ٣٩٢.

(٢) هو: محمد بن بكر المعروف بابن داسة. تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٢٠٢/٢. وفيه: «لا تنكحها» بدل: «لا تتزوجها».

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا  
 تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ  
 ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾

٣٥٠ - قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يُجلد  
 الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في  
 ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة.

٣٥١ - قال أبو عمر: إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين  
 برميهم لهن لا بجلدهم، والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع، وكذلك  
 كل مؤمن محمول على العفاف حتى يصح غيره، وقذف المؤمن من الكبائر،  
 فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته - والله أعلم وبالله التوفيق - .

\*\*\*

﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (٨)

٣٥٢ - اليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى ذكره: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ  
 بِاللَّهِ﴾، أي: أربع أيمان.

٣٥٣ - قال الضحاك في قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ

٣٥٠ - س: ٣٥/٢٢.

٣٥١ - س: ٤٥/٢٢.

٣٥٢ - س: ٢٧/٢٢.

٣٥٣ - س: ٢١٠/١٧.

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود ٤٧٢. وانظر: تفسيره  
 المجموع ٢٩٢.

بِاللَّهِ ﴿ الآية، قال: إن أبت أن تلعن رُجمت إن كانت ثيباً، وجُلدت إن كانت بكرأ. وهو قول الجمهور.

\*\*\*

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٧)

٣٥٤ - مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب. فاستأذن ثلاثاً ثم رجع. فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»، فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له: مجلس الأنصار. فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع». فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا. فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي. فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم. فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان،

٣٥٤ - ت: ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(١) الموطأ، كتاب الاستئذان والتشميت، باب الاستئذان ٦٤٠ - ٦٤١.

كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس: ﴿تستأذنوا وتسلموا على أهلها﴾<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال: حدثني ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: في قراءة أبي بن كعب: ﴿حتى تسلموا، أو تستأذنوا﴾، قال: وتعلم منه ابن عباس.

\*\*\*

﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٣١)

٣٥٥ - قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فروي عن ابن عباس وابن عمر: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الوجه والكفان. وروي عن ابن مسعود: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الثياب، قال: لا يبدى قرطاً<sup>(٢)</sup>، ولا قلادة، ولا سواراً، ولا خلخالاً، إلا ما ظهر من الثياب.

وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: القَلْبُ وَالْفَتْخَةُ، رواه ابن وهب عن جرير بن حازم،

٣٥٥ - ت: ٣٦٨/٦ - ٣٦٩. وانظر: س: ٤٤٤/٥ - ٤٤٥.

(١) انظر: جامع البيان ١١٠/١٨.

(٢) القُرْطُ: نوع من حلِيِّ الأذن معروف. اللسان، مادة: «قرط» ٣٧٤/٧.

قال: حدثني قيس بن سعد؛ أن أبا هريرة كان يقول فذكره. قال جرير بن حازم: القلب: السوار. والفتحة: الخاتم، وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلباب والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روي عن ابن مسعود - ولا يصح - البنان<sup>(١)</sup>، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة - يريد: موضع ذلك - والله أعلم. واختلف التابعون فيها أيضاً على هذين القولين. وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

٣٥٦ - قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. في الآيتين، إحداهما في سورة النور، قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِينَ عَلَى جُيُوبِهِمْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. والأخرى في سورة الأحزاب، قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر - يعني: ابن أبي شيبة - قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، إنما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد. قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

٣٥٦ - ت: ٢٣٥/١٦ - ٢٣٦.

(١) البنان: جمع بنة، وهي: الريح الطيبة كرائحة التفاح ونحوها. أما البنان بفتح الباء فهي الأصابع، وقيل: أطرافها، واحدها: بنانة. انظر: اللسان، مادة: «بنن» ٥٨/١٣ - ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.



٣٥٧ - اختلف العلماء في معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء. قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق - جميعاً - عن معمر، عن قتادة: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾، قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك، ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾، يقول: لا إرب له، ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه. وعن طاوس وعكرمة مثله. وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل. وعن عكرمة أيضاً هو العنين<sup>(١)</sup>. ووكيع عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: هو الذي يريد الطعام، ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه. وعن الشعبي أيضاً، وعطاء مثله. وعن الضحاك: هو الأبله. وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همّة له في النساء ولا أرب. وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم، والمجبوب<sup>(٢)</sup>، والطفل، والمعتوه، والعنين.

٣٥٧ - ت: ٢٧٣/٢٢ - ٢٧٤.

(١) العَيْنِيُّ: هو الرجل العاجز عن الجماع لمرض. القاموس الفقهي ٢٦٣.

(٢) المجبوبُ: هو المقطوع ذكره. القاموس الفقهي ٥٧.

قال أبو عمر: هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همّة يتبها إلى أمر النساء.

\*\*\*

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (٣٣)

٣٥٨ - أصح ما في تأويل الآية - والله أعلم - أن الخير المذكور فيها هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة، وقد يكتسب السؤال كما قيل: السؤال آخر كسب الرجل، أي: أرذل كسب الرجل.

٣٥٩ - اختلف أهل العلم في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم - وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي - إلى أن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾، لم يرد به سادة المكاتبين؛ وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالاً تجب فيه زكاة، فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصّه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقاً في الزكوات بقوله: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية؛ لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء، والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا: ولو أراد الوضع عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم، أو: فأعينوهم به، بل هو من مال غير الكتابة، ومعلوم في

٣٥٨ - س: ١٩٤/٢٣.

٣٥٩ - ت: ١٨٨/٢٢.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

نظام القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، والمأمور بالعضل: الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمبرءون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

٣٦٠ - روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: الربع من كتابته<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من كتابته وتأويل قول الله عز وجل عندهم: ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضاً إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير، وكان يرى الإيتاء أيضاً فرضاً من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

\*\*\*

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ (٣٦)

٣٦١ - روى أبو كريب قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ

٣٦٠ - ت: ١٨٩/٢٢.

٣٦١ - ت: ٢٦٨/١٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٣) انظر: جامع البيان ١٨/١٢٩ - ١٣٠.

الله أن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴿١﴾، إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا - بيت المقدس - بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ (١).

\*\*\*

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّةٌ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ مَرَّةٌ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْتِنُوا﴾ (٥٩)

٣٦٢ - قال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مأخوذ من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّةٌ﴾، قال: يريد (٢) ثلاث دفعات. قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة (٣) رسول الله ﷺ للناس أجمعين.

قال أبو عمر: ما ذكره هذا القائل، وإن كان له وجه، فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها. والذي عليه جمهور أهل العلم في قوله عزَّ وجلَّ في هذه الآية: ﴿تِلْكَ مَرَّةٌ﴾، أي: ثلاثة أوقات.

٣٦٢ - س: ١٦١/٢٧ - ١٦٢.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) في كتاب الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٤. «قال يزيد»، وهو: تصحيف.

(٣) أخرج الإمام مالك من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل. وإلا فارجع». الموطأ، كتاب الاستئذان والتشميت، باب الاستئذان ٦٤٠.

ويدل على صحة هذا القول مساق الآية وتامامها فيها: ﴿مِن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وللکلام في هذه الآية في معنى العورات موضع غير هذا.

٣٦٣ - قال مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: عبيدكم المملوكون. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْعَنُوا أَلْطَمٌ مِنْكُمْ﴾، قال: الذين لم يحتلموا من أحراركم.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على الناس جميعاً أن يستأذنوا؛ أحراراً كانوا أو عبيداً.

وقال سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: النساء، ما عني بها إلا النساء. قال سفيان: نحن نقول: عني بها الرجال إذا بلغوا الحُلُمَ استأذنوا.

وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي: ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: ابن أربع سنين، قال: لا يدخل على المرأة حتى يستأذن.

قال أبو عمر: قد جاءت رخصة في المملوك الوغد<sup>(١)</sup>، وفي معاني من هذا الباب، تركت ذكرها؛ لأنني لم أر من الصواب إلا أن يكون المملوك من غير أولي الإربة<sup>(٢)</sup>، فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفتنون لعورات النساء، وكم من المماليك الأوغاد أتى منهم الفساد.

٣٦٣ - س: ٣٤٤/٢٦ - ٣٤٥.

(١) الوغد: الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الدنيء، وقيل: الضعيف في بدنه. اللسان، مادة: «وغد» ٤٦٤/٣. وهو هنا بالمعنى الأول.

(٢) انظر: النص رقم: ٣٥٧.

٣٦٤ - معنى الطوافين علينا: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ غَنَابَةً مِّنْ أُوتٍ مِّمَّنْ يَلْعَبُونَ فَمِزُّهُمُ عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِلِينَ﴾.



﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (٦١)

٣٦٥ - ذكر الحارث بن مسكين، قال: سمعت أشهب بن عبدالعزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما أن رجعت، دعنتني نفسي إلى أن أستحل ذلك من الليث، فدخلت إليه، فقلت: يا أبا الحارث! إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك، فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا في حل، فقال الليث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجبياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وأكثر ذلك فيما كان ثمرًا معلقاً، غير المدخرات. ومن المدخرات ما لا يتشأخ في مثله، ويُعلم أن صاحبه تطيب به نفسه.

٣٦٦ - قال ابن جريج: قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾، قال: على أهليكم. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، قال: بعضكم على بعض، قال ابن جريج: وسئل عطاء: أحق على الرجل إذا دخل على أهله أن يسلم؟ قال: نعم، يسلم عليهم. وقاله عمر وابن دينار. وقالوا جميعاً: إذا دخلتم بيوتاً ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾.

٣٦٤ - س: ١١٥/٢.

٣٦٥ - س: ١١٢/٢٧.

٣٦٦ - س: ١٤٩/٢٧.



## من سورة الفرقان

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨)

٣٦٧ - قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عزَّ وجلَّ سماه طهوراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وفي «طهور» معنيان: أحدهما أن يكون طهوراً؛ بمعنى: طاهر، مثل: صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون بمعنى فعول، مثل: قَتول وضرُوب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾ (١).

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل. وما كان طاهراً مطهراً، استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته

٣٦٧ - ت: ٣٣٠/١.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١، وتام الآية: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾.

النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجسُ بِمُمَاسَّةِ النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً. والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عزَّ وجلَّ فمن ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو دُنُوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (٦٥)

٣٦٨ - معنى غرم: هلك، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.

\*\*\*

﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (٦٧)

٣٦٩ - قرئ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾، على الثلاثة الأوجه: يُقْتَرُوا من الرباعي، وَيَقْتُرُوا من الثلاثي، وَيَقْتَرُوا منه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٣٦٨ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٤١.

٣٦٩ - ت: ٢٢/٢٢٦.

(١) أخرج الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه، فبال. ثم أمر رسول الله ﷺ بدُنُوب من ماء، فَضَبَّ على ذلك المكان. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً وغيرهم ٤٣.

(٢) قال ابن جرير: «اختلف القراء في قراءة قوله: ﴿ولم يَقْتُرُوا﴾، فقرأته قراء المدينة: ﴿ولم يَقْتُرُوا﴾ بضم الياء وكسر التاء من أَقْتَر يَقْتِر. وقراءته عامة قراء الكوفيين: ﴿ولم يَقْتُرُوا﴾ بفتح الياء وضم التاء من قَتَر يَقْتِر. وقراءته عامة قراء البصرة: ﴿ولم يَقْتُرُوا﴾ بفتح الياء وكسر التاء من قَتَر يَقْتِر. والصواب من القول في ذلك، أن كل هذه=



﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٧٢)

٣٧٠ - قال قتادة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه. وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو، واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا: لغيت تلغى مثل: لغيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه. وقال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال العجاج<sup>(١)</sup>:

عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ<sup>(٢)</sup> . . . . .

\*\*\*

﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤)

٣٧١ - حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن

٣٧٠ - ت: ٣٢/١٩، وانظر: س: ٤٣/٥.

٣٧١ - جامع بيان العلم وفضله: ١٠/٢.

= القراءات على اختلاف ألفاظها لغات مشهورات في العرب، وقراءات مستفيضات في قراء الأمصار بمعنى واحد، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب». جامع البيان ٤٠/١٩.

(١) هو عبدالله بن ربيعة، من بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم. وكان يكنى أبا الشعثاء؛ والشعثاء ابنته، وكان لقي أبا هريرة وسمع منه أحاديث. وإنما سمي العجاج بقوله:

حَتَّى يَتَعَجَّ ثَخْنَا مَنْ عَجَّجَا وَيُودِي المودِي وَيَسْجُو من نجا  
انظر: الشعر والشعراء ٥٩١/٢ - ٥٩٣. واللسان، مادة: «عجج» ٣٢٠/٢.

(٢) ذكره في اللسان، مادة: «لغا» ٢٥٠/١٥. والبيت بشرطيه هو:  
وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمِ

زهير، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن  
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول في قول الله عزَّ وجلَّ:  
﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾، قال: أئمة في التقوى تقتدي بنا المتقون.



من سورة الشعراء

﴿فَلَمَّا تَرَىٰٓمُ الْجَمْعَانَ﴾ (٦١)

٣٧٢ - يعني: الجيشين.

\*\*\*

﴿فَكُتِبَ لَهُمُ فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ﴾ (٦٤)

٣٧٣ - روي عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عزَّ وجلَّ:  
﴿فَكُتِبَ لَهُمُ فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ﴾ (٦٤)، قال: قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم  
وخالفوه إلى غيره.

\*\*\*

﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ (٦٨)

٣٧٤ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا

٣٧٢ - س: ٣٦٧/٥.

٣٧٣ - جامع بيان العلم وفضله: ٢٣٩/١.

٣٧٤ - ت: ٣٤٧/١٨، وانظر: س: ٢٧٤/٦.

محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود وحמיד، وابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ (٢٢٦)، قال: كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٦) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴿٢٢٧﴾

٣٧٥ - كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٦) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «أنتم هم»، ﴿وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾، قال رسول الله ﷺ: «أنتم هم»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنشور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه - والله أعلم -.

□ □ □ □ □

٣٧٥ - ت: ١٩٥/٢٢ - ١٩٦.

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند ٢٣٤/٣، من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «أتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَاللَّهُ لِأَرَاكِمٍ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». (٢) أورده القرطبي في الجامع ١٥٣/١٣. ونسبه إلى أبي الحسن المبرد. وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٥٥/٣، وقال: رواه ابن أبي حاتم وابن جرير من رواية ابن إسحاق.



## من سورة النمل

﴿وَكَاثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٥٨)

٣٧٦ - روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول، وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَاثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال: كانوا يقرضون الدراهم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿قُلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ (٥٩)

٣٧٧ - روى السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾، قال: أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقاله السدي، والحسن البصري، وابن عيينة، والثوري.

٣٧٦ - س: ٢٢٥/١٩.

٣٧٧ - الاستيعاب: ١٣/١.

(١) المصنف ٨/١٣٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٧٠.

## من سورة القصص

﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ (١٢)

٣٧٨ - التحريم في كلام العرب: الحرمان والمنع، قال الله عزَّ وجلَّ:  
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: حرمانه رضاعهن ومنعناه منهن.

\*\*\*

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٢٤)

٣٧٩ - ليس في قول الله تعالى ذكره حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، تفضيل الغنى على الفقر، لأن جميع خلقه يفتقرون إلى رحمته ولا غنى لهم عن رزقه، فمن أعطاه الله الكفاية فقد تمت له منه العناية، ومن أتاه الله من رزقه سعةً فواجب شكره عليه وحمده. كما يجب الصبر عن من أمسح بالقللة والفقر؛ لأن الفرائض وحقوق المال ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى، ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير، والقيام بها فضل عظيم، والصبر على الفقر والرضا به ثواب

٣٧٨ - ت: ١٤٠/١.


٣٧٩ - س: ١٤٢/٨ - ١٤٣.

جسيم. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّانِعُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قال الحكماء: خير الأمور أوسطها.



---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.



## من سورة العنكبوت

﴿أَوْلَتْهُ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (٥١)


٣٨٠ - قرأت علي محمد بن إبراهيم أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: أتى النبي ﷺ بكتاب في كتف فقال: «كفى بقوم حمقاً، أو ضلالة، أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم»<sup>(١)</sup>، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَوْلَتْهُ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.



٣٨٠ - جامع بيان العلم وفضله: ٥٠/٢.

(١) أخرجه ابن جرير مع اختلاف بسيط في بعض ألفاظه. انظر: جامع البيان ٧/٢١.






## من سورة الروم

﴿فَظَرَّتْ أَلَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٣٠)

٣٨١ - قال إسحاق: يقول: لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلهم - يعني: من الكفر والإيمان - والمعرفة والإنكار.



## من سورة لقمان

﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ (٢٠)

٣٨٢ - يعني: أتمها عليكم وأكملها.



٣٨١ - ت: ٨٤/١٨، وكذا في س: ٣٨٨/٨.

٣٨٢ - س: ٢١٨/٦، وكذا في: ٢٢٢/٢٠ - ٢٢٣.

## من سورة الأحزاب

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (٤)

٣٨٣ - رُوِيَ عن بعض المفسرين أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، قال: لم أجد الله تعالى ولا رسوله ﷺ نسبا أحداً إلا إلى أب واحد.

\*\*\*

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ (٥)

٣٨٤ - قال أبو عمر: قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٣٨٣ - س: ١٨٧/٢٢.

٣٨٤ - س: ١٨٤/٢٥.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١. وذلك من حديث أبي ذر الغفاري، وابن عباس عن رسول الله ﷺ.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢١)

٣٨٥ - الدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسى به فيها، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣)

٣٨٦ - قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بن قصي، ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم، ثم أتانا بعدُ عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وبلال، ثم أتانا عمر بن الخطاب في عشرين ركباً، ثم هاجر رسول الله ﷺ فقدم علينا مع أبي بكر. وقتل مصعب بن عمير يوم أحد شهيداً قتله ابن قميثة الليثي فيما قال ابن إسحاق، وهو يومئذ ابن أربعين سنة أو أزيد شيئاً. ويقال: إن فيه نزلت وفي أصحابه<sup>(٢)</sup> يومئذ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

\*\*\*

٣٨٥ - ت: ١١٧/٥ - ١١٨.

٣٨٦ - الاستيعاب: ١٤٧٣/٤ - ١٤٧٤.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٢) منهم: أنس بن النضر، وطلحة بن عبيدالله. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٤.

﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٢٥)

٣٨٧ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبدالجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري<sup>(١)</sup>، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوى من الليل، حتى كفيينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشَلَّى فِي يَوْمِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٣٤)

٣٨٨ - قالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشَلَّى فِي يَوْمِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، قالوا: القرآن: آيات الله،

٣٨٧ - ت: ٢٣٥/٥ - ٢٣٦. وكذا في س: ٨٣/٧.

٣٨٨ - ت: ٢٤٠/٢٣ - ٢٤١.

(١) هو الإمام المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان اللبني مولاهم المدني المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع. حدث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري... وحدث عنه ابنه: عبدالله وسعد. وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، والليث بن سعد وخلق سواهم. توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ - ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

والحكمة: سنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وكل من الله، إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم.

\*\*\*

﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾ (٥٣)

٣٨٩ - آناء الشيء: وقته وحينه، بدليل قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾، أي: وقته وحينه. والآناء والآناة في اللغة: التأخير. قال الشاعر:

وَأَتَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ وَالشُّغْرَى فطال بنا الآناء<sup>(٢)</sup>

٣٩٠ - قال الحسن البصري في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾، قال: نزلت في الثقلاء. وقال السري<sup>(٣)</sup>: ذكر الله تعالى الثقلاء في القرآن، في قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾.

\*\*\*

٣٨٩ - سن: ١٠٩/٢٦.

٣٩٠ - بهجة المجالس وأنس المجالس: ٧٣٤/٢.

(١) قال ابن جرير: «وعنى بقوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُتُّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾، واذكرن ما يقرأ في بيوتكن من آيات كتاب الله والحكمة، ويعني بالحكمة، ما أوحى إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة. جامع البيان ٩/٢٢.

(٢) هذا البيت للحطيمية، انظر: ديوانه ٨٣. وفيه: «فطال بي» بدل: «فطال بنا». وأورده في اللسان، مادة: «أني» ٤٩/١٤.

(٣) هو: السري بن يحيى بن إياس، بن حرملة بن إياس الشيباني أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى البصري. روى عن الحسن البصري، وثابت البناني، وزيد بن أسلم... وعنه: حماد بن زيد، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو داود وغيرهم. توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٠/٣ - ٤٦١.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥١)

٣٩١ - حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»<sup>(١)</sup>. ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». هذا لفظ حديث الثوري.

وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥١)، فبيّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه.

٣٩٢ - أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

٣٩١ - ت: ١٨٤/١٦ - ١٨٥. وانظر: س: ٢٥٣/٦.

٣٩٢ - ت: ١٩١/١٦.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٣.

وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٧﴾، ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٥٧)

٣٩٣ - عن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر عن عكرمة في قوله:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: أصحاب التصاوير<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿لَنْ لَرَّ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
لَتُغْرِبَنَّهُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُقِفُوا  
أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾


٣٩٤ - احتج عبدالملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل: ﴿لَنْ لَرَّ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِبَنَّهُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾، يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تفتيلاً حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد - والله أعلم -.

٣٩٣ - ت: ٢٠٠/٢١.

٣٩٤ - ت: ١٥٤/١٠.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر: «ولست أوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يُجاب للمصلي دعائه إن شاء الله». التمهيد ١٦/١٩٥. وقال القرطبي: قد قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة محمد بن المَوَاز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار، وعبد الوهاب. واختاره ابن العربي: الجامع ١٤/٢٣٦.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عكرمة. انظر: جامع البيان ٤٤/٢٢.



## من سورة سبأ

﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (٦)

٣٩٥ - حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر الدمشقي بمصر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾، قال: أصحاب محمد ﷺ.

\*\*\*

﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُ﴾ (١٠)

٣٩٦ - قال أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُ﴾، أي: سبّحي معه<sup>(١)</sup>.

٣٩٥ - جامع بيان العلم وفضله: ٣٩/٢.

٣٩٦ - س: ٣٨٠/٢٧.

(١) انظر: جامع البيان ٩٥/٢٢ - ٩٦.



﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (١٣)

٣٩٧ - في التفسير: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾، قال: الطاعات كلها شكر، وأفضل الشكر الحمد.





## من سورة فاطر

﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١)

٣٩٨ - يعني: خالقهن.

\*\*\*

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢٨)

٣٩٩ - أخبرت عن الحسن بن سعد قال: أخبرني عبيد بن محمد الكشوري قال: حدثنا ميمون بن الحكم قال: حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن عمر، عن هشام، يعني: ابن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، قال: من خشي الله فهو عالم.

٤٠٠ - فمن خشي الله واتقاه، وانتهى عن ما نهاه، وقام بما افترض عليه، فهو العالم بشهادة الله له بذلك، وحسبك.

\*\*\*


٣٩٨ - س: ٣٧٨/٨.

٣٩٩ - جامع بيان العلم وفضله: ٦٠/٢.

٤٠٠ - س: ١٩٧/٢٧.

﴿بِحَجْرَةٍ لَّنْ تَبُورَ﴾ (٢٩)

٤٠١ - هي أعمال البر الزاكية، ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها.



﴿عَلَى الْأَرْأَبِكِ مُتَكِفُونَ﴾ (٥٦)

٤٠٢ - قال أهل التفسير<sup>(١)</sup>: الأرائك: السرر في الحجال.



٤٠١ - س: ٣٥٤/٦.

٤٠٢ - ت: ٢٣٢/١.

(١) منهم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة. انظر: جامع البيان ٢٣/٢٠.



## من سورة الصافات

﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَخَيَّئِنَّا مِنْ  
الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَبَايْنَ ﴿٧٧﴾ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي  
الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾

٤٠٣ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَخَيَّئِنَّا مِنْ  
أَهْلِهِ مِنْ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَبَايْنَ ﴿٧٧﴾ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾  
سَلَّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾، وقد قرئت: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عمر: فذرية نوح هم الباقون في الدنيا إلى أن تقوم الساعة.  
وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَبَايْنَ ﴿٧٧﴾﴾  
﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ قالوا: ولده: سام، وحام ويافث<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ولد نوح ساماً، وفي  
ولده بياض وأدمة. وحاماً، وفي ولده سواد وبياض قليل. ويافث، وفي  
ولده الشقرة والحمرة.

٤٠٣ - القصد والام: ١٤ - ١٥.

(١) لم أتمكن من العثور على من قرأ بهذا الحرف من بين جمهور القراء.  
(٢) أخرج ابن جرير من حديث سمرة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا  
أَبَايْنَ ﴿٧٧﴾﴾، قال: «سام، وحام، ويافث». انظر: جامع البيان ٦٧/٢٣.

﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي  
أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿ (١٠٢)

٤٠٤ - لا خلاف بين العلماء، أن رؤيا الأنبياء وحي، بدليل قوله عز وجل حاكياً عن إبراهيم وابنه صلوات الله عليهما: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿، يعني: ما أمرك الله به في منامك، وهذا واضح والحمد لله كثيراً.

٤٠٥ - روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي وتلا: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿، وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام.

\*\*\*

﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧)

٤٠٦ - ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

٤٠٧ - أما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح<sup>(١)</sup>، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين

٤٠٤ - س: ١٢٠/٢٧.

٤٠٥ - ت: ٣٩٣/٦.

٤٠٦ - ت: ٢٩/٢٢. وكذا في: ١٤/٥.

٤٠٧ - ت: ٣١/٢٢.

(١) اختلف المفسرون في المفدي من الذبح من ابني إبراهيم، فقال بعضهم: هو إسحاق، وقال البعض: هو إسماعيل. انظر: جامع البيان ٨١/٢٣ - ٨٤.

حريفاً، وأنه الذي قره ابن آدم فتقبل منه، ورفع إلى الجنة.

\*\*\*

﴿فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانُوا مِنَ الْمَسِيحِينَ﴾ (٤٣٦)


٤٠٨ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانُوا مِنَ الْمَسِيحِينَ﴾ (٤٣٦)، جاء في التفسير: لولا أنه كان من المصلين<sup>(١)</sup>.

□ □ □ □ □ □

---

٤٠٨ - ت: ٢٢١/٦. وانظر: س: ١٤٥/٦.

(١) انظر: جامع البيان ١٠٠/٢٣.



من سورة ص

﴿وَأَيَّتُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ (٢٠)

٤٠٩ - قيل في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَيَّتُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾، أن فصل الخطاب: البيئات، أو إقرار من يلزمه إقراره.  
 ٤١٠ - اختلف في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَيَّتُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾، فقال قوم: فصل الخطاب: أما بعد. وقال آخرون: فصل الخطاب: البيئات والشهود ومعرفة القضاء<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعَ وَيَسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةً وَجِدَّةً﴾ (٢٣)

٤١١ - سئل أبو العباس أحمد بن يزيد النحوي عن قول الملك: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعَ وَيَسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةً وَجِدَّةً﴾ - وهم الملائكة لا أزواج لهم - فقال: نحن طول النهار نفعل هذا، فنقول: ضرب زيدُ عمراً. وإنما هذا تقرير، كأن المعنى: إذا وقع هذا فكيف الحكم فيه؟

٤٠٩ - س: ١١/٢٢.

٤١٠ - ت: ١٨٥/٢٢.

٤١١ - س: ٣٥٣/١.

(١) انظر: جامع البيان ١٣٩/٢٣ - ١٤٠.

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨١)

٤١٢ - حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحى<sup>(١)</sup>، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم. قال الله تبارك وتعالى لبيته ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨١).

\*\*\*

﴿وَلَنَلْعَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (٨١)

٤١٣ - روى شيبان<sup>(٢)</sup> عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَلْعَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (٨١)، قال: بعد الموت<sup>(٣)</sup>.

□ □ □ □ □ □

٤١٢ - جامع بيان العلم وفضله: ٦٤/٢.

٤١٣ - س: ٣٦٤/٨.

(١) هو مسلم بن صبيح الهمداني مولى آل سعيد بن العاص. سمع ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً... وحدث عنه مغيرة، ومنصور، والأعمش، وآخرون. كان ثقة من أئمة الفقه والتفسير. مات نحو سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبدالعزيز. انظر: طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦، وأعلام النبلاء ٧١/٥.

(٢) هو شيبان بن عبدالرحمن النحوي الإمام الحافظ الثقة، ويكنى: أبا معاوية النحوي، مولى لبني تميم، وأصله بصري. روى عن الحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وقاتدة، وعاصم بن بهدلة... وعنه: أبو حنيفة، وهو من أقرانه، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، وأدم بن أبي إياس وآخرون. توفي سنة ١٦٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٧/٦، وأعلام النبلاء ٤٠٦/٧ - ٤٠٨.

(٣) أخرجه ابن جرير بسنده إلى قتادة. انظر: جامع البيان ١٨٩/٢٣.



## من سورة الزمر

﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ  
الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٤٢)

٤١٤ - قال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد. ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾، فروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير في هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا تتعارف ما شاء الله أن تتعارف ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾، التي قد ماتت، ﴿وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. ذكره بقي بن مخلد، عن يحيى بن عبد الحميد الجُماني، عن يعقوب القُمي<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير. وذكره أيضاً عن يحيى بن رجاء، عن موسى بن أُعَيْن<sup>(٢)</sup>،

٤١٤ - ت: ٢٤١/٥.

(١) هو الإمام المحدث المفسر، أبو الحسن يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هاني الأشعري، العجمي، القُمي. روى عن زيد بن أسلم، وابن عقيل، وجعفر بن أبي المغيرة... وعنه: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى الجُماني، وأبو الربيع الزهراني وغيرهم. توفي سنة ١٧٤هـ. انظر: أعلام النبلاء ٢٩٩/٨ - ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١١.

(٢) هو الإمام الحجة، أبو سعيد الحرّاني، روى عن عطاء بن السائب، وليث، =

عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ومعنى حديثهما واحد.

وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد؛ لأنهم فسروا الآية، وقد جاءت بلفظ يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها، فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح في أن النفس والروح سواء.

٤١٥ - ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية، قال: في جوف الإنسان روح ونفس، بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس، فإذا توفى الله النفس، كان الروح في جوف الإنسان، فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه، فإن لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ (٥٤)

٤١٦ - الإنابة: الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾، أي: عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

□ □ □ □ □ □

٤١٥ - ت: ٢٤٣/٥.

٤١٦ - ت: ١٩١/١٢.

= والأعمش. ومطرف بن طريف، ومعمار... وعنه: إسماعيل بن عبدالله بن سماعه، وأحمد بن أبي شعيب، ويحيى بن يحيى، وآخرون. توفي سنة ١٧٧هـ. انظر: أعلام النبلاء ٢٨٠/٨، وتهذيب التهذيب ٣٥٥/١٠.

(١) أورده الشوكاني في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٤٦٦/٤.

## من سورة غافر

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا  
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ (٧)

٤١٧ - أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون:  
﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾،  
فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة  
صحيحة، غفرت ذنوبه - إن شاء الله - .

\*\*\*

﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤٦)

٤١٨ - آل هاهنا: الأتباع، والآل قد يكون الأهل، ويكون  
الأتباع، ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض الآثار - .

\*\*\*

٤١٧ - ت: ٣٢/٢٢ .

٤١٨ - ت: ١٩٦/١٦ . وانظر: س: ٢٥٥/٦ .

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (٦٠)

٤١٩ - روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup> ثم تلا: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾» الآية.

٤٢٠ - مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عزَّ وجلَّ: «﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

٤٢١ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي»<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عزَّ وجلَّ: «﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»، وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي. والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله عزَّ وجلَّ: «﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

٤١٩ - ت: ٣٠٠/١٠. وانظر: بهجة المجالس: ٢٦٦/٣.

٤٢٠ - ت: ٣٤٥/٥. وكذا في س: ١٦٦/٨.

٤٢١ - ت: ٢٩٦/١٠.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة البقرة، الآية: ١٨٦. ٢٧٩/٤. وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء ١٢٥٨/٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٦٧/٤.  
(٢) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء ١٣٢.  
(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء ١٣٠.  
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٤١.



## من سورة فصلت

﴿ فِي آيَاتٍ نَّحْسَاتٍ ﴾ (١٦)

٤٢٢ - قال أهل العلم بتأويل القرآن في قوله عز وجل: ﴿ فِي آيَاتٍ نَّحْسَاتٍ ﴾، قالوا مشائيم. قال أبو عبيدة: نحسات: ذوات نحوس مشائيم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ  
إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٣)

٤٢٣ - روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾، الآية: نزلت في المؤذنين<sup>(٢)</sup>.

٤٢٢ - ت: ٢٧٨/٩.

٤٢٣ - ت: ٢٢٦/١٩.

(١) وهو الذي اختاره ابن جرير. انظر: تفسيره ١٠٣/٢٣.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٠٢/٤.

## من سورة الشورى

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ ﴾

٤٢٤ - حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا خالد بن يزيد، قال: حدثني أبو جعفر<sup>(١)</sup>، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾. قال: إقامة الدين: إخلاصه، ﴿ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾، يقول: لا تتعادوا عليه، وكونوا عليه إخواناً، قال: ثم ذكر بني إسرائيل وحذرهم أن يأخذوا بسنتهم،

٤٢٤ - جامع بيان العلم وفضله: ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(١) هو عيسى بن أبي عيسى، أبو جعفر التميمي، تقدم التعريف به.

قال: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَدْرٍ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيًّا بَيْنَهُمْ﴾، فقال أبو العالية: بغياً على الدنيا وملكتها وزخرفها وزينتها وسلطانها ﴿وَلِإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾، قال: من هذا الإخلاص.

\*\*\*

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾﴾

٤٢٥ - روى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾﴾، قال: ترى هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر كلهم. والكلام: كلام الله الذي كلم به موسى عليه السلام من وراء حجاب. والوحي ما يوحى الله إلى النبي من أنبيائه، فثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي، فيتكلم به النبي فيكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله ورُسُلِهِ لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكنه يكون سرّاً غيباً بين الله وبين رُسُلِهِ. ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتُمونه أحداً ولا يؤمرون بكتمانه، ولكنهم يحدثون به الناس حديثاً ويبيّنون لهم أن الله عزّ وجلّ أمرهم أن يبيّنوه للناس ويبلغوهم إياه. ومن الوحي ما يرسلُ الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من أنبيائه ورُسُلِهِ. وقد بيّن في كتابه أنه كان يُرسل جبريل إلى محمد عليهما السلام فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِحَبْرِيِّ فإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴿١﴾﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ لَنْزِيلٌ

٤٢٥ - س: ٦٦/٨ - ٦٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٧.

رَبِّ الْمَلَكِينَ ﴿١٩٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٨﴾ بِلِسَانٍ  
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٩﴾ ﴿١﴾.

وروي عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ  
إِلَّا وَحْيًا﴾، قال: أن ينفث في نفسه، ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾، قال: موسى  
حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾، قال: جبريل إلى محمد وأشباهه من  
الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.



---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ - ١٩٥.





## من سورة الزخرف

﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٣١)

٤٢٦ - قال قتادة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، قالها الوليد بن المغيرة، قال: لو كان ما يقول محمد حقاً، أنزل عليَّ القرآن أو على عروة بن مسعود الثقفي قال: والقريتان: مكة والطائف<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: هو عتبة بن ربيعة من مكة، وابن عبد ياليل الثقفي من الطائف<sup>(٢)</sup>، والأكثر قول قتادة - والله أعلم -.

\*\*\*

﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (٤٤)

٤٢٧ - أنبأنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا أبو عبدالله

٤٢٦ - الاستيعاب: ١٠٦٧/٣.

٤٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: ٢٢٠/٢.

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى قتادة. انظر: جامع البيان ٦٥/٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

محمد بن أحمد القاضي المالكي، حدثني عبدالله بن محمد الهمداني، حدثنا عبدالله بن حمران بن وهب الدينوري، حدثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾، قال: هو قول الرجل حدثني أبي عن جدي.

\*\*\*

﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ (٥١)

٤٢٨ - المعنى أنه أمر بذلك.

□ □ □ □ □ □

٤٢٨ - س: ٨٩/١٣.

(١) هو الإمام الحافظ الصدوق أبو حفص الثنيسي، من موالي بني هاشم، دمشقي حدث عن الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس... وحدث عنه ولده سعيد، وأبو عبدالله الشافعي، وأحمد بن صالح، وآخرون. مات سنة ٢١٤هـ. انظر: أعلام النبلاء ٢١٣/١٠ - ٢١٤، والتهذيب ٤٣/٨.

## من سورة الدخان

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ (٣)

٤٢٩ - أما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة - على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾، قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا.





## من سورة الأحقاف

﴿أَوْ أَنْتَرَوْ مِّنْ عَلِيمٍ﴾ (٤)

٤٣٠ - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة البخاري، قال: قال سفيان بن عيينة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ أَنْتَرَوْ مِّنْ عَلِيمٍ﴾، قال: الرواية عن الأنبياء عليهم السلام.

\*\*\*

﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفَعَلُ فِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ (٩)

٤٣١ - اختلف العلماء في معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفَعَلُ فِي وَلَا يَكْرَهُ﴾، فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك، وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به<sup>(١)</sup> وبالمؤمنين،

٤٣٠ - جامع بيان العلم وفضله: ٧٥/١.

٤٣١ - ت: ٢٢٧/٢١.

(١) أي: برسول الله ﷺ.

وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِنِّي عَلَى بَيْنَتٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتَهُ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفَعَّلُ فِي وَلَا يَكْرُ﴾، قال: في الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>(٦)</sup>، فخرج رسول الله ﷺ وقال: «هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»<sup>(٧)</sup>. وهذا معنى تفسير قتادة، والضحاك، والكلبي، وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

\* \* \*

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَأْنٌ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ (١٠)

٤٣٢ - قال بعض المفسرين في قول الله عز وجل: ﴿وَشَهِدَ

٤٣٢ - الاستيعاب: ٩٢٢/٣ - ٩٢٣.

(١) سورة الانفطار، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٥) أخرجه ابن جرير بسنده إلى الحسن البصري. انظر: جامع البيان ٧/٢٦.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في التفسير، سورة الفتح، الآية: ١. ٩٤/١٨ - ٩٥.

شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ، فَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ ﴿١﴾، هو عبدالله بن سلام، وقد قيل في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ (١)، إنه عبدالله بن سلام، وأنكر ذلك عكرمة، والحسن، وقالوا: كيف يكون ذلك والسورة مكية، وإسلامُ عبدالله بن سلام كان بعد (٢).

قال أبو عمر رحمه الله: وكذلك سورة الأحقاف مكية، فالقولان جميعاً لا وجه لهما عند الاعتبار؛ إلا أن يكون في معنى قوله: فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك. وقد تكون السورة مكية، وفيها آيات مدنية كالأنعام وغيرها (٣).



(١) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

(٢) أخرج ابن جرير بسنده إلى مسروق قال في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾، فخاصم به الذين كفروا من أهل مكة، التوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد ﷺ. انظر: جامع البيان ٩/٢٦.

(٣) قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾، في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجز لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبدالله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به. فتأويل الكلام إذا كان ذلك كذلك، وشهد عبدالله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني: على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي». جامع البيان ١٢/٢٦.

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَهَبْتُمْ طَبِيبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ  
الدُّنْيَا وَأَسْمَعْتُمْ بِهَا قَالِيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ  
تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْفُسُونَ ﴿٢٠﴾﴾

٤٣٣ - قال أبو عمر: ظاهر الآية يدل على أنها في الكفار.

٤٣٤ - قال أبو عمر: في الآية الجزاء بعذاب الهون على الكفر والفسق.

\*\*\*

﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ (٢١)

٤٣٥ - قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف<sup>(١)</sup>، لأنها كانت

بالرمال.

□ □ □ □ □ □

٤٣٣ - س: ٣٤٩/٢٦.

٤٣٤ - س: ٣٥٠/٢٦.

٤٣٥ - ت: ٣٤٥/٢٣.

(١) الحِقْفُ من الرمل: المَعْوَجُّ، وجمعه: أَحْقَافٌ، وَحُقُوفٌ، وَحِقَافٌ، وَحِقْفَةٌ.

واحقوف الرمل إذا طال واعوجَّ، واحقوف الهلال: اعوجَّ، وكل ما طال واعوجَّ،

فقد احقوف كظهر البعير، وشخص القمر. اللسان، مادة: «حقف» ٥٢/٩.



## من سورة محمد

﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (٤)

٤٣٦ - قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يُعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يُعتق فيها مكاتب ولا مدبر<sup>(١)</sup>، ولا أمٌ ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، فالمن: العتاقة<sup>(٢)</sup>.



﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ (٣)

٤٣٧ - روى أبو سنان<sup>(٣)</sup>، عن الضحاك عن الثَّزَال بن سَبْرَةَ قال:

٤٣٦ - س: ١٧٧/٢٣ - ١٧٨.

٤٣٧ - جامع بيان العلم وفضله ك: ١٣٨/١ - ١٣٩.

- (١) المدبر هو العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته. انظر: القوانين الفقهية ٣٢٧.  
(٢) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٥١٢. ونقله الأستاذ حميد لحر ضمن ما جمعه من نصوص التفسير المنسوب لمالك رضي الله عنه ٣٥٤.  
(٣) هو الشيخ الإمام، الزاهد، المحدث، أبو سنان سعيد بن سنان البُرْجُمِي الشيباني، =



قيل لعلي: يا أمير المؤمنين! إن هاهنا قوماً يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون، فقال: ثكلتهم أمهاتهم، من أين قالوا ذلك؟ قيل: يتأولون القرآن في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَارَكُمْ﴾، فقال علي رضي الله عنه: من لم يعلم هلك، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، تعلموا العلم واعملوا به، ومن أشكل عليه شيء من كتاب الله فليسألني عنه، وإنه بلغني أن قوماً يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ﴾ الآية، وإنما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾، يقول: حتى نرى من كتب عليه الجهاد والصبر إن جاهد وصبر على ما نابه وأتاه مما قضيتُ عليه.




---

= شيخ كوفي سكن الري، حدث عن الضحاك، وطاوس، والشعبي، وعمرو بن مرة... وعنه: إسحاق بن سليمان، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبير، وأبو نُعيم، وغيرهم. انظر: أعلام النبلاء ٤٠٦/٦، والتهديب ٤٥/٤ - ٤٦.

## من سورة الفتح

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئَهُ بِمَا فِي صُلْبِهِ وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿٢﴾ وَيُضْرِكَ اللَّهُ وَصْرًا عَزِيمًا ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ ﴾

٤٣٨ - قال أبو عمر: قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ

فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾، مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «قد نزلت عليّ آية أحب إلي مما على الأرض»<sup>(١)</sup>، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئاً مريئاً، يا رسول الله، قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا، فنزلت: ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨ - ت: ٢٦٧/٣.

(١) أخرجه الإمام البخاري في التفسير، سورة الفتح، الآية: ١. ولفظه: «هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، انظر: صحيحه بشرح الكرمانى ٩٤/١٨ - ٩٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٧٠/٢٦.

٤٣٩ - اختلفوا في قوله: ﴿فَتَمَّا تَبَيَّنَا﴾، فقال قوم: خيبر، وقال آخرون: الحديبية منحرة ومحلقة.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (١٠)

٤٤٠ - ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، قال: نزلت يوم الحديبية. قال ابن جريج: بايعوه على الإسلام، ولم يبايعوه على الموت.

\*\*\*

﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَيْسِ سُدَيْبٍ  
تَقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ  
تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

٤٤١ - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده، بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه.

وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَيْسِ سُدَيْبٍ تَقْبَلُونَهُمْ﴾، قولان لا ثالث لهما، أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله: ﴿إِنَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَيْسِ سُدَيْبٍ﴾، أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون: أراد فارس؛ فإن كان كما قالوا أهل اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم،

٤٣٩ - س: ٧٦/٨.

٤٤٠ - ت: ٣٥١/١٦.

٤٤١ - ت: ١٣٠/٢٢ - ١٣١.

وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر، فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر وخلافته، وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نَقْتُلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ نَتَّبِعُونَكَ كَمَا كَذَّبْتُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن من واسبى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً، لا يلحق في الفضل بمن واسباه ونصره وصحبه أولاً، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وكان أبو بكر أول الناس عزز رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه، فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبداً ما وجد إليه السبيل.

\* \* \*

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ (٢١)

٤٤٢ - روى عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن

٤٤٢ - الاستيعاب: ٦٤٠/٢.

- (١) سورة التوبة، الآية: ٨٣، والتلاوة: ﴿فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نَقْتُلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾.  
 (٢) سورة الفتح، الآية: ١٥.  
 (٣) سورة الحديد، الآية: ١٠، وتامها: ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِيْنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

سلمة، عن أبيه<sup>(١)</sup>، قال: بينا نحن قائلون نادى مناد: أيها الناس! البيعة البيعة، فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعناه فذلك قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

٤٤٣ - قال أبو عمر: قال الله عز وجل في أهل الحديبية: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾<sup>(٣)</sup> وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا<sup>(٤)</sup>، فلم يختلف العلماء في أنها البيعة بالحديبية. وعلم ما في قلوبهم من الرضا بأمر البيعة على أن لا يفروا واطمأنت بذلك نفوسهم، ﴿وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، خيبر، ووعدهم المغانم فيها ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾. وقد روي عن ابن عباس، ومجاهد في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾، أنها المغانم التي تكون إلى يوم القيامة. وقالوا في قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾، فارس والروم وما افتتحوا إلى اليوم. وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال: وقوله: ﴿فَتَحَمَّا قَرِيبًا﴾، خيبر.

\*\*\*

٤٤٣ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٢٠٩.

(١) هو سلمة بن الأكوع، هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع: هو سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفضى الأسلمي. يكنى: أبا إياس بابنه إياس. كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالرَبْذَة. وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. وهو معدود في أهلها. وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً. الاستيعاب ٦٣٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده إلى سلمة بن الأكوع. انظر: جامع البيان ٨٦/٢٦.

﴿وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (٢٥)

٤٤٤ - قال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ<sup>(١)</sup>، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ يرد قول عطاء - والله أعلم - وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).

\*\*\*

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٢٩)

٤٤٥ - قال الله تعالى ذكره: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الآية، فهذه صفة من بادر إلى تصديقه والإيمان به، وآزره ونصره، ولصق به وصحبه، وليس كذلك جميع من رآه ولا جميع من آمن به.

□ □ □ □ □ □

٤٤٤ - ت: ١٥٠/١٢.

٤٤٥ - الاستيعاب: ٢/١.

(١) أي: يوم الحديبية، لما قام المشركون بمنع رسول الله ﷺ وأصحابه من الدخول إلى المسجد الحرام. انظر: جامع البيان ٩٥/٢٦ - ١٠١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣.

## من سورة الحجرات

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١)

٤٤٦ - قال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ أو قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٤٤٧ - لما دخل وفد بني تميم المسجد، نادوا النبي ﷺ من وراء حجرته: أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك من صياحهم النبي ﷺ فخرج إليهم، فقالوا: يا محمد! جئنا نفاخرك، ونزل فيهم القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾. وكان فيهم الزبير بن بدر، وقيس بن عاصم، وجماعة سماهم ابن إسحاق.

٤٤٦ - ت: ١٨٢/٢٣، وكذا في س: ١٤٩/١٥.

٤٤٧ - الاستيعاب: ١٠٣/١.

(١) انظر: جامع البيان ١١٧/٢٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧١٢/٤.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٦)

٤٤٨ - لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن - فيما علمت - أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، نزلت في الوليد بن عقبة، وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً، فأخبر عنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم، ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت فيهم، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية. وروي عن مجاهد وقتادة مثل ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المفسر بمصر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن هلال الوزان، عن ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية، قال: نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

\*\*\*

﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي تَبْيَغٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٩)

٤٤٩ - أمر الله عزَّ وجلَّ بقتال الفئة الباغية بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي تَبْيَغٍ

٤٤٨ - المصدر السابق: ١٥٥٣/٤ - ١٥٥٤، وانظر: الدرر: ٢٣٠.

٤٤٩ - ت: ٢٨٣/٢١.

(١) انظر: جامع البيان ١٢٣/٢٣ - ١٢٥.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيهما أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي. أخذ عن الشعبي، ونافع العمري. وعطاء بن أبي رباح... وحديث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وآخرون. مات سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، وأعلام النبلاء ٣١٠/٦ - ٣١٦.



حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وفي قوله: ﴿فَقَاتِلُوا﴾، دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا﴾، ولم يقل: فاقتلوا، والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - لأنها تقوم من اثنين. وعلى هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنهم وعلى ذلك جمهور العلماء.

٤٥٠ - الفياء: الرجوع والمراجعة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، وقال في الذين يولون<sup>(١)</sup> من نسائهم: ﴿فَإِنْ فَأَمُّوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحشوا أنفسهم في أيانهم.

\*\*\*

### ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (١٠)

٤٥١ - قرئت: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، و﴿بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ﴾ و﴿بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ﴾. وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاثة، قرأ: ﴿بين أخويكم﴾، و﴿إخوتكم﴾، و﴿إخوانكم﴾، قال أبو حاتم: والمعنى واحد، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله: ﴿أَوْ بِيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة، وممن قرأ: ﴿فَأَصْلِحُوا

٤٥٠ - س: ١٥٨/٢٦.

٤٥١ - ت: ٢٤٤/٢٠، وانظر: س: ١٦٧/٢.

(١) من الإيلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته. انظر: القوانين الفقهية ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٦١.

بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ»، ثابت البناني، وعاصم الجحدري، وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وابن مسعود ويعقوب: ﴿إِخْوَانِكُمْ﴾. وقراءة العامة: ﴿أَخْوَانِكُمْ﴾ على اثنين في اللفظ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِنَّمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (١١)

٤٥٢ - قال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق. وممن قال بذلك: عكرمة، والحسن، وقتادة. وهو معنى قول مجاهد، لأنه قال: هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (١٢)

٤٥٣ - روى ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾، قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

٤٥٤ - مالك، عن الوليد بن عبدالله بن صياد أن المطلب بن عبدالله بن

٤٥٢ - س: ٣٠١/٢٧.

٤٥٣ - ت: ٢٢/١٨، وكذا في: ١٥١/٢٦.

٤٥٤ - ت: ١٩/٢٣.

(١) قال ابن جرير: «وبالتثنية قرأ قراء الأمصار. وذكر عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ﴾ بالنون على مذهب الجمع، وذلك من جهة العربية صحيح، غير أنه خلاف لما عليه قراء الأمصار، فلا أحب القراءة بها». جامع البيان ١٣٠/٢٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٣٣/٢٦.

حويطب<sup>(١)</sup> المخزومي أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع» فقال رجل: يا رسول الله! وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً، فذلك البهتان»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥ - هذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فبيّن رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي، وهو المبيّن عن الله عز وجل ﷺ.

\*\*\*

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (١٣)

٤٥٦ - أخبرنا عبدالوهاب، ثنا قاسم، قال: نا أحمد بن زهير، قال: نا منصور بن أبي مزاحم، قال: نا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾، قال: الشعوب: البطون الجماع، والقبايل: الأفخاذ.

٤٥٧ - في قول الله تعالى: ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، دليل واضح على تعلم الأنساب.

٤٥٥ - ت: ٢٣/٢١، وانظر: س: ٢٧/٣٢٧.

٤٥٦ - الأنباة على قبائل الرواة: ١٣.

٤٥٧ - المصدر السابق: ١٤.

(١) قال ابن عبدالبر: «إنما هو المطلب بن عبدالله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنيبي - عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب - إن شاء الله». التمهيد ١٩/٢٣. وقال عنه ابن حجر في التهذيب ١٧٨/١٠ - ١٧٩. روى عن عمر، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت، وأبي هريرة... وعنه أبناء عبدالعزيز والحكم، ومولاه عمرو بن أبي عمرو، وعاصم الأحول، والأوزاعي، وعدة.

(٢) الموطأ، كتاب الكلام والغيبة والتقى، باب ما جاء في الغيبة ٦٥٤.



## من سورة ق

### ﴿فَنَقُوهَا فِي الْيَلْدِ﴾ (٣٦)

٤٥٨ - أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك. قال امرؤ القيس:  
وَقَدْ نَقَبْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى رَضِيْتُ مِنَ الْغَنِيَةِ بِالْإِيَابِ<sup>(١)</sup>

\*\*\*

### ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٣٩)

٤٥٩ - روى عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، قال: الصلاة المكتوبة، يعني: الصبح والعصر، وبه قال قتادة وغيره<sup>(٢)</sup>.



٤٥٨ - ت: ١٨٠/١٦، وكذا في: ٥٥/٢٦.

٤٥٩ - س: ٤٣١/٥.

(١) البيت في الديوان ٩٩، وصورته:  
وقد طوّفت في الأفاق حتى رَضِيْتُ مِنَ الْغَنِيِمَةِ بِالْإِيَابِ  
(٢) انظر: جامع البيان ١٨٠/٢٦. وأورده أيضاً في الدر المنثور ٦١٠/٧.



## من سورة الذاريات

﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوكًا﴾ ① ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ وَإِقْرَافٍ﴾ ② ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ يُسْرًا﴾ ③  
﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ أَمْرًا﴾ ④

٤٦٠ - حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل<sup>(١)</sup>، قال: شهدت علياً رضي الله عنه وهو يخطب ويقول: سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون يوم القيامة إلا حدثتكم به، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما منه آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، أم بسهل نزلت أم بجبل. فقال ابن الكواء وأنا بينه وبين علي فقال: ما ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوكًا﴾ ① ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ وَإِقْرَافٍ﴾ ② ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ يُسْرًا﴾ ③ ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ أَمْرًا﴾ ④؟، فقال: ويلك، سل تفقها ولا تسل تعنتاً، ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوكًا﴾ ①: الرياح، ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ وَإِقْرَافٍ﴾ ②: السحاب، و﴿الْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾ ③: السفن، ﴿فَالْمُهَيَّبَاتِ أَمْرًا﴾ ④: الملائكة<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣٨/١.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: جامع البيان ١٨٦/٢٦ - ١٨٨.

﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ  
بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾

٤٦١ - قال أبو عمر: أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في «الأحكام»<sup>(١)</sup> واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾، أي: غير بيت منهم.

\*\*\*

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾

٤٦٢ - ذكر سنيد بن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾، قال: إلا ليعرفون. وقال ابن جريج: إلا ليعلموا ما جبلتم عليه من الشقوة والسعادة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴿٥٩﴾﴾

٤٦٣ - قد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴿٥٩﴾﴾.

٤٦١ - ت: ٢٤٧/٩.

٤٦٢ - جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

٤٦٣ - ت: ١٤/٢٤.

(١) أي: كتاب «أحكام القرآن»، انظر: ترتيب المدارك ١٧/٥، وفهرسة ابن خير ٥٣.

(٢) انظر: جامع البيان ١١/٢٧.

(٣) المصدر السابق ١٣/٢٧.



## من سورة الطور

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾

٤٦٤ - إن قيل: فإنما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات، نحو قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾، ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ ﴿١﴾﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وما كان مثله في القرآن، قيل: المعنى فيه: وربُّ الطور، ورب النجم<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره. وقد قيل في جواب ذلك أيضاً: قد أقسم ربنا تعالى بما شاء من خلقه.

\*\*\*

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾

٤٦٥ - روي عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله

٤٦٤ - س: ٩٥/١٥.

٤٦٥ - بهجة المجالس، وأنس المجالس: ٥٣/١.

(١) سورة التين، الآية: ١.

(٢) سورة الطارق، الآية: ١.

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ [النجم: ١].

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، منهم مجاهد، وأبو الأحوص، وعطاء، ويحيى بن جعدة، قالوا: حين تقوم من كل مجلس تقول فيه: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك، قالوا: ومن قالها، غفر له ما كان منه في المجلس. وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحساناً، وإن كان غير ذلك، كان كفارة. ومنهم من قال: تقول حين تقوم: سبحان الله وبحمدك من كل مكان ومن كل مجلس<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾

٤٦٦ - روى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾، قال: «الركعتان قبل الغداة»<sup>(٢)</sup>، وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، قال: ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: الركعتان بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

□ □ □ □ □ □

٤٦٦ - س: ٣٠١/٥ - ٣٠٢.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) أخرجه ابن جرير موقوفاً على ابن عباس. انظر: تفسيره ٢٧/٣٩.

(٣) انظر: الدر المنثور ٧/٦١١.





من سورة النجم

﴿هُوَ أَكْثَرُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي  
بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٣٢)

٤٦٧ - روى حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، قال: كان الحسن إذا قرأ هذه الآية: ﴿هُوَ أَكْثَرُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، قال: علم الله عز وجل كل ما هي عاملة، وإلى ما هي صائرة.





من سورة القمر

﴿كُلُّ شَيْءٍ نَّحْنُزُ﴾ (٢٨)

٤٦٨ - أي: يصيب منه صاحبه.

\*\*\*

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (٥١)

٤٦٩ - روى حماد بن زيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (٥١)، قال: كتب عليهم قبل أن يعملوه.

□ □ □ □ □ □

٤٦٨ - ت: ١١١/٢٤.

٤٦٩ - ت: ١٣٩/٣.



## من سورة الرحمن

﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (٤٧٠)

٤٧٠ - أي: السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض.

\*\*\*

﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (٤٧١)

٤٧١ - روي عن ابن عباس ومجاهد، وإبراهيم، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (٤٧١)، هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عزَّ وجلَّ (١).

\*\*\*

٤٧٠ - ت: ٣٧٨/٢٤.

٤٧١ - ت: ١٦٦/١٢ - ١٦٧.

(١) انظر: جامع البيان ١٤٨/٢٧ - ١٤٩.

﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ ﴾

٤٧٢ - أي: منهمرتان بالماء الكثير.

\*\*\*

﴿ فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمَانٌ ﴾

٤٧٣ - المعنى فاكهة: نخل ورمان.

□ □ □ □ □ □

---

٤٧٢ - ت: ٢٦٦/١. وانظر: س: ٦٥/١١، و١٥٣/٦.

٤٧٣ - س: ٤٢٤/٥.



## من سورة الواقعة

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ (١٧)

٤٧٤ - أي: يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون.

\* \* \*

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (٧٦) ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧)

٤٧٥ - قال أبو عمر: روي عن عكرمة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥)، قال: القرآن نزل جملة واحدة. فوضع مواضع النجوم. فجعل جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين. وقال غيره: ﴿مَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره<sup>(١)</sup>. ومن الحجة لهذا القول قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (٧٦) ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) الآيات.

٤٧٤ - ت: ٣٢٠/١.

٤٧٥ - ت: ٥١/١٧، وانظر: س: ٢٠٢/٧.

(١) انظر: جامع البيان ٢٧/٢٠٤.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ التُّجْرِ﴾ (٧٥).

\*\*\*

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦)

٤٧٦ - في كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>، بيان معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦)، لاحتمالهما للتأويل ومجيئهما بلفظ الخير. وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ (١١) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١٦) (٢)، وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافاً. وأولى ما قيل به في هذا الباب، ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر» - والله أعلم وبه التوفيق -.

\*\*\*

٤٧٦ - ت: ٤٠٠/١٧.

(١) الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٢٣.  
(٢) سورة عبس، الآيات: ١١ - ١٦. وانظر: قول مالك هذا في المصدر السابق.

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (٨٧)

٤٧٧ - روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾، قال: ذلك في الأنواء<sup>(١)</sup>، وهو قول جماعة أهل التفسير للقرآن<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨ - قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال. أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب<sup>(٣)</sup>.



٤٧٧ - س: ١٥٧/٧.

٤٧٨ - ت: ٢٩١/١٦.

(١) قال ابن منظور حاكياً عن أبي عبيد: «الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمان السنة كلها، من الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلوم مسمى، وانقضاء هذه الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فَيَنْسُبُونَ كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم، فيقولون: مُطِرْنَا بنوء الثُرَيَّا، والدَّبْرَان، والسَّمَكَ. والأنواء واحدها نوء؛ قال: وإنما سمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع، وذلك النهوض: هو النوء، فسمي النجم به، وذلك كل ناهض يثقل وإبطاءً، فإنه ينوء عند نهوضه. وقد يكون النوء: السقوط. اللسان، مادة: «نوأ» ١٧٦/١.

(٢) انظر: الدر المنثور ٢٨/٨.

(٣) أخرج ابن جرير في تفسيره ٢٧/٢٠٨، أن علياً رضي الله عنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وتجعلون شكركم أنكم تكذبون﴾.

## من سورة الحديد

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (٤)

٤٧٩ - أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبدالله بن موسى الضبي، قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، قال: علمه.

\*\*\*

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢)

٤٨٠ - فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد. وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك - والله أعلم وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل برحمته - .

٤٧٩ - ت: ١٤٢/٧.

٤٨٠ - ت: ٢٨٥/٩ - ٢٨٦.



## من سورة المجادلة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾ (٣)

٤٨١ - عن ابن عباس: من شاء باهلته، إن الظهار<sup>(١)</sup> ليس من الأمة، إنما قال الله: ﴿مِن نِّسَابِهِمْ﴾. وقيل لمجاهد في هذه المسألة: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾، فليس الأمة من النساء، فقال مجاهد: قد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فليس العبد من الرجال، أفتجوز شهادته؟ يقول: كما أن العبد من الرجال غير المراد بالشهادة، فكذلك الأمة من النساء غير المرادة بالظهار، وهذا عين القياس.

٤٨٢ - اختلفوا في مباشرة المظاهر لامرأته التي ظاهر منها ما دون الجماع، فقال الثوري: لا بأس أن يُقبَّل ويباشر، ويأتيها في غير الفرج؛ لأنه إنما عُني بالمسيس هاهنا: الجماع. وهو قول الحسن، وعطاء،

٤٨١ - جامع بيان العلم وفضله: ١٣١/٢.

٤٨٢ - س: ١٢٣/١٧.

(١) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً، وتظَهَّرَ، وتظاهر إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان في الجاهلية طلاقاً. النهاية ١٦٥/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وعمر بن دينار، وقتادة، كلهم يقولون في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَّاسًا﴾، قالوا: الجماع. وهو قول أصحاب الشافعي.

٤٨٣ - قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها. فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع - بعد تظاهره منها - على إمساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه. قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فقالوا في معنى العودة أقوالاً منها: قول مالك: إنه الإجماع على الإمساك والإصابة، هذا قوله في «موطئه» وغيره. وقال ابن القاسم في «المدونة»: إنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء، فإذا وطء، فقد وجبت عليه الكفارة، وما لم يوطأ فهي واجبة إن طلقها، أو مات، أو ماتت. وقال يزيد بن هارون: سمعت سفيان الثوري يقول في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: الجماع. وقال معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: يحرمها، ثم يعود لوطنها.

٤٨٤ - روي عن الفراء أنه قال: اللام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، يعني: «عن»، والمعنى: ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء. وقال الزجاج: المعنى: ثم يعاودون الجماع من أجل ما قالوا، يعني: إلى إرادة الجماع.

٤٨٣ - س: ١٢٨/١٧.

٤٨٤ - س: ١٣٤/١٧ - ١٣٥.

(١) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر ٣٥٦.

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ (٧)

٤٨٥ - أما احتجاجهم<sup>(١)</sup> بقوله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله؛ ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان، عن الضحاک بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية، قال: هو على عرشه، وعلمه معهم أين ما كانوا، قال: وبلغني عن سفیان الثوري مثله.



٤٨٥ - ت: ١٣٨/٧ - ١٣٩.

(١) ورد هذا في معرض رد ابن عبد البر لقول المعتزلة بأن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش. قال أبو عمر: فإن احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. ويقولون: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]. ويقولون: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير. فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر. وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾، فالإجماع، والاتفاق قد بيّن المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله. التمهيد ١٣٣/٧ - ١٣٤.



## من سورة الحشر

٤٨٦ - نزلت سورة الحشر في بني النضير<sup>(١)</sup>، قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾، إلى قوله: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِكْرًا أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

\*\*\*

﴿فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكَاؤُلِيَ الْآبْصَارِ﴾ (٢)

٤٨٧ - يعني - والله أعلم -: أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم، وهو صحيح.

\*\*\*

٤٨٦ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٧٥.


٤٨٧ - ت: ٢١٦/٧.

(١) هم حي من اليهود أخرجهم الله من ديارهم ومنازلهم حين صالحوا رسول الله ﷺ على أن يؤمنهم على دمانهم وفسادهم وذرايرهم، فعنهم من خرج إلى الشام، ومنهم من خرج إلى خيبر. انظر: جامع البيان ٢٧/٢٨ - ٣٠.

﴿وَمَا ءَانْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٧)

٤٨٨ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود، فقالت له: إنه بلغني أنك لعنت زيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن على أهلِكَ منها، فقال لها عبد الله: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت، فلم تر شيئاً، فقال لها عبد الله: أما قرأت: ﴿وَمَا ءَانْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قالت: بلى، قال: فهو ذاك.





## من سورة الممتحنة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيَّةً﴾ (١)

٤٨٩ - شهد الله لحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيَّةً﴾، وذلك أن حاطباً كتب إلى أهل مكة قبل حركة رسول الله ﷺ إليها عام الفتح يخبرهم ببعض ما يريد رسول الله ﷺ بهم من الغزو إليهم، وبعث بكتابه مع امرأة، فنزل جبريل عليه السلام بذلك على النبي ﷺ. فبعث رسول الله ﷺ في طلب المرأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وآخر معه؛ قيل: المقداد بن الأسود، وقيل: الزبير بن العوام، فأدرك المرأة بروضة خاخ<sup>(١)</sup>، فأخذ الكتاب، ووقف رسول الله ﷺ حاطباً، فاعتذر إليه، وقال: ما فعلته رغبة عن ديني، فنزلت فيه آيات من صدر سورة الممتحنة، وأراد عمر بن الخطاب قتله، فقال له رسول الله ﷺ: «إنه شهد بدرأ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - الاستيعاب: ٣١٢/١ - ٣١٣.

(١) هي موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. معجم البلدان ٣٣٥/٢.  
(٢) الحديث في صحيح الإمام البخاري بشرح الكرمانى، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، الآية: ١. ١٣٦/١٨ - ١٣٧، وتتمة الحديث: «... وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحُونَهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ  
بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ  
يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا ءَانَفَقُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ ۗ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ﴾ (١٠)

٤٩٠ - قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير<sup>(١)</sup> أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشاً على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

\*\*\*

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنِ بَقَرَتَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (١٢)


٤٩١ - قال ابن جريج وغيره في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنِ بَقَرَتَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية، فتأخذ الغلام مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

□ □ □ □ □ □

٤٩٠ - ت: ٢٢/١٢.

٤٩١ - س: ٢٩٦/٢٧.

(١) انظر: الروض الأنف ٤/٣٢ - ٣٣.



## من سورة الصف

﴿كُوَفُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ (١٤)

٤٩٢ - حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، أخبرنا عبدالملك بن أبجر، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، حدثنا سنيد قال: حدثنا أبو سفيان<sup>(١)</sup>، عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿كُوَفُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ الآية. قال: قد كان بحمد الله، جاءه سبعون رجلاً، فبايعوه تحت العقبة، فنصروه وأووه حتى أظهر الله دينه. قال: ولم يسم حي من الناس باسم لم يكن لهم إلا هم. قال سنيد: وأخبرنا أبو سفيان، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة وحجاج، عن ابن جريج عن عكرمة قال: لقي النبي ﷺ نفرأ من الأنصار ستة فآمنوا به وصدقوه، فأراد أن يذهب معهم فقالوا: إن بيننا حرباً، وإنا

٤٩٢ - الاستيعاب: ١٤/١ - ١٥.

(١) هو أبو سفيان المعمرى الحافظ الحجّة، أبو سفيان، محمد بن حميد البصرى المعمرى، اشتهر بذلك لارتحاله إلى معمر باليمن. حدث عن هشام بن حسان، ومعمر، وسفيان الثورى، وغيرهم. وعنه أبو خيثمة، أبو سعيد الأشج، وسفيان بن كيع، وآخرون، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٧، وأعلام النبلاء ٣٩/٩ - ٤٠.



نخاف إن جئتنا على هذه الحال ألا يتهياً الذي تريد، فواعدوه العام  
المقبل، وقالوا: نذهب لعل الله يصلح تلك الحرب، ففعلوا، فأصلح الله  
عزَّ وجلَّ تلك الحرب، وذلك يوم بُعَاث، وكانوا يرون أنها لا تصلح،  
فلقوه العام المقبل سبعون رجلاً قد كانوا آمنوا به فأخذ منهم النقباء  
اثني عشر رجلاً.





## من سورة الجمعة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٩)

٤٩٣ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن أبجر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: لو قرأت: ﴿فَأَسْعَوْا﴾، لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وهي قراءة عمر رحمه الله. وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه: الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه.

٤٩٣ - ت: ٣٢/٢٠، وانظر: س: ٧٣/٥.

(١) اعتبر القرطبي هذه القراءة مجرد تفسير، لا قراءة قرآن منزل، وقال: وجائز قراءة القرآن بالتفسير. ثم حكى عن أبي بكر الأنباري قوله: فأما عبدالله بن مسعود فما صحَّ عنه: ﴿فامضوا﴾، لأن السند غير متصل، إذ إبراهيم النخعي، لم يسمع عن عبدالله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد ﴿فامضوا﴾ عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١٨.

٤٩٤ - قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، والذكر هاهنا: الصلاة والخطبة بإجماع.

٤٩٥ - في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء.



---

٤٩٤ - س: ١٢٨/٥.

٤٩٥ - س: ١١٨/٥ - ١١٩.



## من سورة المنافقون

﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنهَا الْأَذَلَّ﴾ (٨)

٤٩٦ - في هذه العزوة<sup>(١)</sup> قال عبدالله بن أبي بن سلول: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنهَا الْأَذَلَّ﴾، وذلك لشر وقع بين جهجاه بن مسعود الغفاري - وكان أجيلاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين سنان بن وبر الجهني حليف بني عوف بن الخزرج، فنادى جهجاه الغفاري: يا للمهاجرين، ونادى الجهني: يا للأنصار. وبلغ زيد بن أرقم رسول الله ﷺ مقالة عبدالله بن أبي بن سلول، فأنكرها ابن أبي، فأنزل الله عز وجل في سورة المنافقين، فقال رسول الله ﷺ لزيد بن أرقم: «وَقَدْ أَذْنُكَ يَا غلام»<sup>(٢)</sup>، وأخذ بأذنه. وتبرأ عبدالله بن عبدالله بن أبي من فعل أبيه، وأتى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله أنت - والله - العزيز وهو الذليل، أو قال: أنت الأعز وهو الأذل، وإن شئت - والله - لنخرجنه من المدينة.



٤٩٦ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٢٠١.

(١) أي: غزوة بني المصطلق.

(٢) أخرجه ابن جرير موقوفاً على محمد بن كعب القرظي. انظر: تفسيره ١٠٨/٢٨.



## من سورة الطلاق

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (١)

٤٩٧ - طلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾.

٤٩٨ - قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، فقال قوم: الفاحشة هاهنا: الزنا والخروج لإقامة الحد، وممن قال ذلك: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبي، [وهذا فيمن وجبت السكنى عليها، ولم تجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية] (١).

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة: إذا بذت بلسانها (٢)، وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

٤٩٧ - ت: ٦٩/١٥.

٤٩٨ - ت: ١٤٩/١٩.

(١) لم أستطع فهم هذه العبارة التي بين معقوفتين إلا بعد تعديل رأيت أنه الأنسب.

(٢) انظر: جامع البيان ١٣٣/٢٨ - ١٣٤.

وقال قتادة: الفاحشة: النشوز<sup>(١)</sup>، قال: وفي حرف ابن مسعود: إلا أن تفحش.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنِيحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُوغَ فَاتَّيَكُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ  
وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢)

٤٩٩ - يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه.

٥٠٠ - قال أبو عمر: في قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضوي، وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم

٤٩٩ - ت: ٦٣/١٠.

٥٠٠ - س: ٣٣/٢٢.

(١) انظر: جامع البيان ١٣٤/٢٨.

(٢) قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حدّه». جامع البيان ١٣٤/٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الصفة المشتركة. وقد اتفقوا في الحدود، والقصاص، وكذلك كل شهادة،  
وبالله التوفيق.

\*\*\*

﴿إِنْ أَرْبَبْتَ﴾ (٤)

٥٠١ - قال مالك في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَرْبَبْتَ﴾، معناه: إن لم  
تدروا ما تصنعون في أمرها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦)

٥٠٢ - في هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق  
عليهن.

□ □ □ □ □ □

---

٥٠١ - س: ١٠٣/١٨.

٥٠٢ - ت: ١٤١/١٩.

---

(١) أي: العدة. انظر: تفسيره المجموع ٣٩١.



## من سورة التحريم

﴿لَيْدٌ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١)

٥٠٣ - روي عن ابن عباس، وعائشة في تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْدٌ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، في حديث ابن عباس: «والله لا أشرب العسل بعدها»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عائشة: «لن أعود أشرب العسل»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر يمينا، فكان التحريم المذكور في الآية دالاً على أن ثمَّ يمينا كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٠٣ - س: ٤٧/١٧.

(١) (٢) أخرجه الإمام البخاري في التفسير، سورة التحريم، الآية: ١. وأيضاً في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام. انظر: صحيحه بشرح الكرمانى ١٥٤/١٧ - ١٥٥ و ١٨٨/١٨ - ١٨٩. والإمام مسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٢.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٦)

٥٠٤ - قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عزَّ وجلَّ:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قال: أدبهم وعلموهم<sup>(١)</sup>.



---

٥٠٤ - بهجة المجالس: ١١٢/١، وانظر: س: ٢١٦/٥، وكذا: ٢٨٧/٦.

---

(١) أخرجه ابن جرير بسنده إلى الإمام علي رضي الله عنه. انظر: تفسيره ١٦٥/٢٨.



## من سورة المعارج

﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ﴾ (١٣)

٥٠٥ - قال أبو عمر: قال الخليل: العمارة أكبر من القبيلة. قال:  
والفصيصة فخذ الرجل وقومه. وقال المفسرون في قول الله عزَّ وجلَّ:  
﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ﴾ (١٣)، عشيرته الأذنون<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿فِي أَنْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤)

٥٠٦ - ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا  
وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فِي أَنْوَالِهِمْ  
حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، قال: سوى الزكاة.

\*\*\*

---

٥٠٥ - الأنبا على قبائل الرواة: ١٤.

٥٠٦ - ت: ٢١٢/٤.

(١) انظر: جامع البيان ٧٥/٢٩.

﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ  
عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾

٥٠٧ - قد يقال للجماعة المتفرقة: عزون، قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾، أي: جماعات  
متفرقة.





## من سورة الجن

﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾

٥٠٨ - أجمع علماء المسلمين أن الجورَ في الحكم من الكبائر، للوعيد الوارد فيه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾، والقاسط: الجائر، والمقسط العادل.

٥٠٩ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾، أي: الجائرون، والجور: الميل عن الحق إلى الباطل، وعن الإيمان إلى الكفر.

\*\*\*

﴿لَأَسْفِيتَنَّهُمْ نَاءً عَدَقًا ﴿١٦﴾﴾

٥١٠ - أي: غزيراً كثيراً.

□ □ □ □ □ □

٥٠٨ - س: ٣٧/٢٧.

٥٠٩ - س: ٨٦/٢٣.

٥١٠ - ت: ٣٧٨/٢٤.



## من سورة المزمل

﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ أَيْلًا إِلَّا قِيلًا ﴿٢﴾﴾

٥١١ - أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن. وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس، ويقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيكَ فَتَاقِرُوهَا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن التهجّد به مندوب إليه محمود فاعله عليه. قالت عائشة رضي الله عنها: كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها حول كامل، قام فيه المسلمون حتى شق عليهم. فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر السورة<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل لنبيّه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥١١ - س: ٢٠/٨ - ٢١.

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) يشير إلى الآية السابقة.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (٤)

٥١٢ - الترتيل: التمهّل والترسل، ليقع مع ذلك التدبّر، وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً، فيما حكّت أم سلمة<sup>(١)</sup> وغيرها.

\*\*\*

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ (٢٠)

٥١٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن في قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾، قال: لن تطيقوه.

□ □ □ □ □ □

٥١٢ - ت: ٢٢٢/٦.

٥١٣ - ت: ٣٢٠/٢٤.

(١) أخرج الترمذي بسنده إلى يعلى بن مملك «أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ وكان يصلي ثم ينام قَدْرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يُصبح ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً» باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ٢٥٤/٤.



## من سورة المدثر

﴿يَتَأْتِيَ الْمَدِيثُ ① قُرْ فَأَنْذِرْ ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ③ وَيُنَابِكُ فَطَعِّرْ ④ وَالرَّجَرَ فَأَهْجُرْ ⑤﴾

٥١٤ - أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، قال: حدثنا محمد بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة ابن عبدالرحمن: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: سألت جابر بن عبدالله، أي القرآن أنزل قبل: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدِيثُ ①﴾ أو: ﴿أَقْرَأُ بِأَسِيرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾؟ فقال جابر: ألا أحدثكم بما حدثني به رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني جَاوَزْتُ بحراء شهرًا، فلما قضيت جوارِي نزلتُ فاستبطنتُ بطن الوادي، فنوديتُ فنظرتُ أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم أر شيئًا، ثم نظرتُ إلى السماء، فإذا هو على العرش في الهواء، فأخذتني رجفة، فأنتيت خديجة فأمرتهم فدثروني<sup>(١)</sup>، ثم صبوا

٥١٤ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٣٠ - ٣١.

(١) قال ابن منظور: تَدَثَّرَ بالثوب: اشتمل به داخلًا فيه... وفي الحديث: كان إذا نزل=

علي الماء، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيَا الْمَدِينَةَ ۚ فَمَأْتِيَانِ ۚ وَرَبِّكَ فَكَّرَ ۚ وَرَبِّكَ فَكَّرَ ۚ﴾ (١).

٥١٥ - حدثنا عبدالوارث، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم (٢)، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبدالله ومحمود بن خداش، قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكَّرَ ۚ﴾، قال: عملك أصلحه، قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب.

٥١٦ - روي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَّرَ ۚ﴾، قالوا: وخلقك فحسَّن.

٥١٧ - قد يكون الرجس والرجز سواء. والرجز: النجاسة، والرجز أيضاً: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۚ﴾.

\*\*\*

٥١٥ - ت: ٢٣٥/٢٢.

٥١٦ - بهجة المجالس: ٥٩٧/٢.

٥١٧ - ت: ٢٥٨/١٢.

= عليه الوحي يقول: «دثروني دثروني»، أي: غطوني بما أدفا به. اللسان، مادة: «دثر» ٢٧٦/٤.

(١) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٤٤/١ - ١٤٥.

(٢) هناك إبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه، وإبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي. وكلاهما روى عن إسماعيل بن إسحاق، وقد وُلدا في سنة واحدة ٢٤٠هـ، وتوفيا في سنة واحدة وهي سنة ٣٢٣هـ، ولعل المقصود هو الثاني؛ لأنه ابن أخي إسماعيل بن إسحاق. انظر: المتتمم ١٧٧/٦ - ٢٧٨، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٧/١.



﴿ كُلُّ نَقِيرٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٧٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٧٩﴾

٥١٨ - رُوينا عن علي بن أبي طالب - ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ كُلُّ نَقِيرٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٧٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٧٩﴾، قال: هم أطفال المسلمين. حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان<sup>(١)</sup>، عن علي في قوله: ﴿ كُلُّ نَقِيرٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٧٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٧٩﴾، قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين، ورواه وكيع عن سفيان بإسناده مثله بمعناه<sup>(٢)</sup>.



٥١٨ - ت: ٣٥١/٦ - ٣٥٢، وانظر: س: ٣٢٦/٨ و٣٩٦.

(١) هو أبو عمر الكندي، مولاهم، الكوفي البزاز الضرير أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ وشهد خطبة عمر بالجابية. روى عن علي وعبدالله وسلمان والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر... وحدث عنه أبو صالح السمان، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب وآخرون. توفي بالكوفة أيام الحجاج بن يوسف سنة ٨٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد ١٧٨/٦ - ١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

(٢) أورده في الدر المنثور ٣٣٦/٨.

## من سورة القيامة

﴿يَبْنُوا لِلْإِنْسَانِ يَوْمَئِذٍ يَمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٤﴾﴾

٥١٩ - روى الزَّنَجِيّ مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> عن ابن جريج: ﴿يَبْنُوا لِلْإِنْسَانِ يَوْمَئِذٍ يَمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٤﴾﴾، عند الموت يعلم ما له من خير وشر.

\*\*\*

﴿وَبُجُوهٍ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٣٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٣٤﴾﴾

٥٢٠ - أما قوله<sup>(٢)</sup> في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُجُوهٍ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٣٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٣٤﴾﴾، فإن أشهب روى عن مالك: أنه سمعه وسئل عن

٥١٩ - س: ٣٦٤/٨.

٥٢٠ - ت: ١٥٤/٧.

(١) هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جُرْجَة، وأصله من أهل الشام، وهو مولى لآل سفيان بن عبد الأسد المخزومي، ويقال: إنها موالة ولم تكن عتاقة. حدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، والزهرري، وزيد بن أسلم... وحدث عنه الشافعي، والحميدي، وإبراهيم بن موسى الفراء وجماعة. توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٤٩٩/٥، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٨ - ١٧٨.

(٢) أي: الإمام مالك.

قول الله تعالى: ﴿وَبُحُورٍ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾، قال: ينظرون إلى الله عزَّ وجلَّ، قال موسى: ﴿رَبِّ أَرَبِيَّ أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنَّة وأئمة الحديث والرأي. ذكر أسد بن موسى<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، في قوله تعالى: ﴿وَبُحُورٍ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، قال: من النعمة، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾، قال: تنظر إلى الله، وحدثنا حماد بن زيد بن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر وكان من دعائه: اللهم إني أسألك النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك.



(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة ذو التصانيف، أبو سعيد، أسد بن موسى بن إبراهيم ابن الخليفة الوليد بن عبدالملك بن مروان، القرشي الأموي المرواني المصري. حدث عن شعبة بن الحجاج، ويونس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، وحماد بن سلمة... وحدث عنه أحمد بن صالح، وعبدالملك بن حبيب الفقيه، والريبع بن سليمان المرادي، وآخرون. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: أعلام النبلاء ١٠/١٦٢ - ١٦٤.



## من سورة المرسلات

﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي ضَلَالٍ عَمُورٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَكَّةَ ﴿٤٢﴾ ﴾

٥٢١ - قد يكون الظل كناية عن الرحمة، كما قال: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي ضَلَالٍ عَمُورٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَكَّةَ ﴾، يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: ﴿ أَكُلُّهَا دَائِبٌ وَعَلْمُهَا ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يكون كناية عن العذاب، كما قال عز وجل: ﴿ وَظِلٌّ مِّنْ يَّمَنُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>.



٥٢١ - ت: ٤٣١/١٧ - ٤٣٢.

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

## من سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّمُ بِرُؤْيُكَ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ﴿٤﴾ الذِّكْرَى ﴿٥﴾ أَمَا مِنْ أَسْتَفْتَى ﴿٦﴾ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّى ﴿٧﴾ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا بُرُؤُكَ ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٩﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿١٠﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١١﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١٢﴾ مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٣﴾﴾

٥٢٢ - روى وكيع، عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾، قال: نزلت في ابن أم مكتوم. وقال معمر بن قنادة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف، فأعرض عنه، فنزلت الآية: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾، فكان بعد ذلك يكرمه. أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾، في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله! استدني وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر

٥٢٢ - ت: ٣٢٤/٢٢ - ٣٢٦، وانظر: س: ٧١/٨ - ٧٢.

ويقول: «أترى بما أقول بأساً؟» فيقول: لا، ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١). وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد الخطيب القاضي بمصر، قال: حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبدالرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد، عن مسلم بن صحيح، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقلت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيّه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبه<sup>(١)</sup> وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) **أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى** (١)، وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاء ابن أم مكتوم، وعنده رجل من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) **أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى** (١)، فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً، بسط رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع.

وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى﴾ (٥)، قال: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّى﴾ (٦) **وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزُكُّكَ** (٧) **وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى** (٨) **وَهُوَ يَخْشَى** (٩) **فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى** (١٠)، قال ابن جريج: ابن أم مكتوم، ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ (١١)، قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكرة الغني والفقير. قال سنيد: وقال غير ابن جريج: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى﴾ (٥) **فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّى** (٦)، قال: تقبل عليه بوجهك، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا

(١) الصحيح عتبة أخو شيبة وهما ابنا ربيعة. انظر: جامع البيان ٥٣/٣٠.

بِرَبِّكَ ﴿٧﴾، قال: ألا يصلح، ﴿وَأَنَا مَن جَاءَكَ يَسْتَعِزُّ﴾ ﴿٨﴾، بعمل من  
 الخير، وهو يخشى الله، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَفَنَ﴾ ﴿٩﴾، قال: تعرض. ثم وعظه  
 فقال: ﴿كَلَّا﴾، لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى، ﴿إِنَّمَا  
 نَذِكْرَةٌ﴾، قال: موعظة، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكُرْهُ﴾ ﴿١٠﴾، قال: القرآن، من شاء فهم  
 القرآن وتدبره واتعظ به.





## من سورة الانفطار

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾

٥٢٣ - حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، حدثني أبي [قال: حدثنا] <sup>(١)</sup> عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن مسعود في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾، قال: ما قدمت من سنَّةٍ سالحة يُعْمَلُ بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً <sup>(٢)</sup>، وما أخرت من سنَّةٍ سيئة يعمل بها من بعده، فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.



٥٢٣ - ت: ٣٣٠/٢٤، وكذا في س: ١٧٤/٨.

(١) ما بين معقوفتين ساقط في التمهيد ثابت في الاستذكار وهو الأنسب.  
(٢) في الاستذكار «شيء»، وكلاهما صحيح.





## من سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾  
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾

٥٢٤ - أما التطفيف في لسان العرب، فهو الزيادة على العدل والنقصان منه، وذلك ذم لفاعله، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾، ومن ذمَّ الله تعالى، استحق عقوبته، كما أن من مدحه استحق ثوابه. وروى ابن عيينة وغيره، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سمي: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾، قال: التطفيف في الصلاة، والوضوء، والمكيال، والميزان.

\*\*\*

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾

٥٢٥ - قال الحسن: وحدثنا يعقوب، قال: نا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

٥٢٤ - س: ٣٧٨/١.

٥٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ٧٩.

لَمْحَجُّوْنَ ﴿١٥﴾، أعلمنا بذلك أن ثم قوماً غير محجوبين ينظرون إليه لا يضامون في رؤيته، وهم المؤمنون، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ترون ربكم عزَّ وجلَّ يوم القيامة كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦ - الصحيح ما ذكره المزني عن ابن هرم<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت الشافعي يقول في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحَجُّوْنَ ﴿١٥﴾﴾، دليل على أن أولياء الله يرونه في الآخرة، وهذا الصريح منه رحمه الله.



---

٥٢٦ - المصدر السابق: ٨١ - ٨٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عبد البر: «إبراهيم بن هرم، ويقال: ابن الهرم العامري، كان من ملوك مصر مشهور بالطلب والعناية بالعلم، شغلته دنياه، فخفي ذكره، أخذ عن الشافعي وكتب كتبه». الانتقاء ١١٤.



من سورة الانشقاق

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٧﴾﴾

٥٢٧ - أي: حالاً بعد حال.





## من سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾

٥٢٨ - ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أن زكاة الفطر واجبة بالقرآن، لقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾، قالوا: هي صدقة الفطر، وصلاة العيد. وليس هذا بالتأويل المجتمع عليه<sup>(٢)</sup>.



٥٢٨ - الكافي: ١١٣.

- (١) منهم: معمر، وعطاء، وأبو العالية، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١.
- (٢) حكى القرطبي عن القشيري قوله: ولا يبعد أن يكون أثنى على من يمثل أمره في صدقة الفطر وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل. الجامع ٢٠/٢٢.
- وهذا لأن سورة الأعلى مكية وصدقة الفطر لم تشرع إلا في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة، إذ اقترنت تشريعها بفرض صيام شهر رمضان المعظم.




من سورة الفجر

﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ (١٦)

٥٢٩ - أي: ضيق عليه في رزقه.





## من سورة الليل

﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآلَتَى ﴿٧﴾ الَّتِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ  
عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿١٠﴾ وَسَوْفَ  
يَرْضَى ﴿١١﴾﴾

٥٣٠ - روي أن أبا قحافة<sup>(١)</sup> قال لابنه أبي بكر: يا بني! أراك  
تعتق قوماً ضعفاء، فلو أعتقت قوماً جُلدَاءَ يمنعونك. فقال: يا أبت إنني  
أريد ما أريد، فقليل: إن فيه نزلت: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآلَتَى ﴿٧﴾ الَّتِي يُؤْتِي  
مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿٨﴾﴾ إلى آخر السورة<sup>(٢)</sup>.



٥٣٠ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٤٨.

(١) هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن  
كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي له صحبة. أسلم يوم الفتح، ومات في  
المحرّم سنة أربع عشرة في خلافة عمر، وهو ابن سبع وتسعين سنة. الاستيعاب  
١٧٣٢/٤ - ١٧٣٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٢١/٣٠. وقال القرطبي رحمه الله: «والأكثر أن السورة نزلت في  
أبي بكر رضي الله عنه. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن  
الزبير، وغيرهم». الجامع ٩٠/٢٠.



## من سورة الضحى

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾

٥٣١ - لم يكن غناه ﷺ أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى كله في قلبه، ثقة بربه، وسكوناً إلى أن الرزق مقسومٌ يأتيه منه ما قُدِّرَ له.





## من سورة التين

﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٦﴾﴾

٥٣٢ - ذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴿٥﴾﴾ إلى أرذل العمر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل<sup>(١)</sup>.



٥٣٢ - ت: ٢٦٩/١٢.

(١) انظر: جامع البيان ٣٠/٢٣٥ - ٢٣٦.



## من سورة العلق

﴿أَرَوَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٢﴾﴾

٥٣٣ - حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نُجَيْح، عن مجاهد: ﴿أَرَوَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٢﴾﴾، قال: أبو جهل ينهى محمداً ﷺ.

\*\*\*

﴿فَلْيَعِزُّ نَادِيَهُ ﴿٧﴾ سَنَعُ الزَّيَابِ ﴿٨﴾﴾

٥٣٤ - حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ فجاء أبو جهل، فقال: ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف إليه النبي ﷺ فزجره، فقال: يُهْدِدُنِي مُحَمَّدٌ وَقَدْ عَلِمَ مَا بَهَا رَجُلٌ أَكْثَرَ نَادِيًا مِنِّي،

٥٣٣ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٤٨.

٥٣٤ - المصدر السابق.

فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿٧﴾ سَنَعُ الرِّبَانَةَ ﴿٨﴾﴾، قال ابن عباس: والله لو دعا نادية لأخذته الملائكة والعذاب<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - قال<sup>(٢)</sup>: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿٧﴾﴾: أهل مجلسه. ﴿سَنَعُ الرِّبَانَةَ ﴿٨﴾﴾، قال: الملائكة<sup>(٣)</sup>.



---


٥٣٥ - المصدر السابق.

---

(١) في جامع البيان ٢٥٦/٣٠، قال ابن عباس: فوالله لو فعل لأخذته الملائكة من مكانه.

(٢) أي: مجاهد.

(٣) أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد. انظر: جامع البيان ٢٥٧/٣٠.




## من سورة القدر

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

٥٣٦ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾، قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض.





## من سورة البينة

﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٥)

٥٣٧ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾،  
والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.





من سورة التكاثر

﴿ثُمَّ لِنُسَعِلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾

٥٣٨ - رَوَيْنَا عَنْ مَجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِنُسَعِلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.





## من سورة الهمزة

﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾

٥٣٩ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، قال مجاهد: هو الطعان الآكل لحوم الناس<sup>(١)</sup>، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾<sup>(٢)</sup>.



---

٥٣٩ - بهجة المجالس: ٣٩٧/١.

(١) انظر: جامع البيان ٢٩٢/٣٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

## من سورة الكوثر

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾  
إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾

٥٤٠ - قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنزلت عليّ أنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴾»، حتى ختمها، ثم قال: هل تدرّون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة<sup>(١)</sup>. وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله<sup>(٢)</sup>.

٥٤١ - روى عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في

٥٤٠ - ت: ٢٠/٢١٠.

٥٤١ - س: ٦/١٩٥.

(١) أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الحوض ٢٣٧/٤.

(٢) أخرجه في الافتتاح من سننه، باب البداة بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢ - ١٣٤.


قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(١)</sup>، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر<sup>(١)</sup>.



---

(١) أورده في الدر المنثور ٦٥٠/٨ - ٦٥١.





## سورة النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ  
يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ  
إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾

٥٤٢ - روى وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ السورة كلها، عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ نَفْسُهُ<sup>(٢)</sup>. وسأل عمر ابن عباس عن هذه السورة، فقال: يقول الله: اعلم أنك ستموت عند ذلك، فقال عمر: لَهِ دَرَكٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إعجاباً بقوله. وقد كان سأل عنها غيره من كبار الصحابة فلم يقولوا ذلك<sup>(٣)</sup>.



٥٤٢ - الدرر في اختصار المغازي والسير: ٢٨٥، وانظر: س: ٣٣٩/١٠.

(١) التَّغْيِي: خبر الموت. اللسان، مادة: «نعا» ٣٣٤/٧.

(٢) أورده في الدر المشور ٦٦٠/٨.

(٣) انظر: جامع البيان ٣٣٣/٣٠.

## سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾

٥٤٣ - حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج وعبدالله بن محمد بن عبدالله الحصيبي القاضي، قالوا: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن فلاناً قام الليلة يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾، يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»<sup>(١)</sup>.

٥٤٣ - ت: ٢٢٧/١٩.

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ١٠٥/٦. وأبو داود في الصلاة، باب في سورة الصمد ٧٢/٢. والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص ٢٤٢/٣ - ٢٤٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ =

٥٤٤ - قال قتادة: هي سورة خالصة لله ليس فيها شيء من أمر الدنيا والآخرة. وقال: إن الله أسس السموات السبع والأرضين السبع على هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.



---

٥٤٤ - س: ١١٥/٨.

---


= ١٧١/٢. والإمام أحمد في مسنده ٣٥/٣ و٤٣، والإمام مالك في كتاب القرآن، باب في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَرَكَ الَّذِي يَدْرُسُ اللَّيْلُ﴾ ١٢٨. (١) انظر: جامع البيان ٣٠/٣٤٧.

من سورة الفلق

﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿١﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٢﴾﴾

٥٤٥ - روى ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عكرمة، في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿١﴾﴾، قال: السحر، قال: وأخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، في قوله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٢﴾﴾، قال: الليل في النهار، قال: وأوله تُرْسَل فيه عفاريت الجن، فلا يشفى مصابٌ في تلك الساعة.





## من سورة الناس

﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿١﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي  
صُدُورِ النَّاسِ ﴿٢﴾﴾

٥٤٦ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان، له ضراط، حتى لا يسمع النداء. فإذا قُضي النداء، أقبل. حتى إذا نُوبَّ بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي الثوب، أقبل. حتى يَخطِرَ بين المرء ونفسه. يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، إِمَّا لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧ - إن هذا الحديث - عندي - يخرج في التفسير المسند في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿١﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٢﴾﴾، لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي: يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله

٥٤٦ - ت: ٣٠٥/١٨.

٥٤٧ - ت: ٣٠٦/١٨ - ٣٠٨.

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ٤٥.

وأصل الوسواس في اللغة: صوت حركة الجلي، وقوله: ﴿الْخَنَاسِ﴾؛ لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس، أي: يرجع ناكصاً<sup>(١)</sup>. ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس، هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس، وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس: محله الفؤاد - فؤاد الرجل - وفي عينه، وذكره؛ ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منها<sup>(٢)</sup>.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قتيبة: «خنس» أي: كف وأقصر، وقال اليزيدي<sup>(٤)</sup>: يسوس ثم يخنس، أي: يتواري.




(١) من نكص ينكص وينكص، ونكص فلان عن الأمر، أي: أحجم، ونكص على عقبيه: رجع عما كان عليه من الخير، ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصة. اللسان، مادة: «نقص» ١٠١/١٥.

(٢) أورده في الدر المنثور ٦٩٤/٨ - ٦٩٥.

(٣) أسنده ابن جرير إلى ابن عباس. انظر: جامع البيان ٣٠/٣٥٥.

(٤) هو محمد بن العباس بن محمد بن أبي محمد، يحيى اليزيدي أبو عبدالله البغدادي، حدث ببغداد عن أبي عمرو ابن العلاء، وابن جريج، وروى الحروف وجادة عن كتاب أبيه عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن أبي محمد اليزيدي، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عمر الدوري، وروى القراءة عنه ابن مجاهد وأبو طاهر ابن أبي هاشم. وإنما قيل له: اليزيدي، لأنه كان منقطعاً إلى يزيد بن منصور الحميري. وكان ثقة أحد القراء الفصحاء. انظر: تاريخ بغداد ١٤٦/١٤ - ١٤٨. وغاية النهاية في طبقات القراء ١٥٨/٢.





## خاتمة

في خاتمة هذا البحث - المتواضع - أجدني أستعير كلاماً من أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني يقول فيه: «ما أغفل أكثر مما كُتِبَ وحُصِّلَ، والأفكار مُزُنُّ لا تَنْصَبُ ونجوم لا تَغْرُبُ، ومن يُحصَل ما تثيره القرائح وتتقاذف به الجوانح؟»<sup>(١)</sup>، لكنني أمل أن أكون قد وقفت عند أهم نصوص التفسير التي أوردها الحافظ ابن عبد البر في مؤلفاته المطبوعة، إلى درجة نطمئن معها إلى أن هذا العالم الأندلسي كانت له فعلاً جهود محمودة في التفسير رغم أنه لم يؤلف تفسيراً مستقلاً للقرآن الكريم، إذ ما من قضية يعرض لها إلا ويستدل عليها بما يبينها من الكتاب والسنة، وهو عين التفسير.

واستناداً إلى ذلك نطمئن أيضاً إلى أن التراث التفسيري للأمة لا ينحصر في الكتب والمؤلفات التي جاءت خصيصاً لهذا الغرض بل هناك قسط وافر منه ما يزال منشوراً هنا وهناك في بطون أمهات الكتب التي اهتم أصحابها بالبحث في العلوم الشرعية الأخرى غير التفسير، كما هو الشأن بالنسبة للحافظ ابن عبد البر.

ومن ثم تأتي ضرورة الدفع في اتجاه جمع المادة التفسيرية لأعلام غلب عليهم تخصص آخر غير التفسير، وفي مقدمتهم أعلام المحدثين

(١) الذخيرة ١٦/١.



واللغويين الذين عُرفوا بحصافة الرأي وسعة الرواية، وضبط الدراية، عسانا  
نكشف عن نصوص تفسيرية لجهاذة في التفسير لم تصلنا أصول مؤلفاتهم،  
فيكون ذلك عاملاً مهماً في تأصيل منهج البحث في التفسير، أو اكتشاف  
منهج جديد يفيد المهتمين به؛ وذلك من حيث كيفية تعاملهم مع النص  
القرآني فهماً واستنباطاً.

ومما هو جدير بالذكر أن القسم الثاني من هذا البحث يبقى أساس  
هذا العمل وجوهره ولبّه، إذ اشتمل على نصوص التفسير المجموع من  
مؤلفات ابن عبد البر، وأغلبه إذا لم نقل جميعه مروى - بإسناد ابن عبد البر  
أو بإسناد غيره - عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة، أو عن التابعين، أو  
عن الأئمة من بعدهم - رضوان الله عليهم أجمعين - وهو ما يجعل البحث  
يحظى بقيمة علمية لا تخفى أهميتها، خاصة وأن الحافظ ابن عبد البر كان  
على اطلاع واسع بعلم الرجال، إذ أبلى البلاء الحسن في نقد الرواة  
وتمييز صحيح الروايات من سقيمها، كما يظهر من قوله: «هو الصحيح»،  
و«الصحيح عندي»، و«الصحيح ما قاله فلان» و«ذلك غلط» و«هو وهم»  
و«فلان لا يحتج بحديثه» و«أحسن ما روي في تأويل هذه الآية»، وغير  
ذلك من العبارات.

ولعل هذا ما جعل تصويبات ابن عبد البر وترجيحاته واختياراته تظل  
دَيْدَنَ المفسرين من بعده أمثال ابن عطية، وأبي بكر ابن العربي،  
والقرطبي، وابن كثير وغيرهم. بل يصح أن نقول: إن منهج الحافظ ابن  
عبد البر في فقه القرآن والحديث، واستنباط الأحكام، شكّل مدرسة قائمة  
الذات، برزت معالمها بشكل واضح عند القرطبي في «الجامع لأحكام  
القرآن» حيث أورد فيه كثيراً من النصوص المنسوبة لابن عبد البر.

وقبل أن أضع قلمي أرجو ألا أكون قد أفسدتُ ما أصلحه الحافظ  
ابن عبد البر - شكلاً ومضموناً - من خلال ما انتخبته من أقواله في هذا  
البحث من جهة، ومن خلال تعليقاتي المتواضعة من جهة ثانية، ومن الله  
أسأل التوفيق والسداد.

# الفهارس



## فهرس مصادر جمع المادة التفسيرية من مؤلفات ابن عبد البر المطبوعة

١. الأنباه على قبائل الرواة: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، وفي آخره ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن الإمام مالك رضي الله عنه، للإمام الحجة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ). عنيت بنشره مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
٥. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الفكر.
٦. الدرر في اختصار المغازي والسير: للحافظ يوسف بن البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، القاهرة.


٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وكتب مسائله وصنع فهرسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار فتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة.
٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البيجاري، ملتزم الطبع والنشر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة، القاهرة.
٩. القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت ٤٦٣هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، حققها الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء.
١١. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة، وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، (ت ٤٦٣هـ)، عنيت بنشره مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.



## فهرس التفسير

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٢٧٦	طه	٩٢	الفاتحة
٢٨١	الأنبياء	٩٥	البقرة
٢٨٤	الحج	١٥٦	آل عمران
٢٩٠	المؤمنون	١٧٣	النساء
٢٩٢	النور	١٩٥	المائدة
٣٠٤	الفرقان	٢٠٩	الأنعام
٣٠٨	الشعراء	٢١٨	الأعراف
٣١٠	النمل	٢٢٣	الأنفال
٣١١	القصص	٢٢٨	التوبة
٣١٣	العنكبوت	٢٤٢	يونس
٣١٤	الروم	٢٤٥	هود
٣١٤	لقمان	٢٤٨	يوسف
٣١٥	الأحزاب	٢٥٠	الرعد
٣٢١	سبا	٢٥٢	إبراهيم
٣٢٣	فاطر	٢٥٤	الحجر
٣٢٤	يس	٢٥٦	النحل
٣٢٥	الصفات	٢٦٠	الإسراء
٣٢٨	ص	٢٦٧	الكهف
٣٣٠	الزمر	٢٧٠	مريم

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٣٨٩	الجن	٣٣٢	غافر
٣٩٠	المزمل	٣٣٤	فصلت
٣٩٢	المدثر	٣٣٥	الشورى
٣٩٥	القيامة	٣٣٨	الزخرف
٣٩٧	المرسلات	٣٤٠	الدخان
٣٩٨	عبس	٣٤١	الأحقاف
٤٠١	الانفطار	٣٤٥	محمد
٤٠٢	المطففين	٣٤٧	الفتح
٤٠٤	الانشقاق	٣٥٢	الحجرات
٤٠٥	الأعلى	٣٥٧	ق
٤٠٦	الفجر	٣٥٨	الذاريات
٤٠٧	الليل	٣٦٠	الطور
٤٠٨	الضحى	٣٦٢	النجم
٤٠٩	التين	٣٦٣	القمر
٤١٠	العلق	٣٦٤	الرحمن
٤١٢	القدر	٣٦٦	الواقعة
٤١٣	البينة	٣٦٩	الحديد
٤١٤	التكاثر	٣٧٠	المجادلة
٤١٥	الهمزة	٣٧٣	الحشر
٤١٦	الكوثر	٣٧٥	المتحنة
٤١٨	النصر	٣٧٧	الصف
٤١٩	الإخلاص	٣٧٩	الجمعة
٤٢١	الفلق	٣٨١	المنافقون
٤٢٢	الناس	٣٨٢	الطلاق
		٣٨٥	التحریم
		٣٨٧	المعارج



## فهرس الآيات المفسرة

- من سورة البقرة: ٢٠، ٤٣، ٤٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٦، ١١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٢، - من سورة آل عمران: ١٨، ١٩، ٤٣، ٥٥، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠، - من سورة النساء: ٤، ١١، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٥٩، ٦٩،	- من سورة البقرة: ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١١٥، ١١٩، ١٢٨، ١٥٧، ١٥٩، - من سورة المائدة: ١، ٣، ٥، ٦، ١٤، ٣٢، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠٥، - من سورة الأنعام: ٤٤، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٨٣، ١٤١، ١٤٥، ١٦٤، - من سورة الأعراف: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٦٥، ١٤٣، ٢٠٤، - من سورة الأنفال: ١، ٢، ٣، ٤، ٢٧، ٤١، - من سورة التوبة: ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٩، ٦٠، ٦٧، ٧٥، ٧٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢٢، - من سورة يونس: ٢، ٢٢، ٣٥، ٦٣، ٦٤، - من سورة هود: ٦٩، ٧٨، ٨٧، ١١٣، ١١٨، ١١٩، - من سورة يوسف: ١٧، ٥٥، ٧٢، ٩٨،
---	--



- من سورة الرعد: ٨ ، ٤١ .
- من سورة إبراهيم: ٩ ، ٢٧ .
- من سورة الحجر: ٨٧ .
- من سورة النحل: ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ .
- من سورة الإسراء: ١ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١١٠ .
- من سورة الكهف: ٨ ، ٤٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١١٠ .
- من سورة مريم: ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٥٤ ، ٧١ ، ٩٦ .
- من سورة طه: ٥ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١١١ .
- من سورة الأنبياء: ٧ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٨٧ .
- من سورة الحج: ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٨ .
- من سورة المؤمنون: ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .
- من سورة النور: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ .
- من سورة الفرقان: ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ .
- من سورة الشعراء: ٦١ ، ٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
- من سورة النمل: ٤٨ ، ٥٩ .
- من سورة القصص: ١٢ ، ٢٤ .
- من سورة العنكبوت: ٥١ .
- من سورة الروم: ٣٠ .
- من سورة لقمان: ٢٠ .
- من سورة الأحزاب: ٤ ، ٥ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ .
- من سورة سبأ: ٦ ، ١٠ ، ١٣ .
- من سورة فاطر: ١ ، ٢٨ ، ٢٩ .
- من سورة يَس: ٥٦ .
- من سورة الصافات: ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٤٣ .
- من سورة ص: ٢٠ ، ٢٣ ، ٨٦ ، ٨٨ .
- من سورة الزمر: ٤٢ ، ٥٤ .
- من سورة غافر: ٧ ، ٤٦ ، ٦٠ .
- من سورة فصلت: ١٦ ، ٣٣ .
- من سورة الشورى: ١٣ ، ١٤ ، ٥١ .
- من سورة الزخرف: ٣١ ، ٤٤ ، ٥١ .
- من سورة الدخان: ٣ .
- من سورة الأحقاف: ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ .
- من سورة محمد: ٤ ، ٣١ .
- من سورة الفتح: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٩ .
- من سورة الحجرات: ١ ، ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .
- من سورة ق: ٣٦ ، ٣٩ .
- من سورة الذاريات: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٩ .

- من سورة الأعلى: ١٤ ، ١٥ .
- من سورة الفجر: ١٦ .
- من سورة الليل: ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .
- من سورة الضحى: ٨ .
- من سورة التين: ٥ ، ٦ .
- من سورة العلق: ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٨ .
- من سورة القدر: ١ .
- من سورة البيّنة: ٥ .
- من سورة التكاثر: ٨ .
- من سورة الهمزة: ١ .
- من سورة الكوثر: ١ ، ٢ ، ٣ .
- من سورة النصر: ١ ، ٢ ، ٣ .
- من سورة الإخلاص: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .
- من سورة الفلق: ٤ ، ٥ .
- من سورة الناس: ٤ ، ٥ .



- من سورة الطور: ١ ، ٢ ، ٨ ، ٤٩ .
- من سورة النجم: ٣٢ .
- من سورة القمر: ٢٨ ، ٥٢ .
- من سورة الرحمن: ٢٤ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٦٨ .
- من سورة الواقعة: ١٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ .
- من سورة الحديد: ٤ ، ٢٢ .
- من سورة المجادلة: ٣ ، ٧ .
- من سورة الحشر: ٢ ، ٧ .
- من سورة الممتحنة: ١ ، ١٠ ، ١٢ .
- من سورة الصف: ١٤ .
- من سورة الجمعة: ٩ .
- من سورة المنافقون: ٨ .
- من سورة الطلاق: ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ .
- من سورة التحريم: ١ ، ٦ .
- من سورة المعارج: ١٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ .
- من سورة الجن: ١٥ ، ١٦ .
- من سورة المزمل: ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢٠ .
- من سورة المدثر: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٣٨ ، ٣٩ .
- من سورة القيامة: ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ .
- من سورة المرسلات: ٤١ ، ٤٢ .
- من سورة عبس: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
- من سورة الانفطار: ٥ .
- من سورة المطففين: ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ .
- من سورة الانشقاق: ١٩ .

## فهرس الآيات الواردة على سبيل الاستشهاد والبيان

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾﴾	الفاتحة	٩٤
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)	الفاتحة	٩٤
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤٣)	البقرة	٢٣٧ ، ٥٣
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ﴾ (٩٧)	البقرة	٣٣٦
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَاقِبَةً﴾ (١٤٣)	البقرة	١٠٦
﴿وَالفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ (١٦٤)	البقرة	٢٤٣
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٧٧)	البقرة	١٠٣
﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ (١٨٧)	البقرة	١٩٨
﴿وَسَاءَؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (٢٢٣)	البقرة	٤٤
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَصَلُّوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٢٣٢)	البقرة	٣٠٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَاتًا﴾ (٢٣٩)	البقرة	٢١٧
﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥)	البقرة	٢٧٦
﴿وَأَسَلْ اللَّهُ السَّيِّعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥)	البقرة	١٨٣
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢٨٢)	البقرة	٣٧٠ ، ١٤٤
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٥٢)	آل عمران	١٩٨

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿فَلَمْ تُمَاجِرُوا فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٦٦)	آل عمران	٨٥
﴿مَا كَانَ إِزْهِيمُهُمْ يُورِيكُمُ الْيَوْمَ وَلَا تَصْرِيحًا وَلَكِنْ كَانَ حَوِيفًا مُسْلِمًا﴾ (٦٧)	آل عمران	٢٨٦ ، ٥٤
﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِزْهِيمِهِمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ تَاءَمَتُوا بِاللَّهِ وَرَأَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٨)	آل عمران	١٠٠
﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (٦٩)	آل عمران	٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢)	النساء	١٩٩
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣)	النساء	١٤٣
﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيْهِ الْأُلُكُتُ﴾ (١١)	النساء	٢٢٧
﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢٤)	النساء	٢١٥ ، ١٨١
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢٥)	النساء	١٩١
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بَيْعَةً عَن رَّضٍ مِنكُمْ﴾ (٢٩)	النساء	٢١٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ (٤٨)	النساء	٣٤٢
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٥٩)	النساء	٢١٤
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٧٧)	النساء	
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٨٠)	النساء	٢١٤
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآئِمِهَا﴾ (٨٦)	النساء	٨٥
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٠٣)	النساء	١٩١ ، ١٢٥
﴿وَلَمَّا كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ (١٧٦)	النساء	١٨٦
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٥)	المائدة	١٣٥
﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ (٤٥)	المائدة	١١٣ ، ١١٢
﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَايًا﴾ (٤٨)	المائدة	٢٥٩ ، ٥٣

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ (٧٢)	المائدة	٣٤٢
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ (٩٣)	المائدة	٢٠٥
﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ (٤١)	الأنعام	٣٣٣
﴿إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَتِهِ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتَهُ بِوَدَّ﴾ (٥٧)	الأنعام	٣٤٢
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ (١٠٣)	الأنعام	٢٢١
﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (١٥١)	الأنعام	٢١٥
﴿رَبِّ أَوْفَىٰ نُفُوزِ إِلَيْكَ﴾ (١٤٣)	الأعراف	٣٩٦
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١٧٢)	الأعراف	٢١٩
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُم﴾ (١١)	الأنفال	٣٠٤
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣٨)	الأنفال	١٧٨ ، ٥٢
﴿وَاتَّقُوا أَنَّمَا غِنَيْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ تُحْسُمُ﴾ (٤١)	الأنفال	٢٢٥
﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٢)	التوبة	٢٧٦
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٣٨)	التوبة	٢٣٠
﴿يُعَذِّبِكُم عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣٩)	التوبة	٢٣٠
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦٠)	التوبة	٢٩٩ ، ٢٣٧ ، ٥٣
﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيحُهُمْ﴾ (٦٧)	التوبة	٢٠٩
﴿فَاعْقِبْتُمْ يَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْتَهُم بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ (٧٧)	التوبة	٢٣٤
﴿أَتَىٰ اللَّهُ يَمْلِكُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (٧٨)	التوبة	٢٣٤
﴿فَقُلْ لَن تَخْرِجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (٨٣)	التوبة	٣٤٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (١٠٣)	التوبة	٥٣

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفِرُوا كَأَنَّهُ﴾ (١٢٢)	التوبة	٢٣٠
﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَرَبَّيْنَ يَوْمِ﴾ (٢٢)	يونس	٢٧٤
﴿قَدْ أُيِّبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ (٨٩)	يونس	٩٤
﴿وَأَسْرَوْتَ عَلَى الْجُبُودِ﴾ (٤٤)	هود	٢٧٨
﴿إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِخَيْرٍ﴾ (٨٤)	هود	١١٥
﴿فَأَزْرُدْهُمُ الْكَارِ﴾ (٩٨)	هود	٢٧٣
﴿الْكَبِيرُ الْمُتَمَالٍ﴾ (٩)	الرعد	٢٧٦
﴿أَكُلْهَا دَابَّهٌ وَظُلْمَهَا﴾ (٣٥)	الرعد	٣٩٧
﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٤٣)	الرعد	٣٤٣
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٤٤)	النحل	٨٤ ، ٥٤
﴿بِمَقَافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ﴾ (٥٠)	النحل	٢٧٦
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْبِئِ مَلَأَ إِثْرِهِمْ خَيْفًا﴾ (١٢٣)	النحل	١٠٠ ، ٥٣
﴿كَلَّا نُمَدِّدْ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَاةِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاةَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٥١﴾﴾	الإسراء	١٠٢
﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَاجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (٧٩)	الإسراء	٣٩٠
﴿وَنَسُوقِ الْعَجْرِيِّينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا ﴿٨١﴾﴾	مريم	٢٧٣
﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالنَّارِ فِتْنَةً﴾ (٣٥)	الأنبياء	٢٨٠
﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ (٩٨)	الأنبياء	٢٧٣
﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٣٠)	الحج	٢٠٤
﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣)	الحج	٣٥١ ، ١٢٨
﴿هُوَ سَعْنَكُمْ الْمَسِيلِينَ﴾ (٧٨)	الحج	٢٨٦ ، ٥٤
﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ﴾ (٢٨)	المؤمنون	٢٧٨
﴿أُولَئِكَ مَبْرُورُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ (٢٦)	النور	٣٠٠
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ (٣٢)	النور	٢٩٣
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٣٣)	النور	١١٥
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٥٦)	النور	٢٣٧
﴿وَالْقُرْعَانَ مِنَ الْمَسَاءِ الَّتِي لَا يَرْتَحُونَ بِكَلِمَاتٍ﴾ (٦٠)	النور	١٠٢

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿أَوْ بُيُوتٍ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ أَخَوَاتِكُمْ﴾ (٦١)	النور	٣٥٤
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣)	النور	٢١٤ ، ١٨١
﴿وَاللَّهُ لَنُنزِلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَيِّبًا﴾ (١٠٧)	الشعراء	٣٣٧
﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٧٢)	الشعراء	٣٣٧
﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (١٧٤)	الشعراء	٣٣٧
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٧٥)	الشعراء	٣٣٧
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ (٢٣)	القصص	٢٧٥
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ (٢٧)	لقمان	٢٦٥
﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٦)	الأحزاب	٢٤٥
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٣٤)	الأحزاب	٢١٤ ، ١٨١
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا بَاءْتُمْ بِالْأَيْمَانِ وَلَا أَيْمَانَكُمْ وَلَا إِخْوَانَكُمْ وَلَا أُمَّهَاتِكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ وَلَا إِخْوَانَكُمْ وَلَا أَسْرَابَكُمْ وَلَا مِمَّا رَكَّبْتُمْ يَدَيْكُمْ﴾ (٥٥)	الأحزاب	٢٩٧
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (١٢)	فاطر	٢٠٧
﴿وَحَرَّ رَاكِمًا وَأَنَابٌ﴾ (٢٤)	ص	١٥٧
﴿إِنِّي أُجِيبُكَ حَبَّ الْقُرَيْشِ﴾ (٣٢)	ص	١١٥
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّادِقِينَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠)	الزمر	٣١٢
﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ (١٥)	غافر	٢٧٦
﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٧)	فصلت	٥٣
﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢)	الشورى	٢١٤ ، ٥٥
﴿صِرَاطُ اللَّهِ﴾ (٥٣)	الشورى	٢١٤ ، ٥٥
﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ﴾ (١٣)	الزخرف	٢٧٨
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٩)	الجاثية	٦٤

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (٢٥)	الأحقاف	١٦٩
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٢)	الفتح	٣٤٢
﴿فَقَتِلُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى تَبْغَى حَتَّى تَفِجَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٩)	الحجرات	٧٠
﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ		
أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (١٢)	الحجرات	٤٢
﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ (٤٠)	ق	١٥٧
﴿مَا نَدَّرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾ (٤٢)	الذاريات	١٦٩
﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ﴾ (٣٥)	الرحمن	٢٠٠
﴿وَمِحَاسٍ﴾ (٣٥)	الرحمن	٢٠٠
﴿وَيُظِلُّ مِنْ تَحْتِهِ﴾ (١٣)	الواقعة	٣٩٧
﴿لَا بَارِدَ وَلَا كَرِيمٍ﴾ (١٤)	الواقعة	٣٩٧
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ		
أَعْطُمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ (١٠)	الحديد	٣٤٩
﴿وَمَا إِلَيْكُمْ الرُّسُلُ فَحُذَرُوهُ وَمَا تُنْكِرُوا عَنْهُ فَأْتَهُمْ﴾ (٧)	الحشر	٢١٤ ، ٥٥
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١٤)	الصف	١٩٨
﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِيَدِّبُونَ﴾ (١)	الطلاق	١٤١
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤)	الطلاق	١٤٦
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢)	التحریم	٣٨٥
﴿وَأَيْمَانُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخَفِّفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ		
تَمُورُ﴾ (١٦)	الملك	٢٧٦
﴿لَيْسَ لَهُمْ دَابِعٌ﴾ (٢)	المعارج	٢٧٦
﴿مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (٣)	المعارج	٢٧٦
﴿تَمْرُجُ الْمَلَكِيَّةُ﴾ (٤)	المعارج	٢٧٦
﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَبَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا نَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٢٠)	المزمل	٣٩٠ ، ٦٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢٠)	المزمل	٢٣٧
﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْيَوْمُ ثَائِرٌ﴾ (٣٣)	القيامة	٢٢١
﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٣٣)	القيامة	٢٢١



الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿وَسَقَنَهُمْ رَبِّيُمْ شَرَابًا مَّهِورًا﴾ (٢١)	الإنسان	٢٧٤
﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعِيرًا فَتُكْوَرًا﴾	الإنسان	٢٧٤
﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾	عبس	٣٦٧
﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾	عبس	٣٦٧
﴿فِي صُفْحٍ مَّنْكُورٍ﴾	عبس	٣٦٧
﴿تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾	عبس	٣٦٧
﴿بِأَيْدِي سَفَرٍ﴾	عبس	٣٦٧
﴿كِرَامٍ بَرَدٍّ﴾	عبس	٣٦٧
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَيْبٍ﴾	الانفطار	٣٤٢
﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾	الانفطار	٣٤٢
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّيُمْ يَوْمَئِذٍ مُّحْمَرُونَ﴾	المطففين	٢٢١
﴿وَالسَّمَاءِ وَاللَّارِقِ﴾	الطارق	٣٦٠
﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى	٢٧٦
﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا﴾	الشمس	٩٩ ، ٥٢
﴿إِنَّ سَعِيرًا لَّنَشَقِ﴾	الليل	٢٦١
﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾	التين	٣٦٠
﴿وَأِنَّهُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾	العاديات	١١٥





## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٩٤	«إذا أمن الإمام فأمنوا»
٩٣	«إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾...»
٣٥٦	«إذا قلت باطلاً فذلك البهتان»
٤٢٢	«إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان...»
٢٧٢	«إلا تحلة القسم»
٣٥٦	«أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع»
٣٠٩	«أنتم هم»
٣٣٣	«إن الدعاء هو العبادة»
٤١٦	«أنزلت علي آناً سورة...»
٣٦٧ ، ٥٨	«أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»
١٢٢	«إنما أنا بشر...»
١٦٩ ، ٨٤	«إنما نسمة المؤمن...»
١٦٤	«إن هذا القرآن هو حبل الله...»
٣٧٥	«إنه شهد بدرأ»
٣٩٢	«إني جاورت بحراء شهراً»
١٨١	«أوتيت الكتاب ومثله معه»
٩٢	«أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن...»
١٦٤	«أين السائل عن العمرة»
٢٥٩	«بل نصبر»

٢٢٨	«بلى، أليس يحلون لكم...»
٣١٥	«تجاوز الله عن أمتي...»
٢٥٩	«رحمك الله أي عم»
٣٦١	«الركعتان قبل الغداة»
٢٩٥، ٥٦	«الاستئذان ثلاث...»
١٦٢	«السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»
٦٣	«سيقضي الله في ذلك ما شاء»
١٦٥	«صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»
٢٥٣، ٧٩	«في القبر إذا سئل من ربك...»
٣٤٧	«قد نزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض»
٣١٩	«قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...»
١٨٨	«قم فحرر»
٣١٩	«قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك...»
٥	«كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم...»
٣١٣	«كفى بقوم حمقاً...»
١٩٠	«كيف أنت ولا إله إلا الله»
٢٩٣	«لا تتزوجها»
١٨٠	«لا تنكح المرأة على عمتها...»
١٣٦	«لا توطأ حامل حتى تضع...»
١٦٨	«لما أصيب إخوانكم...»
٣٨٥	«لن أعود أشرب العسل»
١٤٤	«لا نكاح إلا بولي»
٢١٧	«الله أعلم بما كانوا عاملين»
١١٤	«لا يقتل مسلم بكافر»
١١٤	«لا يقتل مؤمن بكافر»
٦٧	«لا وصية لوارث»
٢٤٤	«ما سألتني عنها أحد منذ نزلت غيرك»

١١٣ ، ١١٤	«المسلمون تنكافأ دماؤهم»
٦٢ ، ٩٨	«مضت صلاتكم»
١٢٥	«ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا»
٢٧٤	«ما من أحد إلا وهو يرد النار»
٥٧	«من حلف على يمين هو فيها فاجر...»
١٤٩	«من صلى قبل طلوع الشمس...»
١٩٠	«هلا شققت عن قلبه»
٢١٧	«هم على الفطرة»
٢١٦	«هم مع آبائهم»
٣٤٢	«هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»
٢٧٣	«الورود هو الدخول»
٤١٩	«والذي نفسي بيده إنها لتعدل...»
٣٨٥	«والله لا أشرب العسل بعدها»
٢٢٧	«ونصرت بالرعب»
١٩٩ ، ٢٠١ ، ٥٧	«ويل للأعقاب من النار»
٢٤٠	«يا أهل قباء ما هذا الثناء...»
٢٣٦	«يجزيك من ذلك الثلث»
٣٣٣	«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»





## فهرس الأعلام المترجم لهم بالهامش

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٣٩٤	- أبو عمر الكندي	٣٩٣	- إبراهيم بن حماد
٢٨٢	- أحمد بن يحيى	٣٩٣	- إبراهيم بن محمد
١٧٤	- إسحاق بن عيسى	٤٠٣	- إبراهيم بن هرم
١٠٥	- إسرائيل بن يونس	١٤٥	- أبو البلاح بن عاصم
١٠٠	- إسماعيل بن إبراهيم	٢٣٨	- أبو بكر بن أبي تميمة
٢٥٩	- ابن بشر بن وادع	٣٣٠	- أبو الحسن يعقوب القمي
١٠٤	- بهز بن حكيم	٣٣٩	- أبو حفص التنيسي
١٠٤	- ثابت بن أسلم	٣١٧	- أبو سعد سعيد بن أبي سعيد
٢٣٤	- ثعلبة بن حاطب	٣٩٦	- أبو سعيد أسد بن موسى
٢٣١	- الجد بن قيس	٣٣٠	- أبو سعيد الحراني
١٠٤	- حجاج بن محمد	٣٧٧	- أبو سفيان المعمرى
٢٣٤	- ابن الحسن التميمي	٣٤٥	- أبو سنان سعيد بن سنان
٢٣٧	- حفص بن عمر	٩٩	- أبو صالح باذام
١٠٢	- حميد بن أبي حميد	٩٣	- أبو صالح السمان
٣١٨	- السري بن يحيى	٢٦٨	- أبو الطفيل
١٧٤	- سعد بن الربيع	٢٦٤	- أبو عبيدة بن عبدالله
١٩٦	- سعيد بن أبي عروبة	٢٩٢	- أبو عبيدة السدوسي
٢١٩	- سلمة بن الأكوع	٩٠	- أبو عبيد القاسم بن سلام
١٩٢	- سودة بنت زمعة	١٠٠	- أبو علي حسين بن داود

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١١٧	- قيس بن السائب .....	٣٢٩	- شيان بن عبدالرحمن .....
٢١٩	- محمد بن جعفر الحافظ ....	١٧٨	- صيفي بن الأسلت .....
	- محمد بن عبدالرحمن بن أبي	١٠٧	- عبدالرزاق بن همام .....
٣٥٣	ليلي .....	٣٠٦	- عبدالله بن روية .....
٤٢٣	- محمد بن العباس اليزيدي ..	٩٢	- عبدالله بن صالح .....
١٦٤	- محمد بن العلاء بن كريب ..		- عبدالله بن محمد بن
٣٩٥	- مسلم بن خالد .....	٢٩٣	عبدالؤمن .....
٣٢٩	- مسلم بن صبيح الهمداني ...	١٦٤	- عثمان بن عاصم .....
٢٧٧	- معمر بن المثنى .....	٢٥٧	- عمار بن ياسر .....
١٦٩	- نعيم بن مسعود .....	١٠٠	- عمران بن ملحان .....
١٠٥	- وكيع بن الجراح .....	١٠٧	- عيسى بن السائب .....




## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت الشعري

- |     |                                |                                |
|-----|--------------------------------|--------------------------------|
| ٢٢  | ودع ما كان من عظم رميم         | - إذا فاخرت فافخر بالعلوم      |
| ٢٢  | وعلمي حل بي بين النجوم         | فكم أمسيت مطرحاً بجهل          |
| ٢٢  | فلازمني ملازمة الغريم          | وكائن من وزير سار نحوي         |
| ٢٢  | فقام إليّ من مَلِك عظيم        | وكم أقبلت متثدأ مهايا          |
| ٢٢  | بذكر عَرَفٍ في نسيم            | وركب سار في شرق وغرب           |
| ١٢٠ | ولاح من الصبح خيط أنارا        | - فلما أضاءت لنا سُذفة         |
| ١٢٠ | وسدف الليل البهيم ساتره        | - قد كاد يبدو أو بدت تباشره    |
| ١٥٣ | في ملعب من جوارى الحي مفصوم    | - كأنه دملج من فضة نبه         |
| ٢٠٠ | - كبير أناس في بجاد مزمل       | .....                          |
| ٢٠٠ | بعدي سوافي المور والقطر        | - لعب الزمان بها وغيرها        |
| ٢٢٠ | وما بدا منه فلا أحله           | - اليوم يبدو بعضه أو كله       |
| ٢٣٢ | لأولنا في طاعة الله تابع       | - لنا القدم العليا إليك وخلفنا |
| ٢٣٢ | مع الحساب العادي طمت على البحر | - لكم قدم لا ينكر الناس أنها   |
| ٢٦٠ | وحتى الجياد ما يقدن بأرسان     | - سریت بهم حتى تكل مطيهم       |
| ٢٦٠ | تزجي الشمال عليه جامد البر     | - أسرت عليه من الجوزاء سارية   |
| ٢٦٨ | وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرها      | - بلغنا السماء مجدنا وجدودنا   |
| ٢٧٠ | تحت العجاج وخيل تعلك اللجما    | - خيل صيام وخيل غير صائمة      |
| ٢٧٠ | ذمول إذا صام النهار وسجرا      | - فدعها وسلّ الهَمَّ عنك بجسرة |

- فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة  
 - قال المحدث لما طال مجلسه  
 في بضرة رخصة الأطراف آنسة  
 .....  
 - وأنيبت العشاء إلى سهيل  
 - وقد نقبت في الآفاق حتى
- وقد حلق النجم اليماني فاستوى ٢٧٨  
 يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ٢٩١  
 تكون مثواك حتى مرجع الناس ٢٩١  
 - عن اللّغا ورفث التكلم ٣٠٦  
 الشعري فطال بنا الأناء ٣١٨  
 رضيت من الغنية بالإياب ٣٥٧





## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإثنقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ، وبهامشه كتاب إعجاز القرآن للإمام القاضي أبي بكر الباقلاني، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، توفي سنة ٤٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، قدم لها الأستاذ إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، توفي سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٥ - أحكام القرآن: للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - أصول التفسير: لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: فريال علوان، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م، دار الفكر.
- ٧ - أصول التفسير وقواعده: للشيخ خالد عبدالرحمن العك، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار النفائس، بيروت.
- ٨ - الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين وخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة: ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٩ - الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر، حياته، آثاره ومنهجه في فقه السنة: للأستاذ محمد بن يعيش، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ١٠ - الإمام مالك مفسراً: جمع وتحقيق وتقديم للأستاذ حميد لحمر، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للفقير أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، توفي سنة ٥٩٥هـ، وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٢ - البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، منشورات مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٣ - البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، توفي سنة ٥٩٩هـ، طبعة ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي.
- ١٥ - التحبير في علم التفسير: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لخاتمة الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.
- ١٧ - تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، توفي سنة ٥٤٤هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ١٩ - تاريخ بغداد، أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٠ - تاريخ علماء الأندلس: لأبي الوليد عبدالله محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي، توفي سنة ٤٠٣هـ، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢١ - تفسير ابن كثير: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، توفي سنة ٧٧٤هـ، طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م لدار الفكر، بيروت.

- ٢٢ - التكملة لكتاب الصلة: للإمام الفقيه المحدث الحافظ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار، توفي سنة ٦٥٩هـ، عني بنشره ووقف على طبعه سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م السيد عزت العطار الحسيني مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
- ٢٣ - تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد، الدكن.
- ٢٤ - ابن تيمية وجهوده في التفسير: لإبراهيم خليل بركة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٥ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، توفي سنة ٤٨٨هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب اللبناني، بيروت، وكذا طبعة ١٩٦٦م للدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، توفي سنة ٣١٠هـ، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م لدار الفكر.
- ٢٧ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، توفي سنة ٦٧١هـ، الطبعة الأولى بالنسبة للفهارس: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثانية بالنسبة للكتاب، صححه مجموعة من الأساتذة، إعداد: المكتب الثقافي للنشر، دار الفكر.
- ٢٨ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، حققه وعلق عليه وزاد في شرحه الدكتور محمد علي الهاشمي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار القلم، دمشق.
- ٢٩ - جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، توفي سنة ٤٥٦هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - الدر المنثور في التفسير المأثور: للإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.

- ٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام الجليل العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، توفي سنة ٧٩٩هـ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢ - ديوان حسان بن ثابت: تحقيق: دكتور سيد حنفي حسنين، مراجعة حسن كامل الصيرفي، جمهورية مصر العربية، وزارة الثقافة، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ٣٣ - ديوان الحطيئة: برواية وشرح ابن السكيت، تحقيق: الدكتور نعمان محمد أمين طه، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٣٤ - ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي: توفي سنة ١١٧هـ، شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الأصمعي، رواية الإمام أبي العباس ثعلب، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبدالقدوس أبو صالح، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الإيمان.
- ٣٥ - ديوان امرئ القيس: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٩٦٤م، دار المعارف بمصر.
- ٣٦ - ديوان النابغة الذبياني: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.
- ٣٧ - اللخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الششتري، توفي سنة ٥٤٢هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبعة ١٩٨١م، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
- ٣٨ - رسائل ابن حزم الأندلسي: توفي سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى: ١٩٨١م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٣٩ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: للفقير المحدث أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي، توفي سنة ٥٨١هـ، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، توفي سنة ٢١٣هـ، قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبدالرؤوف سعد، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون.
- ٤٠ - سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، توفي سنة ٢٧٥هـ، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، ونشر دار إحياء السنة النبوية.

- ٤١ - سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة ٢٧٩هـ، حققه وصححه: عبد الوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.
- ٤٢ - سنن الدارمي: للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، توفي سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ونشر دار إحياء السنّة النبويّة.
- ٤٣ - سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة ٢٧٥هـ، حَقَّقَ نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٤ - سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الحديث، القاهرة.
- ٤٥ - سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السابعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٤٧ - شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: صنّفه الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ثعلب، طبعة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م، دار الكتب المصرية.
- ٤٨ - الشعر والشعراء: لابن قتيبة، توفي سنة ٢٧٦هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٤٩ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبة البخاري الجعفي، توفي سنة ٢٥٦هـ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة بإستانبول: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر. وكذا صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة ٢٦١هـ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.

- ٥١ - صفة الصفوة: للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، توفي سنة ٥٩٧هـ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: محمود فاخوري، وخرَّجَ أحاديثه الدكتور محمد رؤاس قلنجي، دار المعرفة.
- ٥٢ - طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، نشر: مكتبة وهبة.
- ٥٣ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، توفي سنة ٢٣٠هـ، طبعة: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، لداري: صادر وبيروت، بيروت.
- ٥٥ - طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، توفي سنة ٩٤٥هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦ - ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ: للدكتور ليث سعود جاسم، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة المنورة.
- ٥٧ - العبر في خبر من غير: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: فؤاد سيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، طبعة ١٩٦١م، الكويت.
- ٥٨ - علوم الحديث: لابن الصلاح الإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، توفي سنة ٦٤٣هـ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أحاديثه وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: نور الدين عتر، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٩ - علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح، الطبعة الرابعة عشرة: ١٩٨٢م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٦٠ - غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، توفي سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفي سنة ١٢٥٠هـ، عالم الكتب.

- ٦٢ - الفهرست: لابن النديم، ألفه في حدود ٣٧٧هـ، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، لدار المعرفة، بيروت.
- ٦٣ - فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف: للشيخ الفقيه المقرئ المحدث المتقن أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، توفي سنة ٥٧٥هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦٤ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: لعبدالحی بن عبدالکبیر الکتانی، باعتناء الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦٥ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعيد أبي جيب، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر.
- ٦٦ - قضايا إنسانية في أعمال المفسرين: للدكتور عفت الشراوي. الطبعة الثانية: ١٩٨٠م، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٦٧ - القوانين الفقهية: لابن جزى، توفي سنة ٧٤١هـ، دار الفكر.
- ٦٨ - كتاب الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، توفي سنة ٧٧٨هـ، طبعة ١٩٦٦م للدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٩ - كتاب العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، توفي سنة ١٧٥هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، سلسلة المعاجم والفهارس، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
- ٧٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، توفي سنة ٢٣٥هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت.
- ٧١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثني، بيروت.
- ٧٢ - كيف نتعامل مع القرآن: للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
- ٧٣ - لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

- ٧٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، توفي سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ٧٥ - مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب: للدكتور محمد بن يعيش، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ٧٦ - المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية: لأبي عبد السلام أحمد الكنوني، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، منشورات مكتبة المعارف، الرباط.
- ٧٧ - المستدرک علی الصحیحین: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧٩ - المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي سنة ٢١١هـ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، منشورات المجلس العلمي.
- ٨٠ - معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت.
- ٨١ - معجم المؤلفين، تراجم مُصنّفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثني، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢ - معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٨٣ - المُغرب في حُلَى المَغرب: لعلي بن سعيد المغربي، توفي سنة ٦٨٥هـ، حَقَّقَهُ وعلَّق عليه: الدكتور شوقي ضيف، طبعة ثانية لدار المعارف بمصر.
- ٨٤ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، توفي سنة ٩٦٢هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٨٥ - مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، توفي سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الداية.
- ٨٦ - مقدمة ابن خلدون: لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الطبعة الخامسة: ١٩٨٤، دار القلم، بيروت.
- ٨٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، توفي سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد، الدكن.
- ٨٨ - الموافقات في أصول الأحكام: للحافظ المجتهد القدوة الأصولي النظار الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة ٧٩٠هـ، وعليه تعليق للأستاذ السيد محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر.
- ٨٩ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، توفي سنة ١٧٩هـ، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي، طبعة مرقمة ومفهرسة ومشكولة الأحاديث طبقاً للمعجم المفهرس وموسوعة أطراف الحديث، علّق عليه في دراسة مقارنة مع فقه الإمام أحمد بن حنبل الأستاذ سعيد اللحام، راجعه وأشرف على تصحيحه وإخراجه الفني هيئة التحرير في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر.
- ٩٠ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لابن حزم، توفي سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - نفع الطيب من غصن الأندلسي الرطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، توفي سنة ١٠٤١هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت.
- ٩٢ - نكت الحافظ ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح: تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، دار الراجية، الرياض.
- ٩٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، توفي سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
- ٩٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، توفي سنة ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.



## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
القسم الأول: الحافظ ابن عبدالبر المفسر	١٥
تمهيد	١٧
المبحث الأول: حياة ابن عبدالبر	١٧
المبحث الثاني: مكانة ابن عبدالبر عند العلماء	٢١
الفصل الأول: واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر ومدى إسهامه فيه	٢٤
المبحث الأول: واقع التفسير في الأندلس على عهد ابن عبدالبر	٢٤
المبحث الثاني: إسهام ابن عبدالبر في التفسير وعلومه	٣٩
الفصل الثاني: منهج الحافظ ابن عبدالبر في التفسير	٥٠
تمهيد	٥٠
المبحث الأول: الأسس التي اعتمدها ابن عبدالبر في التفسير	٥١
أولاً: تفسير القرآن بالقرآن	٥١
ثانياً: تفسير القرآن بالسنة	٥٤
ثالثاً: تفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة والتابعين وأئمة التفسير من بعدهم	٥٨
المبحث الثاني: الأدوات التي اعتمدها ابن عبدالبر في التفسير	٦١
أولاً: أسباب النزول	٦١
ثانياً: الناسخ والمنسوخ	٦٣
ثالثاً: اللغة العربية	٦٨

٧١	..... رابعاً: القراءات
٧٤	..... المبحث الثالث: أهم موارد ابن عبد البر في التفسير
	القسم الثاني: نصوص التفسير في مؤلفات الحافظ ابن عبد البر المطبوعة -
٨٧	..... جمع وتوثيق
٤٢٥	..... خاتمة
٤٢٩	- فهرس مصادر جمع المادة التفسيرية من مؤلفات ابن عبد البر المطبوعة .
٤٣١	- فهرس التفسير
٤٣٣	- فهرس الآيات المفسرة
٤٣٦	- فهرس الآيات الواردة على سبيل الاستشهاد والبيان
٤٤٣	- فهرس الأحاديث
٤٤٦	- فهرس الأعلام المترجم لهم بالهامش
٤٤٨	- فهرس الآيات الشعرية
٤٥٠	- فهرس المصادر والمراجع
٤٥٩	- فهرس المحتويات

